

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَسَّ نَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ  
فَتَرْضَى

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ

سورة الضحى الآية ( ٥ )



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَسَّ نَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ  
فَتَرْضَى

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ

سورة الضحى الآية ( ٥ )



# الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين حبيبنا ونبينا محمد " صلى الله عليه  
واله وصحبه وسلم " .

أما بعد ... أقدم شكري وامتناني إلى كل من أزرني لإتمام هذه الرسالة بدءاً من حضرة المشرف  
الدكتور حيدر ادهم عبد الهادي الذي ساندني بمتابعته تفاصيل الدراسة وإسداءه النصح والمشورة  
، له مني كل الاحترام والشكر والتقدير .

وأوجه بجزيل شكري وتقديري إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين ، ايماناً  
بجهدهم العلمي المتميز في قراءة الرسالة وتقويمها بغية تعزيز رصانتها الأكاديمية .

وأقدم بجزيل شكري وامتناني لكلية الحقوق / جامعة النهريين التي احتضنتني لقرابة ست سنوات  
ولجميع أساتذتها الذين أمطروا علي من العلم والمعرفة وروح الالتزام وحُب النظام فهم خلاصة  
لما نبت في ذهني من أفكار ( د. سامي جميل " رحمه الله " ، د . منير الوتري " رحمه الله " ، د  
. محيي هلال ، د . غازي فيصل ، د . أكرم سعيد ، د . حيدر طالب ، د . محمد علوم ) ولجميع  
أعلام كليتنا المحترمين .

وتقديساً لروابط الصداقة والأخوة أقدم شكري وامتناني العميقين إلى جميع صديقاتي .

وخالص تقديري ومحبتي إلى نبع إرادتي وروح مثابرتي عائلتي كل من والدي ووالدتي  
العزيزين ، وأخواتي وإخوتي وكل أحبائي شكري وامتناني لكم .

الباحثة

حوراء قاسم غانم



١	المقدمة
٣ - ٤٥	الفصل الأول : ماهية اللجوء
٤	المبحث الأول : مفهوم اللجوء
٤	المطلب الأول : تعريف اللجوء في الفقه والاتفاقيات الدولية
٤	الفرع الأول : اللجوء في الفقه
٨	الفرع الثاني : اللجوء في الاتفاقيات الدولية
٢٠	المطلب الثاني : التطور التاريخي للجوء في العصور القديمة حتى العصر الحديث
٢١	الفرع الأول : اللجوء في المجتمعات القديمة
٢٣	الفرع الثاني : اللجوء في العصور الوسطى
٢٤	الفرع الثالث : اللجوء في العصر الحديث
٢٥	المطلب الثالث : اللجوء في الشريعة الإسلامية
٢٦	الفرع الأول : الأساس القانوني للجوء في الشريعة الإسلامية
٢٨	الفرع الثاني : أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية
٢٨	الفرع الثالث : حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية
٣٠	الفرع الرابع : حالات انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية
٣١	المبحث الثاني : أنواع اللجوء وتمييزه عما يماثله من مفاهيم ومصادره
٣١	المطلب الأول : أنواع اللجوء
٣٤	المطلب الثاني : تمييز اللجوء عما يماثله من مفاهيم
٣٥	الفرع الأول : تمييز اللجوء عن الهجرة

٣٧	الفرع الثاني : تمييز اللجوء عن النزوح
٣٩	الفرع الثالث : تمييز اللجوء عن مبدأ عدم تسليم المجرمين
٤١	المطلب الثالث : مصادر اللجوء
٤١	الفرع الأول : المصادر الأصلية لقانون اللجوء
٤٤	الفرع الثاني : المصادر المساعدة لقانون اللجوء
٨٥ - ٤٦	الفصل الثاني : حق اللجوء في الإعلانات والاتفاقيات الدولية
٤٧	المبحث الأول : حق اللجوء في الإعلانات الدولية
٤٧	المطلب الأول : حق اللجوء في الإعلانات الدولية التي تضم أحكاماً خاصة باللجوء
٤٧	الفرع الأول : حق اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م
٤٩	الفرع الثاني : حق اللجوء في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨ م
٤٩	الفرع الثالث : حق اللجوء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ م
٥٠	الفرع الرابع : حق اللجوء في إعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين لعام ١٩٨٥ م
٥١	الفرع الخامس : حق اللجوء في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ م
٥٢	الفرع السادس : حق اللجوء في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ٢٠٠٤ م
٥٣	المطلب الثاني : حق اللجوء في الإعلانات الدولية الخاصة بتنظيم اللجوء
٥٣	الفرع الأول : إعلان بانكوك للاجئين لعام ١٩٦٦ م
٥٤	الفرع الثاني : حق اللجوء في إعلان الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧ م

٥٦	المبحث الثاني : حق اللجوء في الاتفاقيات الدولية
٥٦	المطلب الأول : حق اللجوء في الاتفاقيات الدولية العامة
٥٦	الفرع الأول : حق اللجوء في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين في الحرب لعام ١٩٤٩ م
٦١	الفرع الثاني : حق اللجوء في الاتفاقيات الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ م و ١٩٦١ م
٦٧	المطلب الثاني : حق اللجوء في الاتفاقيات الخاصة بتنظيمه
٦٨	الفرع الأول : حق اللجوء في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ م
٧٧	الفرع الثاني : حق اللجوء في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ م
٨١	الفرع الثالث : حق اللجوء في مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام ١٩٩٤ م
١٢٢ - ٨٦	الفصل الثالث : الأجهزة الدولية العاملة على حماية اللاجئين والنظام القانوني للجوء في بعض الدول
٨٧	المبحث الأول : الأجهزة الدولية العاملة في حماية اللاجئين
٨٧	المطلب الأول : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( UHCHR )
٩٧	المطلب الثاني : وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)
١٠١	المطلب الثالث : اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICR)
١٠٥	المبحث الثاني : النظام القانوني للجوء في العراق وألمانيا وأمريكا
١٠٥	المطلب الأول : النظام القانوني للجوء في جمهورية العراق
١٠٥	الفرع الأول : حق اللجوء في الدساتير العراقية

١٠٦	الفرع الثاني : حق اللجوء في القوانين العراقية
١١٣	المطلب الثاني : النظام القانوني للجوء في جمهورية ألمانيا الاتحادية
١١٩	المطلب الثالث : النظام القانوني للجوء في الولايات المتحدة الأمريكية
١٢٣	الخاتمة
١٢٦	المصادر
1-3	Abstract

## المقدمة

اضطر عدد كبير من الأفراد وتحت تأثير الاضطهاد بمختلف أسبابه إلى ترك بلادهم والالتحاق بأخرى بغية التمتع بحياة آمنة وكريمة ، وازدادت أعدادهم بعد الأحداث الأخيرة التي سادت العالم والتي تحول فيها إلى جبهتين أحدهما مقرا للصراع والحروب والأخرى ملاذاً من ويلات الدمار كما يحدث الآن في العراق وسوريا ومصر واليمن والبحرين وأفغانستان والصومال وغيرها من الدول التي مثلت مقرا للصراع والاضطهاد والفقير مما اضطر مواطنيها إلى عقد الرحيل واللجوء لبلاد أخرى بالرغم من الصعوبات التي تواجههم في البحث عن ملاذ آمن لهم أو خوفاً من الكوارث الطبيعية التي لحقت بالأضرار بأعداد غير قليلة من الأفراد والذي جعل عودتهم إلى ديارهم شيئاً أشبه بالمستحيل كما هو الحال في العديد من البلدان التي تعرضت للفيضانات والزلازل .

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع ومانع للاجئ إلا أن الحماية أُسبغت عليه بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي شرعت لتنظيمه ، وهو بكل الأحوال يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتطورت حمايته حتى أصبحت بعض الدول تسبغ عليه الحماية المساوية لمواطنيها، كما أسست أجهزة دولية مهمتها الإشراف والرقابة على تطبيق بنود الاتفاقيات الخاصة بتنظيم اللجوء للوصول إلى الحماية المنشودة للاجئين .

وتكمن أهمية الدراسة في محاولة وضع تعريف للاجئ في الوقت الذي يختلط مفهومه بمفاهيم أخرى ، وبيان الاتفاقيات الدولية التي تسبغ الحماية عليه وتعترف له بالحقوق وما يقابلها من التزامات، والضمانات التي تكفل تطبيق تلك الاتفاقيات المتمثلة بالأجهزة الدولية ، ودراسة الأنظمة القانونية للجوء في العراق وألمانيا وأمريكا للوقوف على الاختلاف القائم بينهم ومعرفة أفضلهم من حيث احتضان اللاجئين وحمايتهم .

أما مشكلة الدراسة فتتمثل في مدى فعالية الضمانات الدولية في حماية اللاجئين بناءً على الاتفاقيات المبرمة لحمايتهم والقوانين الداخلية التي شرعت لتنظيم اللجوء خاصة في حالة الدول غير المنظمة لتلك الاتفاقيات .

وتهدف الدراسة إلى إثبات صحة فرضية مفادها ، أن للاجئين حقوقاً بموجب القانون الدولي والقوانين الداخلية لأبداً وان يتمتع بها ونطلق ببساطة من كونه إنسان تسبغ عليه الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني . والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذه الفرضية تؤدي بنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات التي تحاول الدراسة الإجابة عنها وهي :



- ما للجوء ؟ ومن هو اللاجئ ؟ وما الفرق بينه وبين المفاهيم المماثلة له ( الهجرة ، النزوح ، مبدأ عدم تسليم المجرمين ) ؟
- كيف تطورت ظاهرة اللجوء ؟
- هل يوجد نظام قانوني دولي لحماية اللاجئين ؟ وهل توجد ضمانات لتطبيقه ؟
- هل ثمة نظام قانوني داخلي لحماية اللاجئين ؟ ما العلاقة بينه وبين النظام القانوني الدولي للاجئين ؟

أما المناهج المتبعة في الدراسة فإن طبيعة البحث فرضت توظيف أكثر من منهج في الدراسة وبما يتناسب مع هذا الجزء أو ذلك ، مع الحرص على أن يكون منهج الدراسة الرئيس الوصفي والمنهج القانوني التحليلي .

جاءت معالجة النظام القانوني للجوء في القانون الدولي في ثلاثة فصول أساسية إضافة إلى المقدمة والخاتمة والاستنتاجات والتوصيات ، حيث ستناول الفصل الأول التعريف باللجوء من خلال مبحثين رئيسيين ، المبحث الأول لدراسة ماهية اللجوء ، والمبحث الثاني لدراسة أنواع اللجوء وتمييزه عما يماثله من مفاهيم .

أما الفصل الثاني سنتناول فيه حق اللجوء في الإعلانات والاتفاقيات الدولية من خلال مبحثين رئيسيين، المبحث الأول لدراسة حق اللجوء في الإعلانات الدولية ، والمبحث الثاني لدراسة الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتنظيم حق اللجوء .

أما الفصل الثالث سنتناول الأجهزة الدولية العاملة في حماية اللاجئين والنظام القانوني للجوء في بعض الدول في مبحثين رئيسيين ، المبحث الأول لدراسة الأجهزة الدولية العاملة في حماية اللاجئين ، والمبحث الثاني لدراسة النظام القانوني للجوء في العراق وألمانيا وأمريكا .

# الفصل الأول

## ماهية اللجوء

تعد ظاهرة اللجوء من المواضيع المهمة التي شغلت بال المجتمع الدولي كثيراً بعدما أضطر عدد كبير من الأفراد إلى ترك مواطنهم الأصلية واللجوء إلى مواطن أخرى طمعاً بتوافر الأمن على أراضيها ، لذا أهتم الفقهاء والمجتمع الدولي ببيان مفهوم اللجوء وأبرمت العديد من الاتفاقيات المنظمة له خاصة بعد تطوره نتيجة لتطور المجتمعات فهو وليد البشرية منذ القدم كما تعددت أنواعه بتعدد الأسباب التي تدفع الأشخاص للجوء واختلط مفهومه بمفاهيم تتشابه معه في بعض الأوجه وتختلف في أخرى كما وتعددت مصادره .  
عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في الأول منهما ماهية اللجوء ، أما المبحث الثاني فيكرس لدراسة أنواع اللجوء وتمييزه عما يماثله من مفاهيم .

### المبحث الأول

#### مفهوم اللجوء

اهتم الفقه الدولي بتحديد مفهوم اللجوء وقد اختلف الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية الخاصة به كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة له التي انفردت كل منها بمفهوم خاص للجوء بعد التغييرات التي طرأت عليه بتطور المجتمعات كما عنيت الشريعة الإسلامية الغراء بظاهرة اللجوء عناية بالغة الأهمية . لذلك سنتناول هذا الموضوع بالدراسة في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول يكرس لدراسة مفهوم اللجوء في الفقه والاتفاقيات الدولية ، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه التطور التاريخي للجوء ، وفي المطلب الثالث نتناول دراسة اللجوء في الشريعة الإسلامية.

#### المطلب الأول

##### تعريف اللجوء في الفقه والاتفاقيات الدولية

اختلف مفهوم اللجوء والملجأ واللاجئ في الفقه تبعاً لأختلاف فقهاء القانون الدولي في بيان مفهوم كلاً منها واختلاف الزاوية التي ينظر منها من قبل كل فقيه ، وكذلك بأختلاف المراحل التاريخية والظروف المرافقة واختلاف ماهية الصفة الجوهرية التي يتميز بها اللاجئ طبقاً للقانون الدولي عن غيره من الأجانب العاديين من الناحية الأخرى ، كما قد تعددت الاتفاقيات الدولية التي حددت مفهوم اللجوء واللاجئ . لذا سنتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال تقسيمه إلى فرعين نتناول في الأول منهما مفهوم اللجوء في الفقه وفي الثاني مفهوم اللجوء في الاتفاقيات الدولية .

#### الفرع الأول

##### تعريف اللجوء في الفقه

اللجوء لغة : كلمة مشتقة من ( لَجَأ ) يَلْجَأُ : لُجُوءاً و لَجْأً . إلى الحصن وغيره : استتر به واعتصم و احتسى<sup>(١)</sup> ، وفي الانكليزية (Asylum)<sup>(٢)</sup> .  
والمَلْجَأُ واللَجَأُ : المَعْقَلُ ، والجمع ألجاءٌ . ويقالُ : أَلْجأت فلاناً الى الشيءِ إذا حَصَّنْتَه في مَلْجَأ ، و لَجَأ ، والتَّجأت إليه التَّجاء<sup>(٣)</sup> ، وتعد كلمة الملجأ من المصطلحات الغامضة ، ففي العربية تأتي من لجأ أو التجاء ، وتعني المكان الذي يلوذ اليه الشخص او الذي يعتصم به سواء كان مكانا او انسانا ، وفي الانكليزية ( Shelter ) وتعني المكان الذي يبحث فيه الانسان عن حمايته وامنه<sup>(٤)</sup> .

(١) جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي عصري ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٥ م ، ص ٦٨٥ .

(٢) منير البعلبكي ، المورد ، قاموس انكليزي / عربي ، بيروت ، ١٩٧٠ م ، ص ٧٠ .

(٣) ابن المنظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣٥ .

(٤) علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني ، مجلة الحقوق ، العددان ٨ و ٩ ، المجلد الثالث ، السنة الخامسة ، بغداد ، ٢٠١٠ م ، ص ١٨٧ .

أما اللاجئ لغة فجمعه لاجئون وهو الذي هرب من بلده لأمر سياسي أو غيره ولجأ الى بلاد من دون سواها<sup>(١)</sup> ، وكذلك يعرف اللاجئ بأنه اصطلاح يطلق على الشخص الذي ينتقل من اقليم دولة الى دولة اخرى طلباً للملجأ الذي يأمن فيه من خطر أو اضطهاد<sup>(٢)</sup> ، وفي الانكليزية يطلق عليه (Refugee)<sup>(٣)</sup> .  
اما في الفقه فقد تنوع مفهوم اللجوء والملجأ واللاجئ ، وهذا ما سنقوم بدراسته كالاتي :

### أولاً : تعريف اللجوء :

عرف جانب من الفقه اللجوء بأنه " لجوء شخص الى سفارة اجنبية او حكومة اجنبية او سفينة حرب اجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو احتل بلده ، او من ملاحقة حكومته ، بحيث تتعرض حريته او سلامته او حياته للخطر " <sup>(٤)</sup> .

وهو بذلك يجعل للجوء طبيعة خاصة تقتضي في كونه حقاً يستفيد منه اللاجئ ويتمثل هذا الحق بالحماية التي تقدمها اليه دولة الملجأ بعد هروبه من العدو المحتل لبلده او من ملاحقة حكومته بالشكل الذي يوفر الحماية اللازمة لحريته وسلامته وحياته ، ويمنح هذا الحق لكل من لجأ الى سفارة اجنبية او حكومه اجنبية او سفينة حرب اجنبية ، وهذا الرأي يضيق من مفهوم اللجوء فهو لا يستوعب فئة كبيرة من اللاجئين اذا اخذ بنظر الاعتبار الاسباب الاخرى التي تدفع الافراد للجوء بعيداً عن احتلال بلد اللاجئ من قبل عدو او بسبب ملاحقته من قبل حكومة بلده كوارث طبيعية او وجود خطر حقيقي على حياته .

بينما عرف جانب آخر من الفقه اللجوء على انه الحماية التي تمنحها الدولة فوق اراضيها او فوق مكان تابع لسلمتها لفرد طلب منها هذه الحماية ، والهدف منه هو انقاذ حياة اشخاص او حريتهم والذين يعتبرون انفسهم مهددين في بلادهم <sup>(٥)</sup> .

ويعد التعريف المذكور اللجوء حق يمنح للاجئ و يتمثل بالحماية التي تمنحها الدولة للاجئ المتواجد فوق اراضيها او فوق مكان تابع لسلمتها وبناءً على طلب يقدم من اللاجئ الى السلطات المختصة الا انه وسع من مفهومه بحيث اشتمل على اعطاء الحق في اللجوء لكل من يتواجد فوق اراضي دولة الملجأ او فوق مكان تابع لسلمتها ، بهدف انقاذ حياة الاشخاص وحياتهم ممن يعتبرون مهددين في بلادهم .

وبناءً على ما ذكر يمكننا تعريف اللجوء على انه حق يتمتع به اللاجئ ويتمثل بالحماية الممنوحة له من قبل دولة الملجأ التي يتواجد على اراضيها او في مكان تابع لسلمتها بناءً على طلب مقدم من اللاجئ الى السلطات المختصة على ان يكون هناك خطر او خوف من خطر يحدق باللاجئ في وطنه ويدفعه لطلب اللجوء .

(١) لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية والأدب والعلوم ، الطبعة السابعة عشر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ص ٧١٣ .

(٢) عبد الحميد بدوي وآخرون ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص ٦٥٤ .

(٣) منير البعلبكي ، مصدر سابق ، ص ٧٧١ .

(٤) سموي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٤ م ، ص ٣٥٦ .

(٥) عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، الجزء السادس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤ م ، ص ٣٧٢ .

## ثانيا : تعريف الملجأ :

عرف جانب من الفقه الملجأ بأنه " ملاذ الشخص الى مأوى طلباً للحماية والامان ، اما في داخل الارض التي تقله في سفارة او دار التمثيل لدولة اجنبية او الى احدى السفن العامة او الى احد المعسكرات الحربية او احدى الطائرات الحربية او عبر الحدود الى اقليم آخر " (١) .  
ونلاحظ بأن هذا التعريف لم يوضح المقصود بالملجأ في نظر القانون الدولي حيث لم يشر الى معنى " المأوى " و " الحماية " و " الامان " كما انه لم يحدد نوع الشخص الذي يستفيد من الملجأ والسبب الذي يدفعه الى طلب اللجوء .

بينما عرف جانب آخر من الفقه الملجأ بأنه : حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها الدولة ( تسمى دولة الملجأ ) سواء في داخل اقليمها المادي او في اماكن معينة تقع في خارجه ، لأجنبي تتوافر فيه صفة "لاجئ" طبقا للقانون الدولي وذلك في مواجهة اعمال دولة اخرى ( تسمى الدولة الاصلية او دولة الاضطهاد ) وتتوقف طبيعة الاساس القانوني لهذه الحماية - فضلا على نطاقها ومقدار فاعليتها - على نوع المكان الذي تقع فيه (٢) .

ومن الجدير بالذكر بان الملجأ الذي تمنحه دولة ما يعد ممارسة لسيادتها ، وعلى الدول ان تحترم حق اللجوء الممنوح للأشخاص بما فيهم المكافحون ضد الاستعمار (٣) .

## ثالثاً : تعريف اللاجئ :

اختلف الفقهاء في وضع مفهوم خاص للاجئ الا ان هذا الاختلاف شكلي لا أكثر ، حيث ذهب جانب من الفقهاء الى ان صفة " الهارب " صفة مهمة للغاية بالنسبة للاجئ ، فالشخص يجب ان يوصف بأنه هارب حتى يمكن اعتباره لاجئاً . الا ان هذه الصفة ليست الصفة الوحيدة التي يجب ان تقترن بالشخص لأعتبره لاجئاً ، ولا يجب تركيز كل الاهتمام عليها ، لأن واقعة الهروب يمكن ان تكون لاسباب متعددة ، فيمكن ان تكون هرباً من العدالة او من الموت او من المجاعة والجفاف ، او من الحروب - سواء كانت دولية ام اهلية - او من الزلازل و الكوارث الطبيعية الاخرى وأخيراً يمكن ان يكون الهرب من الاضطهاد والانتهاكات التي تصيب حقوق الانسان وحرياته الاساسية او عدم احترامها . فكل هؤلاء الهاربين بحاجة الى حماية قانونية . فاللاجئ هو الاجنبي الهارب الذي يحتاج الى المساعدة المادية والحماية القانونية معاً (٤) .

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ( قانون السلام ) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠م ، ص ٧٢٠ وما بعدها .

(٢) برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، ص ١٥٤ .

(٣) المادة ( ١ ) من اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي في القرار رقم (٢٢د٢١٣٢) ، ١٤ / كانون الأول ١٩٦٧م والتي جاء فيها : " تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما ، ممارسة منها لسيادتها ، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ( ١٤ ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار " .

(٤) Goodwin Gill , The refugee in international law , clarendon press , 1985 , P.1 .

وهو بذلك جعل للاجئ مفهوم واسع يشمل جميع الاشخاص الذين يهربون ولأسباب عدة ، حيث قد يكون الهروب من العدالة او من الموت او من المجاعة او من الجفاف او من الحروب الدولية او الاهلية او من الكوارث الطبيعية او من الاضطهاد والانتهاكات التي تصيب حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الى القول بأن مفهوم اللاجئ ينصرف الى الانسان الذي يبحث عن ملجأ في سفارة او اقليم دولة ما تكون غير الدولة التي يحمل جنسيتها ، وذلك بالنظر الى انه معرض الى خطر مادي حقيقي يواجه حياته . كما يذهب الكاتب الى التفرقة بين فكرة اللجوء وفكرة الملجأ ويعرف الاولى بأنها تعني الحماية المؤقتة الممنوحة ضد خطر اكيد وحال ، بينما يعرف الفكرة الثانية ( الملجأ ) بأنها تعني النظام الذي يمنح الحماية الدائمة . ويؤكد على وجود اختلاط في استخدام الفكرتين ، فضلاً عن الاحاطة ببعض الغموض<sup>(١)</sup> . وعرفه جانب آخر<sup>(٢)</sup> بأنه اجنبي غير عادي<sup>(٣)</sup> يتمتع بخصائص معينة تجعله مميزاً عن الاجانب الاخرين الذين يوجدون في ظروف عادية . وعلى ذلك فإن القوانين والانظمة والتعليمات التي تنطبق على الاجانب العاديين ليس لها علاقة بهؤلاء اللاجئين باعتبار انهم يتمتعون بحالة خاصة بهم<sup>(٤)</sup> .

ومما سبق يتضح لنا بأن للاجئ بعض الخصائص الجوهرية التي تميزه عن غيره من الاجانب ، منها ما يتعلق بالمكان الذي يوجد فيه ومنها ما يتصل بعلاقته بدولته الاصلية<sup>(٥)</sup> ، بالنسبة للجانب المتعلق بالنطاق المكاني فيشترط ان يكون اللاجئ متواجداً اما خارج اقليم دولته الاصلية ، واما داخل اراضي او سلطات تابعة لدولة الملجأ ، واما من جانب العلاقة ما بين اللاجئ و دولته الاصلية فيجب ان تكون هذه العلاقة قد انتهت او توترت بسبب الاضطهاد السياسي او الديني او عدم الرغبة للخضوع للحكومة الجديدة او ارتكاب احدى الجرائم السياسية والذي يترتب عليه تبعا لذلك عدم تمتعه بحماية دولته الاصلية وان كان عديم الجنسية يتمثل في عدم رغبته في العودة الى تلك الدولة .

ويثار تساؤل حول ما اذا كان اعتراف الدولة التي يوجد الشخص على اقليمها المحسوس او داخل سفارتها بتوافر صفة اللاجئ لاحد الاشخاص او قيامها بمنح الملجأ له منشأ لهذه الصفة ام مجرد كاشف عن توافرها فحسب ؟

(١) ( Mario Bettati ) نقلا عن بابكر محمد علي عبد الرحمن ، بابكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، رسالة ماجستير ، " غير منشورة " ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٤م ، ص ٢ .

(٢) ( Agha Khan ) المفوض السامي الاسبق لشؤون اللاجئين .

(٣) يقصد بمفهوم الاجنبي غير العادي هو الاجنبي المهاجر ويراد به كل شخص يغادر دولته ليستقر في سواها طوعاً او كرها ولأنطبق هذا الوصف على هذا الشخص او ذلك ، لابد من الاستيفاء لثلاثة شروط : اجنبيته عن الدولة التي يروم نزولها ، هجره لدولته ، وحلوله بارض تلك الدولة ، بنية الاستقرار فيها لزمناً معيناً قد يطول وقد يقصر تبعا لدافع الهجرة والسبب الذي قاده الى سلوك سبيلها . للمزيد من التفصيل ينظر د. وليد مرزة المخزومي ، مجلة ملتقى القانون ، السنة الرابعة ، العدد الخامس عشر ، عام ٢٠٠٩م ، ص ٤٧ .

(٤) ( Agha Khan ) نقلا عن بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٣ .

(٥) يرهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

وللأجابة عن هذا التساؤل لأبد من التمييز بين اعتبار الشخص لاجئاً في نظر القانون الدولي من ناحية ، وبين قيام احدى الدول بمنحه الملجأ او الاعتراف به رسمياً كلاجئ من ناحية اخرى ذلك ان ثبوت صفة اللاجئ لاحد الاشخاص طبقاً للقانون الدولي رهن بمجرد توافر مجموعة الخصائص التي سبق بيانها والتي تميزه عن غيره من الاجانب ، اما الحصول بعد ذلك على ملجأ في دولة اخرى او الاعتراف به كلاجئ فانهما مسألتان اخرتان ، وذلك لان القانون الدولي لا يلزم الدول بمنح الملجأ للاجئين او حتى الاعتراف بتوافر هذه الصفة فيهم ، بل ان كل دولة تتمتع بسلطة انفرادية سواء بالنسبة لتقدير الاسباب او الاعتبارات التي قد تحدوا بها الى منح الملجأ او منعه ، او بالنسبة للفصل في مسألة هل يعتبر الشخص لاجئاً من عدمه (١) .

وبذلك يتضح لنا ان وصف اللاجئ يطلق على كل شخص تتوافر فيه الخصائص المشار اليها آنفاً في ضوء احكام القانون الدولي ، الا ان قبوله كلاجئ في دولة ما يتوقف على مدى اعتراف الاخيرة به كشخص لاجئ وفقاً لتشريعاتها الداخلية (٢) .

### الفرع الثاني

#### تعريف اللجوء في الاتفاقيات الدولية

في الواقع لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية ، حيث تميزت كل منها بمفهوم خاص للاجئ يختلف عما سواها من الاتفاقيات الدولية الاخرى وذلك بحسب الظروف التي ابرمت في ظلها ومكان ابرامها والاطراف المتعاقدة ، فيضيق مفهوم اللاجئ في بعضها بينما يتسع في اخرى ، كما ان الممارسة الدولية هي الاخرى لم تساهم في وضع تعريف محدد لمفهوم اللاجئ يمكن ان يطلق عليه التعريف القانوني للاجئ في القانون الدولي .

وبناءً على ما سبق فإن تحديد مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية يتوقف بحسب ما اتجهت اليه كل اتفاقية ، لذلك سنتناول دراسة مفهوم اللاجئ في اهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، وذلك في ثلاث محاور نتناول في اولها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بشؤون اللاجئين والتي اعتبرت بمثابة قانون للجوء وهذا ما يبرر دراستنا اليها بشيء من التفصيل ، ثم يليها بروتوكول نيويورك عام ١٩٦٧م والذي يعتبر تابعا لاتفاقية جنيف المذكورة الا انه يعد وثيقة دولية مستقلة ، وفي المحور الثالث نتناول مفهوم اللجوء في الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩م .

(١) برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

(٢) هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث .

### أولاً : اللجوء وفقاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(١)</sup> :

تضمنت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئين في المادة ( الأولى \١\ الف ) من الفصل الأول تحت عنوان " احكام عامة " ، وقد اشتملت على بيان وتوضيح كامل لتعريف اللاجئين ، ومن هم الاشخاص الذين يشملهم هذا التعريف ويسبغ عليهم صفة اللاجئين ، وشروط اكتساب شخص ما لحقه في اللجوء وبالتالي تمتعه بالحقوق والامتيازات المقررة للاجئين والتي تميزه عما سواه من الاجانب ، كما وتحدد الحالات التي اذا ما توافرت في شخص تم اكتسابه لصفة لاجئ وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ينقطع تطبيق الاتفاقية بحقه ويزول تبعاً لذلك وصف اللاجئين عنه ، كما وتحدد هذه المادة الحالات التي تحول دون تطبيق احكامها على مقدم طلب اللجوء في حال توافرها فيه ، اذ نصت الاتفاقية على انه " الف - لاغراض هذه الاتفاقية ، تنطبق لفظة لاجئ على :

١. كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢/ايار ١٩٢٦م و٣٠/حزيران ١٩٢٨م، او بمقتضى اتفاقيتي ٢٨/تشرين الاول ١٩٣٣م، و١٠/شباط ١٩٣٨م وبروتوكول ١٤/ايلول ١٩٣٩م، او بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين . ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين اثناء ولايتها من مقررات بعدم الاهلية لصفة اللاجئين دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) من هذا الفرع.

٢. كل شخص يوجد، بنتيجة احداث وقعت قبل ١/كانون الثاني ١٩٥١م ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، او لا يريد بسبب ذلك الخوف ، ان يستظل بحماية ذلك البلد ، او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الاحداث ولا يستطيع ، او لا يريد بسبب ذلك الخوف ، ان يعود الى ذلك البلد .

فاذا كان الشخص يحمل اكثر من جنسية ، تعني عبارة "بلد جنسيته " كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها . ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته، اذا كان دون أي سبب مقبول يستند الى خوف له ما يبرره ، لم يطلب الاستئلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها ."

وفيما يلي سنتناول دراسة تلك الحالات في ثلاث محاور نتناول في اولها الشروط اللازم توافرها في مقدم طلب اللجوء ، وفي المحور الثاني نتناول الاسباب التي تؤدي الى وقف سريان الاتفاقية على اللاجئين ، وفي المحور الثالث نتناول الحالات التي يؤدي قيامها الى ابعاد طالب اللجوء .

(١) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدت يوم ٢٨ تموز ١٩٥١م في مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية والذي دعت الجمعية العامة للامم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها المرقم ٤٢٩ (د - ٥) المؤرخ في ١٤/ كانون الاول ١٩٥٠م، تاريخ بدء النفاذ ٢٢/نيسان ١٩٥٤م ، وفقاً لاحكام المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية .



### ١ . الشروط اللازم توافرها في اللاجئ :

لغرض اكتساب شخص ما صفة اللاجئ وفقا لما ورد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م لا بد من ان تتوافر فيه جملة من الشروط والتي بينها الاتفاقية في الفقرة (الف) من المادة ( ١ ) ، حيث تضمنت هذه المادة فئتين من الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف لاجئ .

الفئة الاولى تتضمن اشخاص تنطبق عليهم لفظ لاجئ بناء على احكام هذه الاتفاقية بموجب ترتيبات سابقة . اما الفئة الثانية فتتطبق على كل شخص يوجد نتيجة لاحداث وقعت قبل (١ كانون الثاني ١٩٥١ م) ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او جنسيته او دينه او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب اراءه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك ان يستظل بحماية ذلك البلد ، او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق نتيجة لمثل تلك الاحداث ، ولا يستطيع او لا يريد بسبب الخوف ان يعود الى ذلك البلد ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

#### - الفئة الاولى :

الاشخاص الذين تنطبق عليهم لفظ لاجئ بناءً على احكام هذه الاتفاقية بموجب ترتيبات سابقة <sup>(١)</sup> : حيث نصت الاتفاقية على مجموعة من الاشخاص وعدتهم لاجئين بموجب ترتيبات و اتفاقيات سابقة ، وهم :

١. كل من اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ / أيار ١٩٢٦م ، وتضمن هذا الترتيب نوعين من الاشخاص اللاجئيين وهم :

أ . أي شخص من اصل روسي لا يتمتع ولا يستطيع ان يتمتع بحماية حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والذي لم يحصل على جنسية دولة اخرى .

ب . أي شخص من اصل ارمني ، وكان في السابق من رعاية الامبراطورية العثمانية ، والذي لا يتمتع او لا يستطيع ان يتمتع بحماية حكومة الجمهورية التركية ولم يحصل على جنسية اخرى <sup>(٢)</sup> .

٢. كل من عُد لاجئاً بموجب ترتيبات (٣٠ / حزيران ١٩٢٨ م) ، وهذا الترتيب يشمل نوعين من الاشخاص اللاجئيين ، وهم :

أ . أي شخص من اصل اشوري او كلداني ، وكذلك من خلال التشابه ، أي شخص من اصل سوري او كردي ، لا يتمتع ولا يستطيع ان يتمتع بحماية الدولة التي ينتمي اليها ولم يحصل على جنسية اخرى .

ب . أي شخص من اصل تركي ، وكان سابقا من رعايا الامبراطورية العثمانية ، والذي لا يتمتع بموجب احكام بروتوكول لوزان بتاريخ ٢٤ / تموز ١٩٢٣م ، ولا يستطيع ان يتمتع بحماية الجمهورية التركية ولم يحصل على جنسية اخرى .

٣ . الاشخاص الذين عدوا لاجئين بموجب اتفاقية (٢٨ / تشرين الاول ١٩٣٣م) :

(١) نص المادة ( الاولى \ الف \ ١ ) من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ .  
(٢) ينظر موقع الامم المتحدة الالكتروني ، الوثائق الدولية : <http://www.un.org> .

ويشمل هذا الترتيب اللاجئين الاسبان حيث عرفتهم بأنهم " الاشخاص الذين يحملون او كانوا يحملون الجنسية الاسبانية ولا يحملون اية جنسية اخرى ، وقد ثبت انهم \_ بحكم الواقع او القانون \_ لم يتمتعوا بحماية الحكومة الاسبانية <sup>(١)</sup> .

٤ . كل من اعتبر لاجئاً بمقتضى اتفاقية ( ١٠ / شباط ١٩٣٨ م ) :

تناولت هذه الاتفاقية اللاجئين القادمين من المانيا حيث عرفتهم بأنهم " الاشخاص الذين يحملون او كانوا يحملون الجنسية الالمانية ولا يحملون اية جنسية اخرى ، الذين اثبتوا بحكم الواقع او القانون انهم لا يتمتعون بحماية الحكومة الالمانية ، كما يدخل ضمن التعريف الاشخاص عديمي الجنسية الذين لم تشملهم الاتفاقيات والترتيبات المختلفة ، الذين تركوا الاقليم الالمانى بعد الإقامة الدائمة فيه ، وثبت انهم لا يتمتعون بحكم القانون او الواقع بحماية الحكومة الالمانية .

٥ . الاشخاص اللاجئين وفقا لاحكام بروتوكول ( ١٤ / ايلول ١٩٣٩ م ) :

تناول هذا البروتوكول بشكل خاص تعريف اللاجئين من النمسا ، حيث قرر بانهم " الاشخاص الذين كانوا يحملون الجنسية النمساوية ولا يحملون اية جنسية اخرى غير الجنسية الالمانية ، الذين اثبتوا انهم لا يتمتعون بحكم القانون او الواقع بحماية الحكومة الالمانية ، كما ويشمل هذا التعريف ايضا على الاشخاص عديمي الجنسية الذين لم يشملوا باي من الترتيبات او الاتفاقيات المختلفة الذين تركوا الاقليم النمساوي بعد الإقامة الدائمة فيه ، الذين اثبتوا انهم لا يتمتعون بحكم القانون او الواقع بحماية الحكومة الالمانية <sup>(٢)</sup> .

ان ما يميز هذا البروتوكول عن الترتيبات السابقة انه ادخل الاشخاص الذين يتركون الاقليم التي ينطبق فيها الدستور النمساوي ضمن حمايته حتى ولو غادروه لاسباب شخصية <sup>(٣)</sup> .

٦ . الاشخاص اللاجئين الذين اشار اليهم دستور اللجنة الدولية للاجئين ، ويشمل هذا الدستور فئات معينة ينطبق عليها وصف اللاجئ وهي كما يلي :

أ . كل شخص غادر بلاده او كان موجودا خارجها ، سواء استرجع جنسيته الاصلية ام لا ، وكان ينتمي الى احدى الفئات التالية :

١ . الاشخاص الذين اعترف لهم بوضعهم لاجئين قبل بدء الحرب العالمية الثانية لاسباب تتعلق بالعنصر او الدين او الجنسية او الراي السياسي .

٢ . الجمهوريين الاسبان سواء كانوا يتمتعون باعتراف دولي على انهم لاجئون ام لا .

٣ . ضحايا الانظمة النازية او الفاشية او الانظمة التي ساندتها اثناء الحرب العالمية ، او التي ساعدتها الامم المتحدة ، سواء كانوا يتمتعون بوضع دولي لاجئون ام لا او كانوا من اللاجئين السار او التشكيوسلفاك .

<sup>(١)</sup> ينظر موقع الامم المتحدة الالكتروني ، الوثائق الدولية ، مصدر سابق .

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه .

<sup>(٣)</sup> علي عبد الرزاق ، اللاجئين في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، " غير منشورة " ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢١ .

ب . الشخص الذي كان يوجد خارج بلاده او خارج محل اقامته الدائم ، ولا يستطيع او لا يرغب بسبب الحرب العالمية الثانية بالاستمرار في استئصال بحماية حكومة بلده .

ج . ضحايا النظام النازي ، من الاشخاص الذين كانوا يقيمون في المانيا من الاجانب او عديمي الجنسية الذين تم احتجازهم او اجبروا على المغادرة وعادوا الى هاتين الدولتين نتيجة لفعل العدو او لظروف الحرب ولم يستقروا فيها بعد بصورة ثابتة<sup>(١)</sup> .

### - الفئة الثانية :

وتشمل الاشخاص الذين يتواجدون نتيجة لاحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١ م :  
حيث نصت الاتفاقية في المادة ( الاولى\ الف \ ٢ ) السالفة الذكر على الشروط اللازم توافرها في الشخص كي ينطبق عليه وصف لاجئ ، وهذه الشروط تتمثل بما يلي :

أ . ان يكون الشخص لاجئاً بسبب الاحداث التي وقعت قبل ١/كانون الثاني ١٩٥١ م :  
نصت الاتفاقية في المادة (١\ب\١) بأن عبارة "احداث وقعت قبل ١/ كانون الثاني ١٩٥١ م ،الواردة في الفرع " الف " من المادة ١ ، تعني احد الامرين التاليين :

١. اما احداثا وقعت في اوربا قبل ١/كانون الثاني ١٩٥١ م .

٢. او احداثا وقعت في اوربا او غيرها قبل ١/كانون الثاني ١٩٥١ م .

وعلى كل دولة عند انضمامها لهذه الاتفاقية او عند تصديقها او توقيعها ان تعلن باي من المعنيين السابقين ستأخذ ، وفي هذا الشرط قيدان ، الاول قيد زمني يحصر المدة الى ما قبل ١٩٥١م أي يقصد ان الاحداث وقعت قبل هذه المدة ولا يقصد ان الشخص يجب ان يكون لاجئاً قبل هذه المدة بل يمكن ان يصبح لاجئاً بعد هذه المدة لكن نتيجة لاسباب او حوادث سابقة على التاريخ المذكور لكنها تحمل اثارا لاحقة<sup>(٢)</sup> .

اما القيد الثاني فهو القيد المكاني والذي ينطوي على معنيين اثنين الاول يشمل الاحداث التي وقعت في اوربا فقط وقد اخذت به العديد من الدول ، اما المعنى الثاني فيشمل الاحداث التي وقعت في اوربا او غيرها ، وهو بذلك يشمل جميع اللاجئين وهذا المعنى هو الاخر اخذت به العديد من الدول .

ب . ان يكون الشخص في حالة خوف له مبرر من التعرض للاضطهاد :

ويتضح جليا بأن هذا الشرط الذي اورده الاتفاقية له عنصرين اثنين ، الاول عنصر شخصي والآخر

موضوعي .

١ . العنصر الشخصي : ويقصد به مراعاة حالة الشخص وظروفه وهي تختلف من شخص لآخر في نفس الظروف التي تجبر الشخص للهرب وطلب اللجوء ، فقد تكون لشخص معين معتقدات اذا لم تتم مراعاتها

(١) ينظر موقع الامم المتحدة ، الوثائق الدولية ، مصدر سابق .

(٢) عمار عيسى كريم ، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في ضوء الحماية الدولية ، رسالة ماجستير ، " غير منشورة " ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥م ، ص٧٢ .

تصبح حياته لا تطاق ، وقد يتعرض للاضطهاد ، في حين ان شخصا اخر لا يملك هذه المعتقدات ، لذا يجب مراعاة السوابق الشخصية والعائلية لطالب اللجوء وانتمائه لفئة عرقية او دينية او قومية او اجتماعية او سياسية معينة أي كل ما من شأنه ان يعطي للدلالة على ان السبب الاقوى لطلبه هو الخوف ويجب ان يكون له ما يبرره<sup>(١)</sup> .

٢ . العنصر الموضوعي : ويتمثل بتقويم كل البيانات الصادرة عن طالب اللجوء حتى يمكن منحه اللجوء ولا يجب النظر بها مجردة عن الخلفية المتعلقة بالشخص طالب اللجوء<sup>(٢)</sup> .

هذا ويقع عبء اثبات وجود الخوف على الشخص طالب اللجوء وان يكون هناك مبررات معقولة لتخوفه، وهذا التخوف اما ان يكون نتيجة لاضطهاد تعرض له او قد يتعرض له وتكون تلك المبررات معقولة اذا ادت الوقائع لاثارة الخوف لدى الشخص العادي المتزن .

ج . ان يكون خوفه من الاضطهاد بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة او الاراء السياسية :

وهنا اشترطت الاتفاقية ان يكون لخوفه مبرر يعزى الى مجموعة من الاسباب ولا يهم في حال توافر واحد منها او اكثر وتتمثل هذه الاسباب بما يلي :

١ . العرق : حيث نصت الاتفاقية على العرق كاحد الاسباب المبررة للاضطهاد الذي يتعرض اليه او قد يتعرض اليه اللاجئ ، وفي هذا السياق ينبغي ان تفهم كلمة العرق باوسع معانيها .

٢ . الدين : لقد اهتمت معظم الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان بموضوع الاضطهاد بسبب الدين وجعلته موضوعا رئيسيا نصت عليه ضمن احكامها<sup>(٣)</sup> ، وهذا ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٨) منه<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٨\اولا) منه ايضا<sup>(٥)</sup> اذ نصا على حرية الفكر والعقيدة والدين والذي ينطوي بطبيعة الحال على حرية الانسان في اعتناق ما يشاء من الاديان وحرية التعبير سرا او علنا تعليما وممارسة وعبادة والتزام ، ويشمل الاضطهاد بسبب الدين على انواع مختلفة ، مثل حظر الانتماء الى جماعات دينية او حظر ممارسة الشعائر الدينية .

(١) ينظر الى المادة (الاولى\الف\٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م .

(٢) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .

(٣) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

(٤) حيث نصت المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان و الدين ، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه او معتقده ، وحرية في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر و الممارسة و التعليم بمفرده او مع جماعة ، وامام المأ أو على حده " .

(٥) حيث نصت المادة (١٨\اولا) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان و الدين ، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه او معتقده ، وحرية في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر و الممارسة و التعليم بمفرده او مع جماعة ، وامام المأ أو على حده " .

٣ . الجنسية : تعرف الجنسية على انها رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة (١) ويجب ان تفهم الجنسية بالمعنى الواسع لا يقف عند حد المواطنة فحسب ، اذ قد تشير بالاضافة الى ذلك الى الانتماء لطائفة عرقية او لغوية ، واذا كان الغالب في ان الاضطهاد بسبب الجنسية يعاني منه الاشخاص الذين يمثلون الاقلية الا ان ذلك لا يعني من امكانية ان يتعرض له الاشخاص الذين يمثلون الاكثرية من قبل الاقلية المسيطرة ، مثل ما يحدث في فلسطين المحتلة و البوسنة والهرسك وبورندي و رواندا .

٤ . الانتماء الى فئة اجتماعية معينة : ويقصد بالانتماء لاي فئة اجتماعية معينة ان هذه الفئة تشمل في العادة على عدة اشخاص يتماثلون في خلفياتهم او عاداتهم او اوضاعهم الاجتماعية (٢) ولا يكفي الانتماء الى فئة اجتماعية واحدة كمبرر للاضطهاد الذي يتعرض اليه اصحاب هذه الفئة بل لابد ان تكون لهذه الفئة ظروف خاصة تبرر ايضا هذا الاضطهاد الذي يتعرضون اليه كأن تكون هذه الفئة ضد النظام السياسي في البلاد او ذات نفوذ اقتصادي وان وجود هذه الفئة في حد ذاته يمثل عقبة على سياسات الحكومة .

٥ . الرأي السياسي : لقد استقر في الممارسة الدولية ان مجرد اعتناق الشخص لاراء سياسية تختلف عن اراء الحكومة في دولته لا يشكل سببا لمطالبة هذا الشخص بصفة اللاجئ .  
وبذلك لابد ان يكون هناك اضطهاد او خوف من التعرض للاضطهاد لاعتناق مثل هذه الاراء السياسية ، وهذا يعني بان طالب اللجوء لديه اراء سياسية لا تحبذها ولا تجيزها حكومته وان سلطات دولته على علم بهذه الاراء وتعارضها .

وعندما يكون شخص ما عرضه للمحاكمة بسبب اتهامه بارتكاب جريمة سياسية ، فانه يجب التمييز بين كون المحاكمة تجري بسبب راي سياسي ام بسبب افعال دافعها سياسي . فاذا كانت المحاكمة تتعلق بفعل معاقب عليه في القانون الجزائي ارتكب لاغراض سياسية ، وكانت العقوبة المقررة لهذا الفعل متماشية مع القانون العام للبلد المعني ، فان الخوف من هذه المحاكمة لا يجعل بحد ذاته هذا الشخص مؤهلا لوصف اللاجئ . على ان معرفة ما اذا كان مرتكب الجريمة السياسية يمكن اعتباره لاجئا ، تتوقف على عوامل اخرى مختلفة فالمحاكمة بسبب جريمة عادية قد تؤدي الى معاقبة مرتكبها على ارائه السياسية او تعبيره عنها وفي حالة اخرى قد يكون هناك ما يحمل على الاعتقاد بان مرتكب الجريمة السياسية قد يتعرض الى عقوبة مفرطة او تعسفية بسبب الجريمة المزعومة وان هذه العقوبة المفرطة او التعسفية قد تصل الى درجة الاضطهاد (٣) .

٦ . ان يكون مقدم الطلب خارج البلد التي يحمل جنسيتها :

ويعني ان يكون الشخص خارج الدولة التي يحمل جنسيتها والتي يدعي بشعور الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد فيها ، الا انه يستثنى من ذلك اللاجئ السياسي ، ولكي يتوافر هذا الشرط يجب ان يقدم طالب

(١) حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ص ٣١ .

(٢) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٢٦ .

اللجوء الاسباب التي تدفعه للشعور بخوف مبرر من الاضطهاد في بلد جنسيته وان يثبت انه بالفعل يملك جنسية هذا البلد الذي يدعي خوفه من التعرض للاضطهاد فيه ، كما يجب ان يكون الخوف الذي يدعي طالب اللجوء له علاقة ببلده ، فاذا كان اللاجئ لا يشعر بمثل هذا الخوف لا يكون له الحق في اللجوء واكتساب صفة اللاجئ ، كما لا يشترط ان يكون الخوف من الاضطهاد شاملا لجميع اراضي بلد جنسية طالب اللجوء ، وانما يكفي ان يكون في جزء منها ليكون له حق طلب اللجوء على اساسه .

هـ. ان لا يستطيع او لا يرغب في حماية تلك الدولة بسبب هذا الخوف :

ويتضح جليا من هذا الشرط بأنه يستوي الشخص الذي لا يستطيع والشخص الذي لا يرغب في حماية دولته ، ذلك لان الاثنين لا يتمتعون في المحصلة النهائية بالحماية من قبل الدولة ، ولكن يبرر التمييز بينهما في ان الشخص الذي لا يستطيع الحصول على حماية دولته يرجع عدم حصوله على الحماية لاسباب لا ارادية خارج عن حدود استطاعته مثل المشاكل الكبيرة في بلده كالحروب الاهلية او الانقلابات وغيرها من الاسباب التي تقع حائلا بين الدولة والشخص في تقديم الحماية من قبل الدولة كحالة رفض الدولة في تقديم الحماية لهذا الشخص ، اما في الحالة الثانية وهي حالة عدم رغبة الشخص بالحماية التي تقدمها حكومة دولته فهو امر ارادي وبالتالي يخضع لاستطاعة الشخص الا انه لا يرغب فيه كان تكون هذه الحماية غير كافية له على ان يكون ذلك مبني على اساس الخوف والذي يبرر رفض هذه الحماية .

و . الاشخاص عديمي الجنسية (١) :

حددت الاتفاقية وضع الاشخاص عديمي الجنسية واسندته الى دولة اقامته المعتادة السابق ، وقد عرفت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م دولة الاقامة المعتادة السابق بانها " البلد الذي اقام فيه ، والذي ذاق فيه او يخاف ان يدوق فيه الاضطهاد اذا ما عاد اليه " .

وبذلك يجب توافر عدة شروط لعديم الجنسية كي يسبغ عليه وصف لاجئ وهي :

أ . ان يكون هذا الشخص خارج دولة اقامته المعتادة السابق .

ب . ان لا يستطيع او لا يرغب بالعودة الى تلك الدولة .

ج . ان يكون سبب عدم العودة لدولة الاقامة المعتادة السابق هو بسبب الخوف من الاضطهاد الذي اصابه او قد يصيبه .

وقد يكون للشخص عديم الجنسية اكثر من دولة اقامة معتادة سابق ، فانه لا يشترط ان تتوافر جميع تلك الشروط المشار اليها في جميع تلك الدول لاسباع صفة اللاجئ عليه ، حيث يكفي توافرها في واحدة من الدول التي كان ينتمي اليها (٢) .

(١) يقصد بالشخص عديم الجنسية هو من يجد نفسه منذ ميلاده او في وقت لاحق عليه ، محروما من الجنسية لان الدول جميعا تتخلى عنه وفقا لقوانينها ، لمزيد من التفصيل ينظر د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الحادية عشر ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٢٣٩ .

(٢) ينظر المادة (١\الف\٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م .

ز. الأشخاص مزدوجي الجنسية<sup>(١)</sup> :

حيث نصت الاتفاقية في المادة (١\الف\٢) على حالة ازواج الجنسية واعتبرت كل شخص يملك أكثر من جنسية يملك الحماية ولا يمكن اسباغ وصف لاجئ عليه في حال ما اذا توافرت هذه الحماية في احدى الدول التي يتمتع بجنسيتها .

وتقع مسؤولية تأكيد ذلك على الجهات المختصة بالنظر بالطلب المقدم من قبل شخص ما للحصول على صفة اللاجئ ، وتستند تلك الجهات في معرفة كون الدولة ترفض تقديم الحماية لهذا الشخص الى حالة الرفض الصريح من قبل تلك الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها بتوفير الحماية له او السكوت وعدم الاجابة عن الطلب وفي هذه الحالة يعد عدم وصول الرد على طلب هذا الشخص خلال مدة زمنية معينة قرينة على الرفض<sup>(٢)</sup> .

## ٢. حالات وقف سريان الاتفاقية ( بنود الانقطاع ) :

نصت الاتفاقية في المادة (١\ج) على الحالات التي يؤدي توافرها الى وقف سريان الاتفاقية على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١\أ) ، وقسمت اسباب الانقطاع الى نوعين اثنين ، ارادية ولا ارادية .

أ. الاسباب الارادية : وتتمثل في :

١. اذا استأنف باختياره الاستتلال بحماية بلد جنسيته .

٢. اذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقده لها .

٣. اذا اكتسب جنسية جديدة واصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة .

٤. اذا عاد باختياره الى الإقامة في البلد الذي غادره او ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد.

ب. الاسباب اللارادية : وتتمثل في :

١. اذا اصبح بسبب زوال الاسباب التي ادت الى الاعتراف له بصفة اللاجئ ، غير قادر على مواصلة رفض الاستتلال بحماية بلد جنسيته .

وذلك علما بان احكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ( الف / ١ ) من هذه المادة ويستطيع ان يحتج ، في رفض طلب الاستتلال بحماية بلد جنسيته ، باسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق .

٢. اذا كان شخصا لا يملك جنسية واصبح ، بسبب زوال الاسباب التي ادت الى الاعتراف له بصفة اللاجئ قادرا على ان يعود الى بلد اقامته المعتاد السابق .

وذلك علما بان احكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ( الف / اولاً ) من هذه المادة ويستطيع ان يحتج ، في رفض العودة الى بلد اقامته المعتاد السابق ، باسباب قاهرة ناجمة من اضطهاد سابق .

(١) يقصد بازواج الجنسية ان يجد الشخص نفسه منذ ميلاده او في وقت لاحق عليه ، متمتعا بأكثر من جنسية وفقا لقانون دولتين او اكثر ، للمزيد من التفصيل ينظر د. عز الدين عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .  
(٢) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ ، جنيف ، ١٩٩٢ م ، ص ٣٤ .

### ٣. حالات استبعاد طالب اللجوء من الحماية المقررة له وفقاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م:

نصت الاتفاقية في المادة (١\دال\هاء\واو) على الحالات التي تؤدي لاستبعاد طالب اللجوء من الحماية المقررة له ، وقسمت الأشخاص المستبعدون من الحماية الى ثلاثة فئات وهم :

أ . الأشخاص المتمتعين بحماية او مساعدة هيئات او وكالات تابعة للامم المتحدة غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

ب . الأشخاص المتمتعين بحماية بلد جنسيتهم .

ج . كل شخص تتوافر فيه اسباب جدية بانه ارتكب جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية او ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في دولة الملجأ او ارتكب افعالاً مخالفة لاهداف ومبادئ الامم المتحدة<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : مفهوم اللاجئ وفقاً لبروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧م<sup>(٢)</sup> :

تضمنت المادة الاولى من بروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧م في الفقرتين الثانية والثالثة منها على تعريف اللاجئ حيث نصت على انه :

" ٢ . لغرض هذا البروتوكول ، تعني لفظة " لاجئ " باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة ، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة ( ١ ) من الاتفاقية كمل لو لم ترد في الفقرة ( ٢ ) من الفرع " الف " منها الكلمات " نتيجة احداث وقعت قبل الاول من كانون الثاني - يناير ١٩٥١ م " وكلمات " نتيجة مثل هذه الاحداث " "

وبذلك فقد وسع هذا البروتوكول من مفهوم اللاجئ دون اعتبار للقيود الزمني الوارد في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م ، وبذلك يشمل مفهوم اللاجئ ما يلي :

(١) المادة (١\دال\هاء\واو) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م نصت على انه : " دال - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية او مساعدة من هيئات او وكالات تابعة للامم المتحدة غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . فاذا توقفت هذه الحماية او المساعدة لاي سبب دون ان يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالامر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للامم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص ، جراء ذلك ، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية هاء-لاتنطبق احكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد .

واو- لا تنطبق احكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر اسباب جدية للاعتقاد بانه :

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية ، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على احكامها بشأنها

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ ،

(ج) ارتكب افعالاً مضادة لاهداف الامم المتحدة ومبادئها .

(٢) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي احاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به مع القرار ١١٨٦(د-٤١) المؤرخ في ١٨/تشرين الثاني ١٩٦٦م، كما احاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها ٢١٩٨(د-٢١) المؤرخ في ١٦/كانون الاول ١٩٦٦م والذي رحبت فيه الامم المتحدة العام ان يحيل نص البروتوكول الى الدول المذكورة في مادته الخاصة لتمكينها من الانضمام الى هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ : ٤/تشرين الاول ١٩٦٧م، طبقاً للمادة (٨) من البروتوكول .



أ . كل شخص اعتبر لاجئ بموجب الترتيبات والاتفاقيات الدولية السابقة المشار إليها في المادة (الاولى الف\ ١) او بموجب دستور المنظمة الدولية للاجئين ، وبذلك فان البروتوكول قد عدل من هذه الفقرة او الغاها .  
ب . كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية و لا يستطيع ، او لا يرغب ان يستظل بحماية هذه الدولة بسبب ذلك الخوف (١).

ج . كل شخص لا يملك جنسية ( عديم الجنسية ) ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق بسبب خشية من التعرض للاضطهاد لاسباب مقبولة تستند الى عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية ولا يستطيع ، او لا يرغب ان يعود الى تلك الدولة نتيجة لهذه الخشية المعقولة ، وبذلك فهو ذات المفهوم في الاتفاقية الا انه وسعه بازالة القيد الزمني وهو ما يحقق الانسجام مع تطور وازدياد ظاهرة اللاجئين .  
اما بشأن القيد المكاني الوارد في الاتفاقية ١٩٥١م فقد تطرق اليه البروتوكول أيضا في المادة ( ١ \ ثالثا) حيث نصت على انه :

" تطبق الدول الاطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي ، باستثناء ان الاعلانات الصادرة من الدول التي هي بالفعل اطراف في الاتفاقية وفقا للفقرة الفرعية ( ١ ) ( أ ) من المادة ( ١ ) باء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ، مالم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١ \ باء ) من الاتفاقية المذكورة " .

وهذا يعني بان البروتوكول قد سحب القيد المكاني هو الاخر والذي يقتضي بحظر كل الدول الاطراف في هذا البروتوكول من ان تبدي أي اعلان او تصريح بشأن تطبيقه أي تطبيق البروتوكول على الاشخاص الذين يوجدون ضمن النطاق الاقليمي الذي ورد في الاتفاقية ١٩٥١م . اما الدول التي اصدرت اعلاناتها الى الامين العام للامم المتحدة ، بموجب احكام الاتفاقية ، لتعلمه انها قد اختارت ، في فهمها لعبارة " احدثا وقعت قبل ١ /كانون الثاني ١٩٥١ م " على صعيد الالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية ، بانها تعني تلك الاحداث التي وقعت في اوربا فقط قبل هذا التاريخ المشار اليه في الاتفاقية ، فان مثل هذه الاعلانات تظل سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ، وعلى الدول الاخرى واجب احترام هذه الاعلانات التي اصدرتها هذه الدول والتي هي اطراف بالفعل في الاتفاقية قبل انضمامها الى هذا البروتوكول ، مالم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة الثانية من المادة ( ١ \ باء ) من الاتفاقية المذكورة.

(١) تقدم شرح ذلك مفصلا.

ثالثاً : مفهوم اللجوء في الاتفاقية الإفريقية لعام ١٩٦٩م (١) :

تضمنت الاتفاقية الإفريقية في المادة ( الأولى \ ٢١ ) منها تعريف لفظ اللاجئ (٢) ، حيث قسمت الأشخاص اللاجئين الى فئتين اثنتين :

١ . الفئة الاولى : وتشمل كل شخص يخشى بناء على اعتقاد حقيقي من ان يضطهد بسبب جنسه او دينه او جنسيته او من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة او بسبب معتقداته السياسية ويوجد نفسه خارج البلد التي يتمتع بجنسيتها ولا يستطيع بسبب الخوف ان يعلن انتمائه ببلد جنسيته ، او الشخص عديم الجنسية ويوجد نفسه خارج بلد محل اقامته العادية بسبب احداث معينة ولا يستطيع العودة اليه بسبب ذلك الخوف .

٢ . الفئة الثانية : وتشمل كل شخص مضطر بسبب عدوان او احتلال خارجي او سيطرة اجنبية او احداث تهدد الامن العام في جزء من بلده الاصيلي او في جميع اجزائه .

كما قد نصت الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة الاولى على حالة ازدواج الجنسية ، وحدثت في حكمها حذو اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م السالفة الذكر ، فلم تسبغ وصف لاجئ على الشخص المتعدد الجنسيات في حال ما اذا توافرت الحماية له في احدى الدول التي يحمل جنسيتها (٣) .

وبذلك فان تعريفها للاجئ واسع وهذا يتفق مع واقع اللجوء في افريقيا وتوسعه خاصة بتعدد اسبابه منها البيئية والتصحر والجوع و الجفاف .

هذا وقد نصت الاتفاقية في الفقرة الرابعة من المادة ( ١ ) على حالات وقف سريان الاتفاقية ( بنود الانقطاع ) (٤) ، وقسمتها الى اسباب ارادية واخرى لارادية :

(١) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في افريقيا عام ١٩٦٩م، دخلت حيز النفاذ في ٢٠/ حزيران ١٩٧٤م .

(٢) اذ نصت الاتفاقية في المادة الاولى منه على انه : " ١ . لاغراض هذه الاتفاقية ، تعني لفظة ( لاجئ ) ، كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ، بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة او الاراء السياسية . ولا يستطيع ، او لا يرغب ، بسبب هذا الخوف ، في التمتع بحماية ذلك البلد ، او كل من لا جنسية له ، ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق ، ولا يستطيع ، او لا يرغب بسبب ذلك الخوف ان يعود اليه .

٢ . تنطبق لفظة ( لاجئ ) ايضا ، على كل شخص يضطر - بسبب عدوان خارجي او احتلال او سيطرة اجنبية او احداث تعكر صفو النظام العام تعكيراً خطيراً ، سواء كان في جزء من بلده الاصيلي ام بلد جنسيته ، ام كان في كامله - الى مغادرة محل اقامته المعتادة بحثاً عن ملجأ في مكان اخر خارج بلده الاصيلي او بلد جنسيته " .

(٣) اذ نصت الاتفاقية في المادة ( ١ ) منه على انه " ٣ . ان عبارة "البلد الذي يحمل جنسيته"، في حالة شخص يتمتع بعدة جنسيات انما تعني كلا من البلاد التي يحمل هذا الشخص جنسيته ، ولا يمكن ان يعتبر شخص غير متمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته ، اذا كان ، لاسباب وجيهة ، تستند الى ما يبرر خوفه ، لم يطالب بحماية احد البلاد التي يتمتع بجنسيتها .

(٤) حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة ( ١ ) من الاتفاقية على انه : " بالنسبة لاي شخص تنطبق عليه لائحة اللاجئين لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

أ . اذا كان هذا الشخص قد طالب بمحض اختياره بعد ان يكون قد فقدها .

ب. اذا كان قد استرد جنسيته بمحض اختياره بعد ان يكون قد فقدها .

ج. اذا كان قد اكتسب جنسية جديدة اذا كان يتمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته .

د. اذا كان قد عاد بمحض ارادته ليقيم في البلد الذي تركه او الذي بقي خارجه خشية الاضطهاد .

هـ . اذا كان لم يعد في استطاعته الاستمرار في رفض المطالبة بحماية البلد الذي يحمل جنسيته، بعد زوال الظروف التي ادت الى اعتباره لاجئاً .

و. اذا كان قد ارتكب جرماً خطيراً ذا طابع غير سياسي خارج البلد الذي يستضيفه بعد ان يكون قد قبله بصفة لاجئ .

١ . الاسباب الارادية : وتتمثل في الاتي :

أ . اذا طالب الشخص وبارادته المنفردة بالحماية من قبل بلد جنسيته .

ب. اذا استرد الشخص جنسيته بعد فقدانها .

ج. اذا اكتسب جنسية جديدة وتمتع بحماية البلد التي تمتع بجنسيتها .

د. اذا عاد بارادته المنفردة الى البلد الذي تركه بنية الاقامة فيه مرة ثانية .

٢ . الاسباب الملارادية : وتتمثل في الاتي :

أ . اذا زالت الظروف التي ادت الى اعتباره لاجئاً في البلد التي يحمل جنسيته ولم يعد باستطاعته ان يستمر برفض المطالبة بحماية بلد جنسيته .

ب . اذا ارتكب جريمة غير سياسية خارج البلد التي عُد فيها لاجئاً بعد قبوله لاجئاً فيها .

ج . اذا ارتكب أي فعل يخالف اهداف ومبادئ هذه الاتفاقية .

بينما نصت المادة الاولى في الفقرة الخامسة منها على الحالات التي تؤدي لاستبعاد طالب اللجوء من

الحماية المقررة له <sup>(١)</sup> ، وتتمثل بالاتي :

١ . اذا ارتكب اللاجئ جريمة ضد سلم دولة الملجأ او جريمة حرب <sup>(٢)</sup> او جريمة ضد الانسانية <sup>(٣)</sup> او

ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج دولة الملجأ .

ز . اذا كان قد خالف بشكل خطير الاهداف التي ترمي اليها هذه الاتفاقية " .  
<sup>(١)</sup> حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الاولى من الاتفاقية على انه : " ان احكام تلك الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص يكون لدى دولة اللجوء اسباب قوية لان تعتبره من اجلها :  
 أ. قد ارتكب جريمة ضد سلمها ، او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية بالمعنى الذي تقصده الوثائق الدولية والتي تنص على الاحكام الخاصة بتلك الجرائم .

ب. او قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج البلد المضيف قبل اعتباره لاجئاً به .

ج. او قد اصبح متهما بارتكاب اعمال منافية لاهداف ومبادئ منظمة الوحدة الافريقية . او قد اصبح متهما بارتكاب اعمال منافية لاهداف ومبادئ الامم المتحدة " .

<sup>(٢)</sup> يقصد بجرائم الحرب كل فعل او امتناع صادر عن شخص طبيعي مدني او عسكري ينتمي لأحد طرفي النزاع ضد اشخاص او ممتلكات افراد العدو العامة او الخاصة ابان فترة الحرب او النزاع المسلح مع كون هذه الافعال تشكل انتهاكا لقوانين واعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩م وكذا البروتوكولين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧م وما يستجد من معاهدات واتفاقيات في هذا الصدد ، لمزيد من التفاصيل ينظر حسام علي عبد الخالق الشبخة ، المسؤولية على جرائم الحرب ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ١٦٩ .

<sup>(٣)</sup> يقصد بالجرائم ضد الانسانية بحسب ما ذهبت اليه المحكمة الجنائية الدولية ايا من الافعال التالية متى ما ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : ١ . القتل العمد ٢ . الابادة ٣ . الاسترقاق ٤ . ابعاد السكان او النقل القسري ٥ . السجن او الحرمان الشديد من الحرية البدنية المخالف للقواعد الاساسية للقانون الدولي ٦ . التعذيب ٧ . الاعتصاب او الاستعباد الجنسي والحمل الاجباري او التعقيم الاجباري او أي شكل اخر من اشكال الاعتداء الجنسي الخطير ٨ . الاضطهاد الواقع على أي فئة او جماعة محددة لاسباب عنصرية او وطنية او اثنية او ثقافية او دينية او متعلقة بنوع الجنس او لاسباب اخرى محصورة في القانون الدولي ٩ . الاختفاء القسري للاشخاص ١٠ . جريمة الفصل العنصري ١١ . الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا معاناة شديدة او اصابات خطيرة تلحق بالبدن او بالصحة العقلية او البدنية ، لمزيد من التفاصيل ينظر محمد مؤنس محب الدين ، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص ٩١ .

٢ . اذا اصبح اللاجئ متهما بارتكاب اعمال تنافي اهداف ومبادئ منظمة الوحدة الاتفاقيه او تنافي اهداف ومبادئ الامم المتحدة .

### المطلب الثاني

#### التطور التاريخي للجوء في العصور القديمة حتى العصر الحديث

للجوء كظاهرة انسانية نشأت منذ نشوء المجتمعات البشرية القديمة ، حيث كان القانون السائد في المجتمعات البدائية قائما على القوة بحيث يستأثر القوي بحق الضعيف مما يجعل الاخير يبحث عن ملاذ امن له عن طريق اللجوء الى الاماكن المقدسة ، اذ ان اللجوء نشأ في بداية الامر نشأة دينية ، حيث يلوذ الشخص غير الامن الى احد المعابد طمعا بحماية الالهة له ، الا ان هذا المفهوم قد تطور مع تطور المجتمعات ولم يبقى ذو اصل ديني فحسب بل انشأت العديد من الامكنة التي يلوذ اليها الشخص غير الامن مثل عدد كبير من المدن كاثينا وروما وغيرها .

ولغرض الاحاطة بالتطور التاريخي للجوء سنقوم بدراسته في ثلاث فروع نتناول في الاول منهم التطور التاريخي للجوء في المجتمعات القديمة ، وفي الثاني نتناول التطور التاريخي للجوء في العصور الوسطى وفي الثالث نتناول التطور التاريخي للجوء في العصر الحديث .

#### الفرع الأول : اللجوء في العصور القديمة :

يُعتبر منح حق اللجوء للأشخاص الفارين من الاضطهاد في بلدان أجنبية من أقدم السمات المميزة للحضارة. فقد تم العثور على نصوص تدل على اللجوء مكتوبة منذ ( ٣،٥٠٠ ) عام ، وذلك أثناء حقبة ازدهار أولى الإمبراطوريات الكبرى في الشرق الأوسط مثل الحيثيين والبابليين والآشوريين والمصريين القدماء<sup>(١)</sup> . هذا ونشأ اللجوء في المجتمعات القديمة نشأة دينية ، فكان الشخص يلجأ الى الاماكن المقدسة والمعابد بحثا عن الامن والهروب من الاضطهاد والخوف الذي يعاني منه ، وتطور حق اللجوء بمرور الزمن وتطور المجتمعات وخصت اماكن معينة لأيواء المستضعفين والهاربين في عديد من المدن القديمة كاثينا وروما وغيرها ، واصبح هذا الحق لصيق بمدينة الملجأ فهي التي تقرر منحه لأي شخص وهنا ظهر اللجوء الاقليمي ، وعند ظهور الدول بشكلها الحديث اصبح حق اللجوء حماية تقررها الدولة وتمنحها لجميع الاشخاص المتواجدين في اقليمها و الذين يتعرضون للاضطهاد في بلدانهم ولم يقف الامر عند ذلك فحسب وانما تطور لان تتدخل الدول لحماية الاشخاص الاجانب المستضعفين المتواجدين في الخارج وهذا ما يعرف بحماية المبعوث الدبلوماسي .

(١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللاجئين ، بحث منشور على الموقع الالكتروني للمفوضية :

. <http://www.unhcr-arabic.org>

ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع ارتأينا ان نسلط الضوء في دراسة حق اللجوء في المجتمعات القديمة بدءا من المصريين القدماء فالاغريق ثم الرومان ، فيما يلي :

### اولاً : اللجوء في مصر القديمة :

ظهرت مسألة استقبال اللاجئين وحمائيتهم عند الفراعنة في مصر القديمة حيث اثبتت النقوش القديمة الموجودة في بعض المعابد ، مثل معابد الالهة توت ونفرو وهورس ووايزيس ، ان حق اللجوء كان يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية والمدنيين لغير الخزينة العامة<sup>(١)</sup> . وقد كان منح امتياز الملجأ لاحد المعابد رهنا بارادة الملك<sup>(٢)</sup> . حيث كان الملك يعتبر السلطة العليا في البلاد بوصفه مخولا من الالهة وبالتالي لابد احترامه وتقديسه .

وكان النظام القانوني لهذه المعابد يتطلب ضرورة احترام القوانين ، ويفترض عقوبات صارمة ضد المجرمين وهذا ما ادى الى ان تصبح بعض قصور ملوك الفراعنة وتمائيلهم ملاذا امنا للاجئين اليها يحتمون بها ضد السلطة القضائية في بعض الحالات ، وبالنسبة لبعض اللاجئين كان يمنع الثأر على العامة فيها هذا وقد اهتم الفراعنة بصورة اكثر اتساعا\_ باستقبال اللاجئين في القرن السابق للميلاد عندما تبين لهم ان تخصيص احد المعابد لاستقبال اللاجئين فيه كان يؤدي الى ازدهار المدينة كلها وتطورها الاقتصادي<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : اللجوء عند الاغريق :

للاغريق دور كبير في تطور مفهوم الملجأ وفي رسوخ تقليد ابواء اللاجئين واستضافتهم وحمائيتهم ويرجع ذلك الى طبيعة المجتمع الاغريقي الذي كان ينقسم الى مدن عدة لم تكن الصراعات تهدأ بينها ولم تكن فيها الا الاضطرابات الداخلية مما كان يدفع بالخصوم السياسيين وضحايا الحروب الى اللجوء الى المدن الاخرى المجاورة ، وكانت هذه المدن تستقبل اعداد اللاجئين وتوفر لهم المأوى على الصورة السابق ذكرها . كما ان هذا المجتمع كان يعترف بالنفي الاختياري بدلا من عقوبة الاعدام مما يجعل المنفيين لاجئين لدى البلدان المجاورة بالضرورة<sup>(٤)</sup> .

هذا وتعد ملاجئ مدينتي ثيبس (طيبة) واثينا من اقدم الملاجئ التي عرفها التاريخ والتي كان يؤمها الالاف من اللاجئين كما كانت المعابد التي تضم تماثيل الملوك واصنام الالهة ومقابر الابطال من الاماكن التي كان يقصدها اللاجئون بحكم انها اماكن يمنع استخدام القوة او العنف فيها على كل انسان متابع<sup>(٥)</sup> .

هذا وقد شهد اللجوء عند الاغريق تطورا كبيرا اذ كانوا يحترمون الملاجئ بسبب قناعتهم بالقضاء والقدر ويعتقدون بان المجرم يصبح طاهرا من الذنب بمجرد احتمائه بالملجأ لذا فلم يتم التمييز انذاك بين اللاجئ المجرم

(١) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٢) برهان الدين امر الله ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

(٣) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٤) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٥) برهان الدين امر الله ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

واللاجئ البريء مما أدى ذلك إلى نتائج سلبية على المجتمع وأدى ذلك إلى خرق حق اللجوء في بعض الحالات بصورة غير مباشرة عن طريق منع اللاجئين غير المرغوب فيهم من الطعام وأشعال النار حولهم لأرغامهم على الخروج .

### ثالثاً : اللجوء عند الرومان :

عرف الرومان إيواء اللاجئين في غابة جبل (كابينولن) بنى (رومولوس) معبداً يلتجئ إليه الأفراد المتهمون والملاحقون جنائياً ومدنياً وهو أول ملجأ عرفته روما يستقبل أعداداً هائلة من اللاجئين وكانت مدينة روما قد شيدت حول هذا المعبد ، ثم انشأت ملاجئ أخرى كان يقصدها اللاجئون من المدنيين الهاربين والجنود الأجانب المهزومين في المعارك وكانت هذه الملاجئ تمنحهم الحماية اللازمة ، وقد كانت المعتقدات الرومانية تعد عدم احترام اللاجئين جريمة يعاقب عليها بالموت والافتعاب عليها الإلهة ، فعلى سبيل المثال عد الزلزال الذي حطم مدينة سبارطة عقاباً الهيا على قتل اللاجئين الأيلو الذين التجأوا إلى معبد ( تيار ) (١) .

### الفرع الثاني : اللجوء في العصور الوسطى :

لا تختلف القرون الوسطى في بدايتها كثيراً عن العهد القديم فيما يتعلق بوضع اللاجئين فقد ظلت طبيعة المجتمعات البشرية على ما هي عليه وظل مفهوماً القوة والتحكم سائدين محل حكم القانون والعدالة . إذ ظلت فكرة الحق للأقوى هي السائدة بين الشعوب وعلى وجه الخصوص ، شعوب أوروبا ، وقد ساعد على ذلك تفكك الدولة وانتشار النظام الإقطاعي . وكانت حياة الأمم سلسلة من الحروب المتواصلة والدول الناشئة تجاهد لاستكمال عناصر بنائها ، وتثبيت سيادتها ويعمل أمراؤها للاحتفاظ باستقلالهم داخل الدولة ، بل وسكان المدينة الواحدة يشتبكون من وقت إلى آخر فيما بينهم نتيجة النزاع بين الطبقات والطوائف المختلفة مخلفة وراءها أعداداً ضخمة من اللاجئين المهزومين أو الهاربين من جراء الحرب وكان لانتشار مبادئ الدين المسيحي (٢) أثر كبير في العلاقات الدولية فقد كان من بين المبادئ التي جاءت بها المسيحية تشجيعها على منح الملجأ للاجنبي ، وقد ورد هذا في الكتاب المقدس ( الإنجيل ) حتى أصبح ذلك من النظم العامة التي فرضت نفسها على الدين المسيحي في كل البلاد التي استقر فيها فتقبلته مختلف الشعوب المسيحية وادخلته ضمن أحكام القانون العام وكانت الكنائس تستقبل كل من يحتمي بها من اللاجئين (٣) .

(١) ( Mario bettati ) ، نقلًا عن عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٢) ورد في الكتاب المقدس ( العهد القديم ) ( التوراة ) ( سفر التثنية ) ( تثنية الاشتراع ) ( الأصحاح التاسع عشر ) : " متى فرض الرب الهك الأمم الذين الرب الهك يعطيك أرضهم وورثتهم وسكنت مدنهم وبيوتهم ٢ تفرز لنفسك ثلاث مدن في وسط أرضك التي يعطيك الرب الهك لتملكها . ٣ تصلح الطريق وتثلث تخوم أرضك التي يقسم لك الرب الهك فتكون لكي يهرب إليها كل قاتل . ٤ وهذا هو حكم القاتل الذي يهرب إلى هناك فيجاء" .

(٣) علي صادق أبو هيف ، اللجوء للسفارات والدول الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٢ ، السنة ١٩٦٦م ، ص ١١٣ .

وفي مسار التطور الذي صاحب مفهوم اللجوء وحماية اللاجئين في هذا العصر ، عرف هذا المفهوم نظام الشفاعة ، اذ كان لرجال الدين ان يشفعوا لدى الحاكم حتى يعفو عن المذنب او يخفف من عقوبته وبناء على ذلك كان يجب ضمان سلامة المذنب الذي يلتجئ الى الكنيسة للمدة التي يستقر فيها في طلب الشفاعة (١).

ويلاحظ ان رجال الدين في ذلك الوقت لم يكونوا يتمتعون باي امتياز قانوني فيما يتعلق بالشفاعة لمصلحة المذنبين بل كان الحكام يسمحون لهم ببذلها نتيجة لما كان لهم من احترام وتقدير لصيق بشخصيتهم ، اما استجابة الحاكم الى شفاعة رجل الدين او رفض ذلك فقد كان رهينا بمشئته الاولى وحسب ما تملي به مصالحه وفضلا عن ذلك فقد اصدر الاباطرة بعض القوانين لتنظيم الشفاعة كما حظروا على رجال الدين بذلها في حالات معينة كحالة المدنيين للخزانة واليهود والمتهمين المعترفين بجرمهم او المحكوم بادانتهم ومرتكبي بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الاعتداء على الملك و الخطف وقطع الطريق و الشعوذة و دس السم والزنا (٢).

وفي القرن الرابع عشر قلص الاقطاعيون حالات قبول اللاجئين في مناطق نفوذهم وسيطرتهم وضيقوا من مفهوم اللجوء ، اذ اصبح الملجأ يمنح للمجرمين العاديين بينما لم يكن يحمي اللاجئين السياسيين الا في حدود ضيقة جدا تؤخذ فيها بالاعتبار المصالح الخاصة لحاكم بلد الملاذ وميوله السياسية وطبيعة علاقته ببلد اللجوء (٣).

وقد شهدت هذه الفترة ابرام العديد من الاتفاقيات بين الملوك بقصد تبادل خصومهم من اللاجئين السياسيين مبرهنين بذلك ان مصالح الملك كانت تعد اهم من مصالح المجتمع ولكن سرعان ما عادت مسألة قبول اللاجئين الى التوسع والتطور في بداية القرن السادس عشر عندما كثرت الانقسات الدينية في اوربا واجتاحتها حروب الكاثوليك والبروتستانت مما دفع بالالاف من اللاجئين الى مغادرة بلادهم ، وكان اكبر تدفق للاجئين في اوربا في هذا القرن هو تدفق الهوغونوت من فرنسا الى البلدان المجاورة والى قارة افريقيا وامريكا اللاتينية (٤).

### الفرع الثالث : اللجوء في العصر الحديث :

شهد موضوع حماية اللاجئين طفرة نوعية كبيرة خلال القرن السابع عشر ، اذ شهد هذا القرن ظهور اول القواعد العرفية الدولية في هذا المجال الا ان ميدان تطبيقها كان ضيقا . فقد بدأت الدول الاوربية في هذا القرن بالاهتمام بضرورة المساعدة الدولية للحد من الجرائم ومحاربتها ولقد لعب فقهاء القانون بشكل عام وفقهاء مدرسة القانون الطبيعي بشكل خاص ، وخصوصا الفقيه غروشيوس دورا كبيرا في تطوير هذا النوع من المفاهيم ، حيث اخذ شيئا فشيئا يستثني الاشخاص المستفيدين من حق اللجوء الى ان ابعد من طائفة المستفيدين منه اولئك الاشخاص مرتكبي الجرائم العادية ، وبالنتيجة صار المستفيدون منه هم اولئك الاشخاص المتهمون بالجرائم السياسية والمضطهدون لاسباب دينية دون سواهم .

(١) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

(٢) علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١١٦ .

(٤) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

وكان للتطور الكبير الذي شهده المجتمع الدولي خلال القرون اللاحقة وبخاصة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر نتيجة للثورة الصناعية وللنهضة في اوربا فضلا عن الاحداث المهمة التي حدثت في شتى ارجاء العالم خلال هذين القرنين اثر كبير في تطور المفهوم القانوني الدولي للاجئين ، حيث بدأ الاهتمام منذ اواخر القرن السابع عشر بتنظيم وضع اللاجئين تنظيماً قانونياً نتيجة الشعور بضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة وعدم تمكين المجرم من الافلات من حكم العدالة بالتجاءء وهو في هذا الحال الى دولة اخرى<sup>(١)</sup> . ونتيجة للحركات القومية التي اجتاحت اوربا في القرن الثامن عشر وتحت تاثير الروح الوطنية التي بعثتها هذه الحركات ، بدأ التحول في معاملة اللاجئ السياسي وفي النظرة الى الجريمة السياسية على اعتبار ان هذه الجريمة ليست مظهراً لنفسية خطيرة لدى مرتكبها لان الباعث على ارتكابها هي عقيدة وطنية ورغبة في اصلاح النظم القائمة ، وان وصفها بالجريمة امر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكبت ضده<sup>(٢)</sup> .

وشهدت بدايات القرن العشرين اضطرابات واحداث دولية عديدة في جميع بقاء العالم والتي تمخضت عنها العديد من التغيرات في الساحة الدولية تسربت الى مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، ومن هذه الاحداث اندلاع الحرب العالمية الاولى في الفترة ما بين ١٩١٤م-١٩١٨م، ولا يخفى على احد ما جلبته هذه الحرب من الدمار والويلات على المجتمع البشري كافة<sup>(٣)</sup> .

هذا وعلى الرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت لتوطيد السلام والامن في العالم (مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧م) الا انها لم تمنع من اندلاع هذه الحرب التي دمرت وشردت وخلفت وراؤها ما يقرب من (٢٠) مليون ضحية ، فضلا عن الاف المعوقين وخراب المئات من المدن ومراكز الحضارة في العالم . وكان من الطبيعي ان يؤدي هذا الوضع المأساوي الذي خلفته الحرب الى جعل الانسانية في وضع متردد للغاية ، ووضع المجتمع الدولي امام مسؤولية كبيرة بسبب الهجرة الجماعية الاجبارية للافراد هرباً من الفقر والجوع والمرض والموت . وبذلك كانت هذه الملايين العديدة من اللاجئين في تلك الفترة ، تمثل ابشع اثار تلك الحرب<sup>(٤)</sup> ، وقد ظهرت طائفة كبيرة من اللاجئين مثل اللاجئين الارمن وكذلك اللاجئين الروس واللاجئون من جنوب افريقيا وغرب اوربا .

### المطلب الثالث

#### اللجوء في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية نظام اللجوء بشقيه الإنساني والسياسي ، واقرت الكثير من المبادئ واستنبط فقهاء المسلمين أحكاماً عديدة في كيفية معاملة اللاجئين الوافدين إلى دار الإسلام لشتى الأغراض النزيهة،

(١) عمار عيسى كريم ، مصدر سابق ، ص ١٥ وما بعدها .

(٢) علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

(٣) عمر الديراوي ، الحرب العالمية الاولى ، عرض مصور ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص ١٩ وما بعدها .

(٤) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .



وضمنوا تلك الأحكام والضوابط في مباحث ومسائل عقد الأمان الذي ينظم دخول غير المسلم إلى بلاد الإسلام، ويحدد شروطاً كثيرة تتعلق بالمستأمن، والغرض الذي يريد الدخول من أجله، والمدة التي تمنح له، والواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها، والحقوق التي تثبت له، وجزاء إخلاله بتلك الالتزامات، وغير ذلك من مسائل فقهية تنظم لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين . وتناول الفقهاء المسلمون مسألة دخول المسلم إلى البلاد غير الإسلامية، وبينوا ضوابط وشروط ذلك الدخول، من حيث الجواز وعدمه، وتعرضوا لحكم الإقامة، والاستيطان، وحكم المعاملات المالية، وأحكام الأسرة، من حيث الزواج والطلاق، وأحكام العقوبات الشرعية، وغيرها من مسائل ذكرت في مدونات الفقه الإسلامية والسياسة الشرعية . وفيما يخص بحثنا هذا سنتناول بالدراسة حق اللجوء في الشريعة الإسلامية في أربع فروع ، نتناول في الأول منهم الأساس القانوني للجوء في الشريعة الإسلامية وفي الثاني أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية وفي الثالث حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية وفي الرابع أسباب انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية .

### الفرع الأول : الأساس القانوني للجوء في الشريعة الإسلامية :

جاءت الشريعة الإسلامية لتعطي طابعاً فلسفياً وقانونياً للجوء ولربطه ارتباطاً متيناً بحقوق الإنسان، كون اللجوء والهجرة عنصرين مهمين في تطور الدين الإسلامي ذاته؛ فهجرة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وأتباعه إلى (يثرب) المدينة المنورة حالياً، تعد بداية للعهد الإسلامي؛ حيث أخذ المسلمون هذا التاريخ بداية لتقويمهم الجديد، وليس تاريخ نزول الوحي أو ميلاده (صلى الله عليه وسلم) (١) . فافتتحت الشريعة الإسلامية الحماية للاجئين وزودتها بأساس قانوني مصدره القرآن والسنة (٢) . منها قوله " جل علاه " في كتابه الكريم : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) (٣) .

وبذلك منحت حق اللجوء لكل من دخل المسجد الحرام وهذا ما كان سائداً في عصر الجاهلية إلا ان الشريعة الإسلامية قد ضيقته نطاقه ليستبعد الأشخاص الذين يوجب عليهم الحد . ولم تقيد الشريعة الإسلامية حق اللجوء بزمان معين حيث منحت في زمن السلم والحرب ، والاصل في ذلك قوله " جل علاه " : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ) (٤) . حيث وجه الخطاب في الآية الكريمة اعلاه للرسول (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم). ومثل هذا الخطاب توجه به الباري " جل علاه " إلى الأمة الإسلامية جمعاء وذلك في قوله : (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۗ فَلَا تَتَّخِذُوا

(١) يحيى علي الصرايبي ، حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة ٢٦ سبتمبر، العدد ١٤٩٦ ، ٢٠١٢م ، ص ٢ .

(٢) برهان امر الله ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٤) سورة التوبة الآية (٦) .

مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا<sup>(١)</sup>.

الا انها اقامت التمييز فيما يخص شخص مانح اللجوء ، ففي زمن الحرب للمسلمين مطاردة الكفار المحاربين وقتلهم ، حتى إذا وضعت الحرب أوزارها سقط هذا الحق . ومثلما لهم هذا الحق ، لهم إجارتهم ولكن في زمن الحرب تحديدا دون زمن السلم<sup>(٢)</sup> . ويراعى في الاسلام درء المفساد حتى على حساب العهود والمواثيق فيما يتعلق بفئة النساء مثل ما حصل في صلح الحديبية عام ٦٢٨م والذي رد فيه جميع اسرى كفار قريش من الرجال اليهم فيما عدا النساء لما في ذلك من مفسدة في حال ردت<sup>(٣)</sup> .

ولكن اذا ما لجا الكافر المحارب الى قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق ، لا يجوز للمسلمين ان يطاردوا الكافر (اللاجئ) المستجير ، لان ذلك يعتبر نقضا للميثاق مع هؤلاء القوم . واما في حالة السلم فلا دليل على ان لاحاد المسلمين هذا الحق ، وعلى هذا يكون حق اللجوء السياسي هنا متاخلا مع حق (الجوار) الذي كان سائدا في العلاقات بين القبائل العربية قبل الاسلام ، واقترته الشريعة الاسلامية ضمن قيود محددة<sup>(٤)</sup> .

ولم يستخدم الفقهاء اصطلاح اللجوء السياسي ، لان هذا مصطلح قانوني حديث وهو يقابل عقد الامان في الاصطلاح الفقهي الاسلامي<sup>(٥)</sup> . ولم يرد صراحة في القران الكريم ، ولكن يوجد له ما يماثله كالاستجارة والاستئمان والهجرة وابن السبيل<sup>(٦)</sup> . ولكل من هذه المصطلحات مفهوما خاصا يستدل منه على اللاجئ وبدليل القران الكريم وعلى النحو الاتي :

١. الاستجارة : حيث وردت في القران الكريم بمعنى اللجوء ، بدليل قوله " جل علاه " : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) .  
فالمجبر : هو الذي يمنعك ويجبرك ، يقال : استجاره من فلان ، أي اجاره منه ، ويقال ايضا: اجاره الله من العذاب: أي : انقذه<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة النساء الاية ٨٩ .

(٢) علي يوسف الشكري ، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، تموز ، ٢٠٠٩م ، ص ٦٨ .

(٣) سليم معروف ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ٢٠٠٩م ، ص ١٥ .

(٤) محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ص ١٤٧ .

(٥) فارس علي مصطفى ، اللجوء السياسي بين (عقد الامان) في الفقه الاسلامي ، مجلة بحوث اسلامية واجتماعية متقدمة ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، يوليو ، ٢٠١٢م ، ص ٣٢٥ .

(٦) صلاح الدين فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية) المجلد السابع عشر ، العدد الاول ، يناير ٢٠٠٩م ، ص ١٥٩ و ص ١٨٨ .

(٧) سورة التوبة الاية (٦) .

(٨) ابن المنظور لسان العرب ، مصدر سابق ، ص ٧٢٣ .

٢. **المستامن** : هو طالب الامن ، وهو من يدخل البيت الحرام محتميا به وذلك بدليل قوله " جل علاه " : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (١).

٣. **الهجرة** : حيث تعرض المسلمون الاوائل من الصحابة الكرام (رضي) الى العداوة والاضطهاد في بداية ظهور هذا الدين ، الامر الذي دعاهم للهجرة الى الحبشة ، كما هاجروا فيما بعد الى المدينة المنورة ، بدليل قوله " جل علاه " : (لِّلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (٢).

٤ . **ابن السبيل** : هو المسافر الذي انقطع به الطريق ، فاراد الرجوع الى بلده ، فلم يجد ما يتبلغ به ، فله من الصدقات نصيب ، وقد ذهب جمهور الفقهاء الى انه الذي جاوز بلدا الى اخر (٣).

### الفرع الثاني : أسباب الجوع في الشريعة الإسلامية :

تكاملت الشريعة الاسلامية بجميع مواضعها وواكبت كل زمان ومكان وورد في طيات احكامها اسباب للجوع تمثلت بالتالي :

١ . الخروج من دار الحرب الى دار السلام : وذلك بدليل قوله " جل علاه " : (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (٤). هذا لمن لا يتمكن من اقامة شعائر دينه .

٢ . الخروج من المكان الذي سادت به البدعة : وذلك بدليل قوله " جل علاه " : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ) (٥) . حيث دلت الاية الكريمة على حرمة مخالطة الظالمين الذين يبتدعون في الدين وترك مجالستهم .

٣ . الخوف من الاذية في المال حيث حرمة ماله كحرمة دمه (٦) .

٤ . الفرار من الاذية في البدن :بدليل قوله " جل علاه " : (وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهْدِينِ) (٧) . حيث نزلت هذه الاية لتحدث نبأ سيدنا ابراهيم ( عليه السلام ) عندما اراد ان يستشعر بالامان .

(١) سورة البقرة الاية (١٢٥)

(٢) سورة الحشر الاية (٨).

(٣) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ص ٦٧ .

(٤) سورة النساء الاية (١٠٠).

(٥) سورة الانعام الاية (٦٨).

(٦) صلاح فرج الدين ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .

(٧) سورة الصافات الاية (٩٩) .

٥ . الخروج من الارض التي فيها مرض .

### الفرع الثالث : حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية :

بالرغم من الاعتراف بحقوق اللاجئين في المجتمعات القديمة الا انها كانت لا تعطي لشخص اللاجئ قدره المستحق وعندما اشرفت شمس الاسلام اعطته قدره وحفظت حقه ونفسه ودينه وماله وعرضه وعقله ، حيث التزمت الدولة الإسلامية بتهيئة الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين، واستقرت تحت حكمها مدة محدودة، مما يقتضي ترك القتلى والقتال، وعدم استباحة دمايهم وأموالهم، أو استرقاقهم<sup>(١)</sup> . ومن حقوقه :

١ . حق اللاجئ في التمسك بدينه : وذلك بدليل قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)<sup>(٢)</sup> . حيث ان من حق اللاجئ ان يتمسك بدينه ولا يرغم على اتباع دين اخر سواء اكان شخص اللاجئ مسلم ام متبع لديانة اخرى .

٢ . حق اللاجئ في حفظ دمه : وهو من الحقوق العامة والاساسية والتي تتبع من حق الانسان في الحياة ، حيث ورد على قول الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) اخذ رجلا من المسلمين بقتل رجل من غير المسلمين بعد ان قامت عليه الحجة ، وقال : "من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا " .

٣ . حق اللاجئ في حفظ عقله : ذلك ان العقل مناط التكليف ومركز تصرفات الانسان وافعاله وادراكه مما يستلزم ضرورة حفظه، بدليل قوله " جل علاه " : (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ)<sup>(٣)</sup> .

٤ . حق اللاجئ في دخول دار الاسلام والاقامة بها على قدر الحاجة او المصلحة : ويجب ان يكون الدخول لحاجة او مصلحة لسلامته وامنه وحياته وعرضه وماله بشرط عدم الاضرار .

٥ . حق اللاجئ في حفظ عرضه : وهو من الاحكام القديمة والتي جاء الاسلام ليؤكد عليها ويحميها سواء اكان الرمي او القذف موجه لمسلم او لغير مسلم من الكتابيين بدليل قوله " جل علاه " : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)<sup>(٤)</sup> .

٦ . حق اللاجئ في سكن ملائم له : وهو من الحقوق العامة والاساسية للصيقة بشخص الانسان والتي تكفلها جميع التشريعات السماوية .

٧ . حق اللاجئ في الملكية والتعامل : حيث له ان يمتلك ما يشاء ولا يجوز لاحد ان يتعدى على ملكيته كما له ان يتعامل ويعمل لغرض الاكتفاء بمعيشته والحصول على القوت .

(١) وليد خالد ربيع ، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي و القانون الدولي (دراسة مقارنة) ، بحث غير منشور ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت ، ص ١٣ .

(٢) سورة البقرة الاية (٢٥٦) .

(٣) سورة آل عمران الاية (١١٨) .

(٤) سورة المائدة الاية (٥) .

- ٨ . حق اللاجئ في الحرية الشخصية : وهنا يجب ان يفهم بان الحرية الشخصية تتقيد بعدم الاضرار بالغير وهو حق منطلق من اصل قوله " جل علاه " : (وَأَقْدَ كَرَمًا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (١) .
- ٩ . حق اللاجئ في عدم رده الى دولة الاضطهاد :
- ١٠ . حق اللاجئ في التعليم .

### الفرع الرابع : حالات انتهاء اللجوء في الشريعة الاسلامية :

تضمنت الشريعة الاسلامية حالات ينتهي بتوافرها اللجوء ، وتتمثل في الاتي:

- ١ . الوفاة : وهو من الاسباب الطبيعية لانتهاء اللجوء .
  - ٢ . زوال الاضطهاد : من ذلك رجوع كثير من المسلمين الذين هاجروا الى الحبشة عندما علموا باسلام عمر بن الخطاب ، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما (٢) .
  - ٣ . الاستخفاف بالدين الاسلامي والمسلمين : ذلك في حال ما اذا بدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الاسلامي وتعاليمه او بالمسلمين وائمتهم ، فان اللجوء يصبح منتهيا لان المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر منهم ويستهزء بدينهم .
  - ٤ . الخيانة : ويقصد بها خيانة دولة الملجأ التي قد منحتة اللجوء ، وهي تشمل صوراً عدة ، منها التواطئ مع العدو ، او الاشتراك في عمليات التهريب ، او التجسس لصالح العدو .
- وذلك بدليل قوله تعالى : " وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ " (٣) .
- وبذلك نرى ان الشريعة الاسلامية قد ارسدت قواعد ومبادئ حقوق الانسان في زمن كانت فيه البشرية غارقة في غياهب الجهل والضياع ، وجعلت لحياة الانسان على الارض قيمة بعد ان لم يكن شيئاً مذكوراً ، واسقطت كل اوجه التمايز والاستعلاء التي يدعيها بعض البشر لانفسهم ، وكان تحرير الانسان من الخوف والبطش والاضطهاد من اسمى مقاصد الشريعة الاسلامية ، فقد اولت حق الانسان في الاحساس بالامان ورفع الظلم والعسف عنه ، وتحرير ارادته عناية كبيرة ، ومن اهم ما قررتة الشريعة الاسلامية في هذا الصدد ( حق الامان ) والذي يعطي لصاحبه ان يكون امنا على نفسه وماله وعرضه .

(١) سورة الاسراء الاية (٧٠) .

(٢) اسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، ١٩٩٧م ، الجيزة ، ص ١١٤ .

(٣) سورة الانفال الاية (٥٨) .

### المبحث الثاني

#### أنواع اللجوء وتمييزه عما يماثله من مفاهيم ومصادره

للجوء انواع متعددة بتعدد الحقب التاريخية التي نشأ في ظلها وتطور ، وبتعدد الظروف والاسباب والعوامل التي دفعت اليه ، كما ويختلط اللجوء بمفاهيم تتماثل معه في بعض الوجوه وتختلف في وجوه اخرى ، وله قواعد خاصة يستمدّها من مصادره بوصفه احد فروع القانون الدولي العام .

لذا سنقسم الدراسة في هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الاول انواع اللجوء ، وفي المطلب الثاني تمييز اللجوء عما يماثله من مفاهيم ، اما في المطلب الثالث فسنتناول بالدراسة مصادر اللجوء .

#### المطلب الأول

#### أنواع اللجوء

تختلف انواع اللجوء باختلاف الاسباب التي دفعت اليه ، فبعضها يرجع لاسباب انسانية او سياسية او دينية او اقليمية او اقتصادية او دبلوماسية او دستورية او حربية ، بينما يرجع البعض الاخر منها للتطور التاريخي الذي شهده اللجوء وعلى مختلف الحقب التاريخية مما ادى لأندثار بعض انواعه وولادة انواع اخرى ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### الفرع الاول : اللجوء الانساني :

يعد اللجوء الانساني احد الانواع الرئيسية للجوء ويسمى ايضا باللجوء البيئي او اللجوء المناخي<sup>(١)</sup> او للهجرة المدفوعة بأسباب التغيرات المناخية<sup>(٢)</sup> . ويرتبط وجوده في الواقع باسباب قهرية لا علاقة لها بالامور السياسية ، كالجوع والكوارث الطبيعية من الفيضانات او البراكين او التصحر او الجفاف<sup>(٣)</sup> والهزات الارضية والاعاصير كاعصار ساندي وتسونامي... الخ .

هذا وقد عرف برنامج الامم المتحدة للبيئة ( UNEP ) ، لاجئوا البيئة بانهم " الذين اجبروا على مغادرة مكان عيشهم مؤقتا ، او بصفة دائمة ، بسبب انقطاع بيئي ( ذي مصدر طبيعي او انساني ) عرض وجودهم للخطر ، او اضر بشروط حياتهم جدياً " <sup>(٤)</sup> .

هذا ويلاحظ ضعف الوثائق الحالية بتوفير الحماية اللازمة للاجئين البيئيين مما دفع الفقهاء المتخصصين لتعبئة قواهم من اجل القيام بتامل ضروري وعاجل حولهم منها ما نتج عنه ملتقى ليمونج المنعقد في حزيران

(١) نقصد هنا اللجوء البيئي اللاجئين الذين يهاجرون لسبب بيئي ، على الرغم من ان تعبير " لاجئ " محفوظ بالقانون ، للاشخاص الذين يحصلون على الوضع القانوني للاجئ بحسب مفهوم اتفاقية جنيف ، انظر كريستيل كورنيل ، اللاجئين البيئيين اية حماية أي نظام قانوني ، مجلة القانون العام وعلم السياسة العدد الرابع ، ص ١٠٤٣ و ص ١٠٤٥ .

(٢) اوليفيا دون وفرانسوا جيمين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ٣١ ، ص ١٠ .

(٣) . علي عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

(٤) El-Hinnawi, Environmental refugees , PNUD , 1985 , Nairobi , p.41.

٢٠٠٥م فولد " نداء ليمونج " (١) الذي كان يهدف الى لفت انتباه المجتمع الدولي والدول بشكل اكبر بالتدهورات البيئية لاسيما أن لاحظنا عدم كفاية النصوص القانونية الموجودة وضعفها وغياب ضمانات حقوق الانسان للاجئ البيئي واتجاه الدول لتوفير الحماية بشكل اكبر للاجئ السياسي .

### الفرع الثاني : اللجوء السياسي :

ويكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء مجموعة من الأسباب السياسية ، كان يكون هناك اختلاف في وجهات النظر والاراء السياسية مع السلطات الحاكمة او الانتماء لبعض الجمعيات والاحزاب المعارضة لسياسة الحكومة ، وغالبا ما يحصل هذا النوع من اللجوء في الدول ذات الانظمة الدكتاتورية والقمعية التي لا تقبل الراي والراي الاخر (٢) .

وقد كفلت كافة التشريعات الدولية اللجوء السياسي ودافعت عنه قواعد القانون الدولي طبقا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية والاقليمية (٣) وهو حق واجب احترامه من كافة الدول حتى وان لم تكن طرفا في المعاهدات الدولية الخاصة به .

وللجوء السياسي اثار متعددة منها التجنس بجنسية بلد اللجوء ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الملحة ، كما ان من اثاره الدخول في الخدمة العسكرية ، ويمنح القانون الدولي اللاجئ السياسي المقيم في بلد اجنبي بعض الحصانات بحيث لا يجوز تسليمه الى سلطات بلده مهما الحت في طلبه بشرط ان لا يقوم باي نشاط سياسي ، مالم تسمح له السلطات المحلية بذلك (٤) .

### الفرع الثالث : اللجوء الديني :

وهو من اقدم انواع اللجوء نشوءا ، حيث كان الاشخاص يلجئون الى الاماكن المقدسة طلبا للحماية (٥) ، هذا النوع من اللجوء تقلص نتيجة لتقلص سبب وجوده المتمثل الاضطهاد الديني الا انه من الجدير بالذكر ان هذا النوع من الاضطهاد لا يزال قائماً في بعض الدول بصورة غير معلنة او قد تكون معلنة كما يحدث لاخواننا المسلمين من اضطهاد على ايدي البوذيين في بورما ، وما اكد ذلك إصدار قانون الجنسية لبروما عام ١٩٨٢م والذي صنف المسلمين على اساس انهم اجانب دخلوا بورما بوصفهم لاجئين اثناء الاحتلال البريطاني مما ادى الى تجريدهم من الجنسية وبالتالي من المواطنة وامكانية ترحيلهم في أي وقت (٦) .

(١) كريستيل كورنيل ، مصدر سابق ، ص ١٠٤٧ .

(٢) علي عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص ٤٨ وما بعدها .

(٣) سنتناول ذلك مفصلا في الفصل الثاني .

(٤) علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الانساني ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٥) لقد تم تناول ذلك مفصلا في التطور التاريخي .

(٦) بورما مأساة تتجدد ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لفلسطين للحوار ، ٢٠١٢م ، ص ١١ :

<http://www.google.iq/url>

### الفرع الرابع : اللجوء الاقليمي :

عرف في فرنسا ونصت عليه المادة (٣) من قانون ١٩٥٧م التي اضيفت اليه بموجب المادة (٣٦) من قانون ١٩٩٨م والتي اضافت وسيلة جديدة من الحماية التي تمنح للاجانب المهتدين في حياتهم وحررياتهم في بلدهم الاصلي ، على وفق التعميم الصادر من وزارة الداخلية والخارجية الفرنسية ، فان من يتعرض لتلك الاعمال يمكنه طلب اللجوء السياسي ، بمعنى ان تطبيق حق اللجوء الاقليمي يفترض وجود وضع محلي مضطرب يكون فيه المواطنين عرضة لاعمال عنف تمارسها جماعات لم تعد السلطات الرسمية قادرة على ضبطها<sup>(١)</sup> الذي يقف ورائه البحث عن الأمن والأمان في بلد الملجأ بسبب الحرب أو الاضطرابات الداخلية أو التهديد بالاضطهاد لأسباب عرقية أو قومية أو عنصرية . ويمكن القول أن هذا النوع من اللجوء هو الأكثر انتشارا في العالم اليوم حتى انقسم العالم بين مصدر اللاجئين ومستقبل لهم<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الخامس : اللجوء الدبلوماسي :

ويتم هذا النوع من اللجوء من خلال دخول طالب اللجوء الى السفارات التابعة للدول الاخرى في داخل اقليم دولته ، وبمجرد دخوله الى هذه السفارة وقبول السفارة المذكورة منحه حق اللجوء يصبح في مامن من الخطر الذي يحيق به ، وقد اشارت اتفاقية هافانا الخاصة باللجوء الدبلوماسي لعام ١٩٢٨م<sup>(٣)</sup> بأن اللجوء الدبلوماسي لا يمنح الا بصفة انسانية وللحالات العاجلة ولفترة من الزمن التي تضمن سلامة اللاجئ<sup>(٤)</sup> .

### الفرع السادس : اللجوء الاقتصادي :

ويكمن الدافع وراء هذا النوع من اللجوء هو الدافع الاقتصادي ، ويكون قائما في الغالب على أساس رغبة طالبه في تحسين وضعه الاقتصادي والمعاشي ، وهذا النوع من اللجوء يختلف بشكل كبير عن سابقه<sup>(٥)</sup> .

### الفرع السابع : اللجوء الدستوري :

وعرف هذا النوع من اللجوء في فرنسا ، ويمنح للمحاربين من اجل الحرية ، وهو ما قرره المادة (٢) من قانون ٢٥ / تموز ١٩٥٢م ، والمستفيد من هذا اللجوء يخضع لنظام اللجوء السياسي<sup>(٦)</sup> .

### الفرع الثامن : اللجوء البحري :

وبينته الاتفاقيات المتعلقة بالحرب وتنظيمها فالسفينة الحربية الحق في منح اللجوء لطالبه ولكن لمدة

(١) عصام نعمة اسماعيل ، ترحيل الاجانب ، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي ، الطبعة الاولى ، بيروت ٢٠٠٣م ، ص ٦٦ .

(٢) علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .

(٣) وقعت هذه الاتفاقية في هافانا ٢٠ / شباط ١٩٢٨م في المؤتمر السادس للدول الامريكية ودخلت حيز النفاذ في

٢١/نيسان ١٩٢٩م

(٤) انظر نص المادة (٢) من الاتفاقية .

(٥) علي عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٤٩ .



محدودة<sup>(١)</sup> ، حيث جاءت المادة (١١) من الاتفاقية الدولية لعام ١٩١٠م المتعلقة بتوحيد بعض قواعد الإسعاف والإنقاذ في البحار<sup>(٢)</sup> على ان يقدم ربان السفينة المساعدة الى أي شخص مهدد للغرق في البحر وان كان عدوا على ان لا يعرض سفينته وبحارته وركابه لخطر جدي ، وجاءت المادة (٩٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م<sup>(٣)</sup> لتأكيد النص على واجب تقديم المساعدة من قبل ربان السفينة الى اي شخص يوجد في البحار ومعرض لخطر الضياع او كان في حالة استغاثة او بعد حدوث مصادمة لسفينة اخرى ولطاقمها وركابها دون ان يعرض الربان عند تقديمه لتلك المساعدة السفينة او طاقمها او ركابها لخطر جدي . وجاءت المادة (١٠) من الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٨٠م<sup>(٤)</sup> لتتنص على الزام ربان السفينة بتقديم المساعدة وباقصى سرعة عند تلقيه اشارة من أي سفينة او طائرة مائية او قارب في حالة خطر . ومما سبق يتضح لنا بأن انواع اللجوء تتنوع بتنوع الاسباب التي تدفع اليه وكذلك باختلاف المراحل التاريخية التي مر اللجوء بها وتطور وبأختلاف الغاية المتوخاة منه .

### المطلب الثاني

#### تمييز اللجوء عما يماثله من مفاهيم

يختلط مفهوم اللجوء بمفاهيم تتماثل معه في وجوه وتختلف في وجوه اخرى ، منها الهجرة والنزوح ومبدأ عدم تسليم اللاجئين ، فاللجوء يتم لأسباب جبرية دون أن يكون للتخطيط دور فيه ، والهجرة تتم عن قصد وسابق تخطيط ، أما النزوح فقد عرف منذ قديم الزمان بحثاً عن المرعى والكأ والماء، اما مبدأ عدم تسليم المجرمين فيتشابه مع اللجوء من حيث النتيجة ، لذا سنتناول هذا المطلب بالدراسة في ثلاث فروع نتناول في الاول منها تمييز اللجوء عن الهجرة وفي الثاني تمييز اللجوء عن النزوح وفي الثالث تمييز اللجوء عن مبدأ عدم تسليم المجرمين .

(١) علي عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

(٢) ابرمت في بروكسل في ٢٣ / ايلول ١٩١٠م .

(٣) ابرمت من قبل الامم المتحدة بموجب القرار رقم (٣٠٦٧) واعتمدت في ١٦/تشرين الثاني ١٩٧٣م ووقعت في عام ١٩٨٢م ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٤م ، ونصت المادة (٩٨) منها على انه : " ١ . تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها ، بأن يقوم ، قدر وسعه دون تعريض السفينة او طاقمها او ركابها لخطر جدي ، بما يلي : أ . تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع . ب. التوجه بكل ما يمكن من سرعة لأنقاذ أي اشخاص في حالة استغاثة اذا اخطر بحاجتهم الى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة . ج . تقديم المساعدة بعد حدوث مصادمة للسفينة الاخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكنا اعلام السفينة الاخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وباقرب ميناء ستتوجه اليه .

٢ . تعمل كل دولة ساحلية على انشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لاعمال البحث والانقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليها وتتعاون حيث تقتضي الظروف ذلك عن طريق ترتيبات اقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض " . (٤) ابرمت في تشرين الثاني عام ١٩٧٤م ودخلت حيز النفاذ في ايار عام ١٩٨٠م .

### الفرع الأول

#### تمييز اللجوء عن الهجرة

عرفت المنظمة الدولية للهجرة<sup>(١)</sup> ظاهرة الهجرة بانها " تنقل شخص او مجموعة من الاشخاص ، سواء بين البلدان ، او داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه ، ويشمل مفهوم الهجرة جميع انواع تنقلات الاشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد ، ايا كان سببها وتركيبها ومدتها " <sup>(٢)</sup>.

هذا وللمهاجرين عنصرين ، عنصر ذاتي ويعني الطبيعية الاختيارية لتنقل المهاجر وموضوعي وهو الوضع القانوني المرتبط بالاحترام الكامل او الجزئي للاجراءات المنظمة للخروج من تراب بلد منشأ ودخول تراب بلد المقصد عندما يتعلق الامر بالهجرات الدولية ، فاجراءات دخول بلد معين او الخروج منه تقتضي الحصول على وثائق متنوعة ( تاشيرة ، رسالة دعوة ، رخصة اقامة ، طلب لجوء وغيرها ) <sup>(٣)</sup>. هذا وللهجرة انواع تتمثل فيما يلي :

#### اولاً : الهجرة الدولية والهجرة الداخلية :

يقصد بالهجرة الدولية التي تتم خارج حدود الوطن وذلك بأن يعبر الفرد حدود دولة أخرى غير دولة إقامته المعتادة. اما الهجرة الداخلية فهي الهجرة التي تتم داخل حدود الدولة بصرف النظر عن المسافة التي يقطعها المهاجر ، فقد تكون انتقالاً من مسكن الى اخر داخل الحي الواحد او المدينة التي يقطنها المهاجر فهي الهجرة التي تتم داخل حدود الدولة بصرف النظر عن المسافة التي يقطعها المهاجر ، فقد تكون انتقالاً من الريف الى الحضر ، او من المناطق المأهولة الى المناطق غير المأهولة <sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً : الهجرة طوعية والهجرة قسراً :

قد يكون قرار الهجرة اختيارياً او قسرياً . ففي الحالة الاولى يتخذ قرار الهجرة بحرية وعن طوعية ، بينما يكون الشخص في الحالة الثانية مجبراً على مغادرة بلده ، وهكذا نميز اهم انواع الهجرة القسرية :

- ١ . التنقل بسبب الاضطهاد او خوفاً منه ، او بسبب التمييز القائم على اساس العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى مجموعة اجتماعية او بسبب الاراء السياسية ، او نوع الجنس ، حسب التعريف الخاص باللاجئ والوارد في المادة الاولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م .

٢ . التنقل اضطراراً بسبب النزاعات (حروب،نزاعات داخلية عدم الاستقرار السياسي وغيرها).

(١) تأسست في عام ١٩٥١م وهي تضم (١٢٧) عضواً وتضطلع بمهمة النهوض عبر العالم بالهجرات التي تجري على نحو منظم وفي احترام للكرامة الانسانية ، وذلك بتلبية حاجيات الحكومات والمهاجرين فيما يتعلق بالسياسات والبرامج .

(٢) المنظمة الدولية للهجرة ، دليل خاص بالتكوين الاساسي ، التحرك لمناهضة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهجرين ، المغرب ، ٢٠١٠ م ، ص ١٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٥ .

(٤) هيام ابو قاسم ، مصطلح الهجرة والنزوح واللجوء ، ٢٩ / تشرين الثاني ٢٠٠٧ م ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.arabvolunteering.org/corner/avt660.htm>;

٣ . التنقل الذي يمليه مستوى التنمية الاقتصادي لبلد المنشأ ( البناءات ، ازالة الغابات ، تلوث مجاري المياه ، النفايات الاشعاعية ، الخ ) .

٤ . التنقل بسبب الكوارث الطبيعية ( الاعاصير والزلازل وغيرها ) .

اذا كان التنقل القسري يهم المهاجرين الداخليين ، فاننا نتحدث حينئذ عن " النازحين داخليا " ، وحين يهم المهاجرين الدوليين ، فان الامر يتعلق حينئذ باللجئين بحكم الامر الواقع ، اما اذا كان الامر يهم المهاجرين الدوليين الذين يعانون من الاضطهاد او يخشون التعرض له ويتقدمون لطلب اللجوء الى بلد استقبال ، فاننا نتحدث حينئذ عن طالبي اللجوء ، اذا قبل طلبهم ، وفق معايير اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م المتعلقة بوضع اللاجئين فانهم يكتسبون صفة " لاجئ " (١) .

### ثالثاً : الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية :

تعد الهجرة الدولية المخالفة للاطار القانوني لبلد المنشأ او العبور او الاستقبال هجرة غير مشروعة ويعتبر المهاجر الذي لا يملك وثائق السفر او تاشيرات دخول البلد الاجنبي او على رخصة العمل به ، وليس مقيماً بصفة دائمة بالبلد الاجنبي ، او يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تاشيرته ، مهاجراً في وضعية غير قانونية .

وتعرف بقيام شخص لا يحمل جنسية الدولة او من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل الى هذه الدولة عبر حدودها البرية او البحرية او الجوية والدخول الى الدولة عبر احد منافذها الشرعية بوثائق او تاشيرات مزورة وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية (٢) . ويطلق ايضا على المهاجرين غير الشرعيين " مهاجرون بدون وثائق " و " مهاجرون سريون " و مهاجرون غير قانونيين " (٣) ويطلق عليها ايضا تعبير الهجرة السرية للدلالة على دخول اراضي الدولة خفية (٤) .

اما الهجرة التي تتم بالتقييد بالاطار القانوني لبلد المنشأ والعبور والاستقبال فتعتبر هجرة مشروعة ، وهكذا فان المهاجر الذي يمتلك وثائق السفر الضرورية او على أي شكل من رخصة الدخول والإقامة في بلد اجنبي هو مهاجر شرعي (٥) .

### رابعاً : العمال المهاجرون :

بوجه عام ، يستقر العامل المهاجر ببلد ما طوال مدة عمله ، وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠م العامل المهاجر بانه " الشخص الذي سيزاول او يزاول

(١) المنظمة الدولية للهجرة ، دليل خاص بالتكوين الاساسي ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٢) محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص ٥٠ .

(٣) للمزيد من التفاصيل ينظر اللواء عزت حمد الشيشيني ، المعاهدات والصكوك والمواثيق في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠م .

(٤) احمد عبد العزيز اصفر ، الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والاساليب المتبعة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص ١٢ .

(٥) المنظمة الدولية للهجرة ، دليل خاص بالتكوين الاساسي ، مصدر سابق ، ص ١٥ وما بعدها .

او ما برح يزاول نشاطا مقابل اجر في دولة ليس من رعاياها " (١) ، هذا وللهجرة عدة اسباب منها سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او دينية او طبيعية .

ويتضح لنا مما سبق بأن الاسباب التي تدفع الى الهجرة ذاتها التي تدفع للجوء والنزوح وبذلك فيتمثل كل من الهجرة واللجوء والنزوح في الاسباب وجميعهم ظواهر ترتبط بالحراك السكاني الا انه يمكننا تمييز اللجوء عن الهجرة في كون الاول يمثل جزء من الثاني ، حيث يعد اللجوء احد انواع الهجرة القسرية والتي تتم بذات الاسباب التي تتم فيها الهجرة . اما النزوح فهو الاخر يمثل جزء من الهجرة القسرية الا ان النازح لا يتجاوز حدود دولته الاقليمية .

### الفرع الثاني

#### تمييز اللجوء عن النزوح

يعرف الأشخاص النازحون وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بأنهم " الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب ، او على ترك منازلهم ، او اماكن اقامتهم المتعددة ، او اضطروا الى ذلك ، ولاسيما نتيجة او سعياً لتفادي اثار نزاع مسلح او حالات عنف عام الاثر او انتهاكات حقوق الانسان او كوارث طبيعية او كوارث من فعل البشر ، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة " (٢) .

ويقتضي التعريف المذكور اعلاه ، توافر شرطين لحدوث حالة النزوح ، وهما :

١ . عنصر الحراك القسري او غير الارادي ، " الاضطرابي " والذي لا يترك أي خيار اخر للافراد سوى الرحيل او الهرب من مكان سكناهم .

٢ . ان يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح ، أي انه اضطر الى الفرار من مكان سكناه الى اماكن اخرى ، داخل حدود بلاده (٣) .

على الرغم من أن النازحين داخل بلدانهم ليسوا موضوعا لاتفاقية خاصة بهم إلا أنهم يتمتعون بالحماية بموجب عديد من القوانين ، وخاصة القوانين الوطنية وقانون حقوق الإنسان ، كما يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني في حالة ما إذا كانوا في بلد يجري به نزاع مسلح (٤) ، حيث تحظر قواعد القانون الدولي الانساني صراحة تشريد المدنيين وتنص على حظر توجيه الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم ، حظر الهجوم على المدنيين وحظر شن الهجمات العشوائية ، حظر تجويع السكان المدنيين

(١) المنظمة الدولية للهجرة ، دليل خاص بالتكوين الاساسي ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٢) المبادئ التوجيهية للامم المتحدة ، متوفر ايضا على الموقع الالكتروني :

<http://www.internal-displacement.org>

(٣) دليل تدريسي عن حماية المشردين داخليا ، المركز الدولي لمراقبة التهجير ، الدليل منشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.internal-displacement.org>

(٤) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، النازحين داخل بلدانهم ، بحث منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر :

<http://www.icrc.org>

، حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية ، حظر العقاب الجماعي والذي يتمثل في الغالب في تدمير المنازل ، الزام جميع الدول والاطراف المتنازعة بعدم اعاقه مرور امدادات الاغاثة وتقديم المساعدات الضرورية لبقاء المدنيين<sup>(١)</sup> .

ويمر النزوح بعدة مراحل تتمثل في :

١. الهروب من اماكن سكنهم ، عند غياب الجهود الرامية الى تجنب حالة النزوح ، او فشل هذه الجهود.
- ٢ . الوصول الى المجتمعات المضيفة ، والى مأوى للطوارئ او مخيمات لجوء بشكل مؤقت .
- ٣ . الاقامة لمدة اطول في مجتمع محلي مضيف ، او مخيم او بنية حضرية .
- ٤ . العودة الى الموطن الاصلي والاندماج فيه من جديد او اعادة التوطين النهائي ، في مكان غير محل الاقامة الاصلي<sup>(٢)</sup> .

اما بالنسبة للاجهزة المختصة بالنظر في قضايا النزوح فقد تم انشاء مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC) من قبل مجلس اللاجئين النرويجي في عام ١٩٩٨ م ، بناء على طلب من الامم المتحدة وذلك من اجل وضع قاعدة بيانات عالمية لمسألة النزوح الداخلي . بعد مرور عقد على انشائه لا يزال مركز رصد النزوح الداخلي يشكل المصدر الرئيسي للمعلومات والتحليلات المتصلة بالنزوح الداخلي الناجم عن الصراعات واعمال العنف في العالم<sup>(٣)</sup> .

إن النزوح واللجوء ، ظواهر إرتبطت جميعها بالحراك السكاني<sup>(٤)</sup> وعلى الرغم تشابه الأسباب التي تؤدي للنزوح واللجوء إلا أن هناك فرق واضح بين الفئتين<sup>(٥)</sup> ، الا انها تختلف في عدة امور تتمثل في الاتي :

- ١ . الاشخاص النازحون داخليا نازحون داخل وطنهم الام ، اما اللاجئين فعبروا الحدود الدولية.
- ٢ . اسباب فرار الاشخاص النازحون داخليا تتمثل في العنف والحرب وانتهاكات حقوق الانسان والكوارث ، اما اللاجئين فعلاوة على الاسباب ذاتها الا انهم فقدوا حماية بلدهم الام .
- ٣ . ليس لهم وضع خاص في ظل القانون الدولي الا انهم يجب ان يتمتعوا بنفس الحقوق كالمواطنين الاخرين ، اما اللاجئين فيتمتعون بوضع خاص في ظل القانون الدولي<sup>(٦)</sup> .

(١) النازحون المشردون داخليا في القانون الدولي الانساني ، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٨) ٢٠٠٨ م ، ص٤ وما بعدها .  
(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، النازحون داخل بلدانهم ، الطبعة الاولى ، برنت رايت ، مصر ، تموز/٢٠٠٧م ، ص ٥ .  
(٣) تقرير مركز رصد للنزوح الداخلي ، مجلس اللاجئين النرويجي ، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠ ، اذار ٢٠١١ م ، متوافر ايضا على موقع الانترنت : <http://www.internal-displacement.org> ، ص٤ .  
(٤) هيام ابو القاسم ، مصطلح الهجرة والنزوح واللجوء ، موقع الكتروني ، مصدر سابق .  
(٥) احمد عصمان ، تعريف النزوح ، ورقة عمل ، الخرطوم ، ٢٠٠٦ م ، ص ٢ .  
(٦) الاشخاص النازحون داخليا ، تقرير من اعداد المشروع العالمي للاشخاص النازحين داخليا للمجلس النرويجي للاجئين ، ص٧ .

٤ . الاطار القانوني للاشخاص النازحين داخليا يتمتعون بحماية القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الانسان والمبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي ، اما اللاجئين فيخضعون لاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م وبروتوكول ١٩٦٧م الخاصة بها وقانون حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي<sup>(١)</sup> .

٥ . نظام الحماية الاشخاص النازحين داخليا يتمثل بالسلطات الوطنية للدولة وفي حالات الاغاثة بقيادة منسق الامم المتحدة ويحضون باهتمام مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في بعض البلدان فقط ، اما اللجوء فيحضى بحماية سلطات الدولة في البلد المضيف ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لها ولاية عالمية تجاه اللاجئين على مستوى العالم<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث

#### تمييز اللجوء عن مبدأ عدم تسليم المجرمين

يُعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون التي حققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، وتنظم شروطه واحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن . وتلعب منظمة الانتربول دورا هاما في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم<sup>(٣)</sup> . وقد كان مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يرادف مصطلح اللجوء حتى نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، وهو يعتبر مرحلة متطورة من اللجوء .

وفي الواقع ان الخلط الذي يحصل بين حق اللجوء ومبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ، يأتي من كون المبدأين ينتهيان إلى نفس النتيجة ، وهي حظر تسليم اللاجئين والمجرم السياسي للدولة التي تضطهده أو تطالب بتسليمه<sup>(٤)</sup> . لكن الخلاف بين المبدأين قائم ويتضح جليا فيما يلي :

**أولاً:** من حيث الأسباب ، فحظر التسليم ينصب على مرتكبي الجرائم السياسية أو المتهمين بها . في حين أن اللجوء السياسي يمنح بسبب الاتهام بارتكاب جريمة سياسية أو بسبب معارضته للقائمين على رأس السلطة ولاسيما في البلدان الأقل ديمقراطية أو بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له طالب اللجوء بسبب آرائه ومعتقداته أو أصله أو عرقه أو ديانته أو انحداره الطبقي أو لأي سبب آخر<sup>(٥)</sup> .

**ثانياً:** من حيث النظام القانوني الذي يخضع له الحقين ، فمبدأ عدم تسليم المجرمين يخضع لاحكام القواعد الدولية الخاصة والتي تنشأ من الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف ، كالاتفاق القضائي العام الذي عقد بين

(١) الاشخاص النازحون داخليا ، تقرير من اعداد المشروع العالمي للاشخاص النازحين داخليا للمجلس النرويجي للاجئين ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٢) المبادئ التوجيهية للامم المتحدة الخاصة بالنازحين ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٣) عادل محمد خير ، الاجنبي وحقوق الانسان في قانون حقوق الانسان الدولي و القانون الانساني الدولي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥م ، ص ١٥٨ .

(٤) علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٧٠ .

سوريا ولبنان بشأن تسليم المجرمين . اما حق اللجوء فيخضع لاحكام قواعد القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان وكذلك للاتفاقيات الدولية الخاصة بحق اللجوء والمنظمة له .

**ثالثا :** من حيث الغاية إذ يسعى نظام اللجوء إلى حماية حقوق الإنسان في حياته وحرية ودينه وجنسه وكرامته وعرضه ، في حين يسعى نظام عدم تسليم المجرمين السياسيين إلى حماية مرتكبي الجرائم أو المتهمين بها . باعتبار أن الجريمة السياسية لا تعبر عن مظهر لنفسية خطيرة لدى مرتكبيها ، إذ الباعث عليها غالباً عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النظام السياسي القائم (١).

**رابعا :** من حيث مساحة الحماية التي يوفرها النظامين : فنظام اللجوء يقي اللاجئ من شرور البطش والاضطهاد والتنكيل ويجعله يعيش وأسرته في مأمن على أراضي الدولة التي منحتة حق اللجوء وكأنه احد مواطنيها إذ ليس لدولته المطالبة به بعد منحه حق اللجوء ، في حين أن مبدأ عدم التسليم يمكن التحايل عليه بسهولة ولاسيما من قبل الأنظمة الدكتاتورية ، إذ قد تطالب إحدى الدول بتسليم المجرم السياسي بزعم انه ارتكب إحدى الجرائم العادية التي يجوز فيها التسليم حتى إذا استردته قامت بمحاكمته عن الجريمة السياسية والبطش به الأمر الذي يفرغ مبدأ عدم التسليم من محتواه .

**خامسا :** يقع اجراء التسليم على الوطنيين -في بعض الدول- والاجانب وعديمي الجنسية ومزدوجي الجنسية ، اما حق اللجوء فلا يكون الا من شخص اجنبي بالنسبة لاقليم الدولة التي لجأ اليها ، اذ لا يمكن ان تنصور وطنيا يلجأ الى اقليم دولته التي فر من اضطهادها ، وان كانت هذه الصورة قد تنشأ في حالة الملجأ الدبلوماسي (٢) .

ويظهر لنا الالتباس بصورة جلية في قضية اللجوء الخاصة بفيكتور راؤول أيادي لاتوري ( رئيس الحزب السياسي ) في بيرو الذي اتهم بالتحريض للقيام بعصيان عسكري في عام ١٩٤٨م وصدر امر قضائي للتحقيق معه في الوقت الذي منح له حق اللجوء من السفارة الكولومبية في عام ١٩٤٩م وطلب السفير الكولمبي من حكومة بيرو ان تمنح امان المرور لأيادي لاتوري ليتمكن من مغادرة البلاد والتمتع باللجوء الا ان حكومة بيرو رفضت اعطائه صفة اللاجئ السياسي ورفضت منحه الامان للمرور وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسية بين الطرفين رفعت القضية الى محكمة العدل الدولية التي اصدرت قرارها في عام ١٩٥٠م الذي افضى الى ان كولمبيا لا تملك الحق في تحديد مفهوم اللاجئ السياسي فهي مقيدة بما ورد في اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م وكذلك رفضت المحكمة ادعاء بيرو بأن أيادي لاتوري متهم بجرائم عادية وأنه متهم بجريمة عصيان عسكري ، واصدرت حكمها بعد تدخل حكومة كوبا بعد ان وصلت الى استنتاج يقضي بأن اللجوء يجب ان ينتهي ولا تلزم كولمبيا بالوفاء بالتزامها بتسليم اللاجئ ووضحت بان ذلك لا يعد تناقض لأن التسليم ليس الشكل الوحيد

(١) علي يوسف الشكري ، التنظيم الدستوري لحق اللجوء ، مصدر سابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير ، " غير منشورة " ، ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق -بودواو- ، ٢٠٠٧م ، ص ١٦ .

الذي ينتهي به اللجوء واعلنت بأنها لا تستطيع اعطاء أي مشورة عملية بشأن انهاء اللجوء لان ذلك يعد خروج منها على وظيفتها القضائية واوصت الطرفين ان يحسما الامر وفقا لقواعد المجاملات وحسن الجوار الدولية .  
ومما سبق يتضح لنا بأن كل من اللجوء والهجرة والنزوح مفاهيم تعلقت وتمائلت بالحراك السكاني الا انها اختلفت فيما بينها من حيث المدى الجغرافي و من حيث الاجراءات ومن حيث الاسباب ومن حيث النظام القانوني الذي يخضع له كلا منهم ومن حيث الغاية ومن حيث الاجهزة الدولية المختصة بحماية الاشخاص .  
اما فيما يخص اللجوء ومبدأ عدم تسليم المجرمين فأن كلا منهما يؤدي الى نفس النتيجة والتي تقتضي بعدم امكانية تسليم كل من اللاجئ والمجرم الا انهما يختلفان من حيث الاسباب والنظام القانوني والغاية ومن حيث مقدار الحماية التي يقدمها كل منهما وكذلك من حيث الاجراءات .

### المطلب الثالث

#### مصادر قانون اللجوء

يعد قانون اللجوء أحد فروع القانون الدولي العام وذو صلة وثيقة بالقانون الدولي الإنساني فيستمد قواعده نتيجة لذلك من مصادر القانون الدولي ذاتها ، وقد قسم الفقه الدولي المصادر إلى فئتين مادية وشكلية ، الأولى تتمثل بالرأي العام والضمير الجماعي و فكرة العدالة و القناعة القانونية و التضامن و العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و النفسية فتمثل الأصول الخارجة عن القانون التي تقوم على وقائع مادية ، أو فكر مثالية أو مبادئ أخلاقية وتعتبر عوامل لقيام المصادر الشكلية والتي تدخل دراستها في باب علم الاجتماع القانوني أو فلسفة القانون وليس دراسة القانون الوضعي ، أما الثانية فلها وحدها دون غيرها القيمة الفعلية في حيز التطبيق<sup>(١)</sup> . وقد حددت المادة ( ٣٨ ) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية المصادر الشكلية للقانون الدولي وقسمتها إلى فئتين أصلية ومساعدة، لذا سنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين نتناول في الاول منهما المصادر الاصلية لقانون اللجوء. اما الثاني فنتناول فيه المصادر المساعدة لقانون اللجوء .

### الفرع الأول

#### المصادر الأصلية لقانون اللجوء

نصت المادة ( ٣٨ ) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على المصادر الأصلية للقانون الدولي وهي تشمل المعاهدات و العرف الدولي و مبادئ القانون العامة والتي اعتبرت المصادر الاساسية لإنشاء القواعد القانونية الدولية<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما سنناوله فيما يلي :

#### اولاً : المعاهدات الدولية :

يقصد بالمعاهدة الدولية اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى

(١) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨م ، ص ١٠١ وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠٣ .



أحداث آثار قانونية معينة<sup>(١)</sup>. وقد عرفتھا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م<sup>(٢)</sup> في المادة الثانية منها على أنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه ". وتعتبر المظهر الرسمي لالتقاء إرادات الدول وهي بهذا المعنى تشمل جميع ما يطلق عليها من اتفاقيات وتبادل مذكرات دبلوماسية أو بروتوكول أو دستور أو ميثاق أو عهد<sup>(٣)</sup>.

وقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية لتنظيم اللجوء ، حيث تناولت الدول في بادئ الأمر اللجوء من خلال معاهدات محصورة على فئات معينة من الأشخاص منها اتفاقية عصبة الأمم المعنية بالروس والأرمن واللاجئين القادمين من ألمانيا والتي وضعت بعض القواعد المهمة للجوء مثل عدم الطرد والإبعاد التعسفي ومبدأ المأوى المؤقت والحق في التقاضي ، ثم جاءت منظمة اللاجئ الدولية والتي وضعت في دستورھا حقوق والتزامات اللاجئ ومفهوم الحماية الدولية للاجئ<sup>(٤)</sup>.

ثم أبرمت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين والتي اعتبرت بمثابة القانون الأساسي لحق اللجوء وتلاھا البروتوكول الملحق لها لعام ١٩٧٦م والذي وسع بدوره مفهوم اللاجئ ، وتتالت المعاهدات الدولية المبرمة بشأن تنظيم شؤون اللاجئين فأبرمت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٧م الخاصة بتنظيم شؤون البحارة اللاجئين والحق بها بروتوكول ١٩٧٣م لينص على اعتبار الشخص لاجئاً طبقاً لبروتوكول نيويورك لعام ١٩٧٦م ، هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩م ، واتفاقية ١٩٥٤م الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية ، واتفاقية ١٩٦١م الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية . وباعتبار حق اللجوء من حقوق الإنسان لذا نجد أن العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و الصكوك الدولية قد نصت عليه منها ما نصت عليه المادة ( ١٤ ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م ، واتفاقية الأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال التمييز العرقي لعام ١٩٦٥م ، واتفاقية مناهضة التعذيب للأمم المتحدة لعام ١٩٨٤م ، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩م .

وهناك مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان تعتبر ذات أهمية خاصة لفئات معينة من اللاجئين مثل اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م اللتان يجب أخذهما بعين الاعتبار عند التعامل مع النساء والأطفال في حالات اللجوء ، وكذلك الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية

(١) عصام العطية ، مصدر سابق، ص ١٠٣ .  
 (٢) اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في ٢٢/ أيار ١٩٦٩م، وعرضت للتوقيع في ٢٣/ أيار ١٩٦٩م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧/ كانون الثاني ١٩٨٠م .  
 (٣) علي خليل إسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بغداد ، ٢٠١٠ م ، ص ٣١ .  
 (٤) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، (أطروحة غير منشورة ) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ م ، ص ٤٠ وما بعدها .

من المصادر المهمة لقانون اللجوء ، كالنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذين يعرفان اللجوء ويحددان الحلول الممكنة لمشكلة اللجوء<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : العرف الدولي :

العرف الدولي عبارة عن مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول لها في تصرفاتها في حالات معينة بوصفها قواعد ثبت لها مع غيرها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة وصف الإلزام القانوني<sup>(٢)</sup> ، وهو يعد من أهم مصادر القانون الدولي العام ، وأغزرها مادة ، إذ أن اغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره ، حتى أن القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثيراً ما تكون تعبيراً أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرامها<sup>(٣)</sup>. وللعرف الدولي ركنين ، مادي ومعنوي ، يتمثل الأول في تكرار الأعمال والتصرفات المماثلة في أمور معينة ، بينما يتمثل الركن الثاني في اعتقاد الدول التي تقوم بهذه الأعمال و التصرفات بأنها ملزمة لها ، وبتوافر هذين الركنين يصبح العرف مصدر رسمي من مصادر القانون الدولي العام بصورة عامة و للجوء بصورة خاصة .

هذا وأن كثير من القواعد المتعلقة بالتعامل مع اللاجئين أصبحت بمثابة عرف مستقر في القانون الدولي مثل مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد و مبدأ تقييد الدولة في مسألة أبعاد الأجانب و مبدأ عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسيين و مبدأ المأوى المؤقت و مبدأ الاعتراف للاجئين بمركز قريب من مركز الرعايا ومبدأ الطابع الإنساني والسلمي لمنح اللجوء و مبدأ عدم الرد على الحدود<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً : مبادئ القانون الدولي العامة :

المبادئ العامة للقانون الدولي هي تلك المبادئ الواردة في الأنظمة القانونية الداخلية لمختلف الدول المتمدنة التي تعتبر مصدراً مستقلاً للقانون الدولي<sup>(٥)</sup>.

وفيما يخص قانون اللجوء هناك كثير من المبادئ التي أصبحت مع الزمن قواعد عرفية أو قواعد اتفاقية كمبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين ، كالمعاهدة التي عقدت بين فرنسا وسويسرا بشأن تسليم المجرمين عام ١٨٣١م ، و صدر في بلجيكا قانون تسليم المجرمين عام ١٨٣٣م ، وقد نص فيها لأول مرة على قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين ، ثم انتقل هذا المبدأ بعد ذلك إلى اغلب معاهدات تسليم المجرمين والتشريعات الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين ، كما نصت عليه مجموعة كبيرة من الدساتير<sup>(٦)</sup>.

(١) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٢) علي خليل إسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

(٣) عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

(٤) علي جبار كريدي ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

(٥) سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ص ٥٤ .

(٦) برهان الدين أمر الله ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

### الفرع الثاني

#### المصادر المساعدة لقانون اللجوء

نصت المادة ( ٣٨ ) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على المصادر المساعدة للقانون الدولي وهي تشمل أحكام المحاكم و آراء الفقهاء ، هذا بالإضافة إلى مبادئ العدل والإنصاف التي يمكن اللجوء إليها كمصدر للقانون الدولي ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### أولاً : أحكام المحاكم :

جاءت المادة ( ٣٨ ) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لتحصر مهمة المحكمة في تطبيق القانون الدولي دون أن يتعدى ذلك إلى خلق وتشريع قواعد قانونية جديدة ، و أن حكمها الصادر في أي موضوع لا يلزم سوى من صدر بحقهم وبالنسبة لموضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم <sup>(١)</sup> .

وبذلك فإن الرأي السائد هو عدم اعتبار أحكام المحاكم من مصادر القانون الدولي ، حيث أن وظيفة المحكمة الدولية هي تطبيق القواعد القانونية وليس خلقها ولو كانت القرارات القضائية تشكل مصدراً لقواعد القانون الدولي وكانت ملزمة ، ليس لأطراف الدعوى فحسب بل لجميع الدول ، ولكن مهمة تطبيق القانون من قبل المحكمة تتضمن دورها في إيضاح القواعد التي تطبقها ، فتكون القرارات الصادرة عنها سابقاً وسيلة مساعدة تستدل بها في قضائها اللاحق على وجود القواعد وبالمعنى الذي اشارت له في قضائها السابق <sup>(٢)</sup> .

وبما أن قانون اللجوء يتميز بطابع محلي ، على اعتبار أن القواعد الدولية تنتقل إلى القوانين الداخلية ، وبالتالي نكون أمام قاعدة قانونية واحدة في عدة دول ، فإذا قامت المحاكم الوطنية في تلك الدول بتطبيق القاعدة بشكل موحد ومتكرر ، فإن مثل هذه الأحكام تصلح لأن تكون مصدراً للاستدلال <sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً : آراء الفقهاء :

تعد آراء الفقهاء المصدر الثاني الذي نصت عليه الفقرة ( د ) من المادة (٣٨) من النظام الأساس بوصفه من المصادر المساعدة ، وذلك من خلال ما يقوم به الفقهاء من دراسات وبحوث من شرح ونقد وتحليل لمبادئه وقواعده وأحكامه ، كما هو دوره في سائر فروع القانون الأخرى فيعين بذلك على تيسير البحث عن قواعد القانون الدولي العام واثباتها وتفسير ما تتضمنه من أحكام والكشف عما يشوبها من نقص وقصور <sup>(٤)</sup> .

وفي مجال اللجوء ، هناك مؤلفات عدة التي تُعتبر من المراجع القيمة في قانون اللجوء ، وقد ساهمت في تطويره بشكل غير مباشر ، مثل مؤلفات الفقيه لويس هول بورن والفقيه روينسون الذي علق على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين ، وكذلك مؤلفات ( بول ويس ) والفقيه ( النرويجي جرال ماديسون ) والفقيه ( جودن جيل )

(١) المادة ( ٥٩ ) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية " لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه " .

(٢) عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ م ، ص ٢١٥ .

(٣) علي جبار كريدي ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٤) حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤ م ، ص ٦٧ .

التي تركت صدى واسعا على المستوى الدولي . كما ظهرت بعض المؤلفات على المستوى العربي ساهمت في ألقاء الضوء على مشكلة اللاجئين وكيفية التعامل معها مثل مؤلف الدكتور ( علي صادق ابو هيف ) ( الانتجاع للسفارات والدول الاجنبية ) ، ولعل من اهم المؤلفات حاليا هو ( حق اللجوء السياسي ) للدكتور ( برهان أمر الله )<sup>(١)</sup> وكذلك كتاب ( اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ) للدكتورة ( تمارا احمد برو ) وكتاب ( اللجوء السياسي ) للدكتورة ( سارة منصور ) و ( اللجوء السياسي في الاسلام ) للمؤلف ( حسام محمد سعد سباط ) .

### ثالثاً : مبادئ العدل و الأنصاف :

نصت الفقرة ( هـ ) من المادة ( ٣٨ ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على امكانية لجوء المحكمة عند فصلها في قضية ما لمبادئ العدل والانصاف في حال موافقة اطراف الدعوى على ذلك<sup>(٢)</sup> . وعلى الرغم من غموض الاجتهاد الدولي في هذا الصدد ، الا انه بإمكاننا ان نستنبط بعض المبادئ التي تقوم على أساس الانصاف والعدالة والتي تعارف الفقهاء والقضاة الدوليون على امكانية الاخذ بها . والمحكمة عند تطبيقها لمبادئ العدل والانصاف فانها ترنو الى التخفيف من صلابة القواعد القانونية او اكمال احكام وقواعد القانون الوضعي في حال نقصانها او سكوتها وكذلك في حال وجود قسوة او صارمة او عدم ملائمة للظروف فانه يعتمد الى اهمال تطبيقه وان كان ذلك مخالفا للقانون<sup>(٣)</sup> .

(١) علي جبار كريدي ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(٢) حيث نصت على انه : " هـ . لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى عليه " .

(٣) عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ وما بعدها .

# الفصل الثاني

## حق اللجوء في الإعلانات والاتفاقيات الدولية

اللجوء كظاهرة دولية وما نتج عنها من مشاكل وأزمات واختلال في التركيبة السكانية للدول وما رافقها من اختراق لحقوق الإنسان دفع المجتمع الدولي لإصدار إعلانات دولية منظمة لها أو تنظيمها في نصوص خاصة ضمن إعلاناتها العامة ، كما عقدت بهذا الشأن العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء وتنظيمها من ناحية أخرى في نصوص خاصة ضمن الاتفاقيات العامة ، ذلك كله بغية الإحاطة بهذه الظاهرة وما ينتج عنها من سلبيات ومشاكل للمحاولة في وضع حلول ناجعة لتداركها ، لذا سنتناول بالبحث في هذا الفصل حق اللجوء في الإعلانات الدولية في مبحث أول ، بينما نخصص المبحث الثاني منه لدراسة الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتنظيم حق اللجوء .

### المبحث الأول

#### اللجوء في الإعلانات الدولية

يقصد بالإعلان الدولي مجموعة من الأفكار والمبادئ العامة التي لا تتمتع بالصفة الإلزامية ، ولها قيمة أدبية ومعنوية ، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وغالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م<sup>(١)</sup> ، وفي هذا المبحث سنتناول اللجوء في الإعلانات الدولية العامة التي شملت أحكام خاصة باللجوء في مطلب أول ، ثم نتناول الإعلانات الدولية التي عيّنت بتنظيم اللجوء على وجه الخصوص في مطلب ثانٍ .

#### المطلب الأول

##### اللجوء في الإعلانات الدولية التي تضم أحكام خاصة باللجوء

أصدرت عديد من الدول إعلانات تتناول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتؤكد على وجوب احترامها ، ومن ضمن الحقوق التي نصت عليها حق الفرد في التماس اللجوء في بلد آمن في حال تعرضه لأي نوع من أنواع الاضطهاد ، ومن هذه الإعلانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨ م والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ م وإعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين لعام ١٩٨٥ م وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ م ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ٢٠٠٤ م ، وهذا ما سنتناوله بالبحث فيما يلي :

#### الفرع الأول

##### اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م<sup>(٢)</sup>

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> من أهم الوثائق الدولية في العصر الحديث كونه عالج حقوق الإنسان بصورة شاملة وتفصيلية وأصبح يشكل مع اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ م ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان والملزمة دولياً لجميع دول

(١) مافي مروف ، حقوق الانسان ، مصطلحات ومفاهيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الإعلان مصطلح مرادف للقواعد و المبادئ والمدونة والمبادئ التوجيهية ، بحث منشور تاريخ ١٢ / نيسان ٢٠١١ م على الموقع الالكتروني :

[http://www.human-human.blogspot.com/2011/04/blog-post\\_12.html](http://www.human-human.blogspot.com/2011/04/blog-post_12.html).

(٢) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢١٧ (د-٣) المؤرخ في كانون الأول /

١٩٤٨ م.

(٣) موقع الأمم المتحدة الالكتروني الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

<http://www.un.org/ar/documents/udhr>.

العالم وتعد الأساس الأول والمصدر الأمر لقانون حقوق الإنسان<sup>(١)</sup> حيث نصت ديباجته على كونه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، وبالرغم من كونه لا يعد معاهدة الا انه يشكل مصدراً للعرف الدولي ، مما يعني انه يوجد لدى الدول احساس بالالتزام القانوني بالتقيد بقواعده ، وان هذه القواعد تنعكس على الممارسات العامة للدولة ، وقد اكتسب قبولا واسعا وعريضا بين الدول ، ويتعبر بمثابة تفسير قوي لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة حيث ينص على الحقوق السياسية والمدنية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٢)</sup> من بينها حق اللجوء إذ نصت المادة (١٤) منه على انه :

" ١ . لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد .  
٢ . لا يمكن التذرع بهذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية او عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " .

وبذلك أعطت هذه المادة الحق لكل فرد في التماس ملجأ آمن له في بلدان أخرى للتخلص من الاضطهاد على انه يجب أن يفهم بأن هذا الحق لا يتعارض مع مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ، ذلك ان منح اللجوء حق يمنح من قبل دولة الملجأ للاجئ ويترتب على منحه تمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق ، وهذا يعني القول بأنه حق ، أي أن للدولة الحق في منحه<sup>(٣)</sup> كما يجب أن لا يكون الفرد مرتكب لجريمة غير سياسية وعدم قيامه لأعمال تناقض أهداف ومقاصد الأمم المتحدة .

ونجد لحق اللجوء مرتكز آخر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اذ نصت المادة (٢) منه على أن :  
" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر .  
وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته " .

وبناء عليه أعطت المادة المذكورة لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات التي أتى الإعلان على ذكرها دون تمييز من أي نوع كان كما لو كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

(١) جميل محمد حسين ، قانون حقوق الإنسان ، برنامج الدراسات القانونية ، طبعة منشورة على الموقع الالكتروني :

<http://www.pdfactory.com> ، ص ٢٣ وما بعدها .

(٢) سانام ناراجي وجولين شوميكر ، المرأة تخوض معركة السلام ، ص ٢ ، ورقة عمل منشورة على الموقع الالكتروني :

<http://www.international-alert.org/sites/default/files/library>.

(٣) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

الرأي (سياسي أو غير سياسي) ، والأصل الوطني الاجتماعي أو المولد أو أية حالة أخرى مهما كانت حالة البلد الذي ينتمي إليه (السياسية أو القانونية أو الدولية) وبأية صفة كانت عليه البلد المذكور (١) .

### الفرع الثاني

#### الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨ م (٢)

صدر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٤٨ م ليؤكد على حقوق الإنسان الأساسية والضمانات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول التي بدورها تمثل النظام الأساسي للحماية التي تقرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية (٣) ، وقد تألف هذا الإعلان من (٣٨) مادة اشتملت على مجموعتين كرست المجموعة الأولى لسرد الحقوق و تألفت من (٢٨) مادة بينما كرست المجموعة الثانية لواجبات الدول اتجاه المجتمع وتألفت من (١٠) مواد . وفيما يخص حق اللجوء جاءت المادة (٢٧) من الإعلان لتتنص على انه : " لكل شخص الحق في اللجوء السياسي لدولة أجنبية - في حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية - وذلك وفقا لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية " . وبناء على النص المذكور أعلاه فإن الإعلان نص على حق اللجوء السياسي وترك أمر تنظيمه إلى القوانين الداخلية لكل دولة والاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم حق اللجوء والتي من أهمها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م و بروتوكولها لعام ١٩٦٧ م .

### الفرع الثالث

#### اللجوء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١ م (٤)

جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ م ليؤكد على التمسك بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المتضمنة في الإعلانات والاتفاقيات و سائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث تألف الميثاق من ( ٦٨ ) مادة مقسمة إلى جزأين ، الجزء الأول مكون من بابين خصص الأول منهما لحقوق الإنسان والشعوب اما الباب الثاني فخصص للواجبات ، بينما كرس الجزء الثاني لتدابير الحماية وتألف من أربعة ابواب كرس الأول لتكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والثاني لاختصاصات اللجنة

(١) عبد الستار سالم الكبيسي ، حق الإنسان في اللجوء ، دراسة على ضوء الإعلانات والاتفاقيات والداستير ، بحث منشور في ٢٣/ كانون الثاني ٢٠١١ م على الموقع الإلكتروني الخاص بصوت اللاجئين العراقي : <http://www.refugees.almorabit.com>

(٢) صدر بموجب القرار رقم ( ٣٠ ) من قبل المؤتمر الدولي التاسع لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨ م ، السيد أبو الخير ، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٧ .

(٣) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٩٦ .

(٤) تمت إجازة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) حزيران ١٩٨١ م .



والتالث لأجراء اللجنة وكرس الرابع للمبادئ التي يمكن تطبيقها والخاصة بحقوق الانسان منها الوثائق الافريقية وميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

وفيما يخص حق اللجوء جاءت المادة (١٢) من الإعلان لتنص على حق الفرد في الحصول على ملجأ في أي دولة اجنبية طبقاً للقانون الوطني لكل دولة وطبقاً للاتفاقيات الدولية<sup>(١)</sup>، وأكدت على حق كل شخص في التنقل واختيار اقامته بكل حرية وفي حدود القانون<sup>(٢)</sup>، وحق الافراد في المغادرة او العودة لاي بلد في حدود القانون ولا يقيد ذلك سوى ما يخص الامن القومي او النظام العام او الصحة او الاخلاق العامة<sup>(٣)</sup>، وحظرت طرد الاجنبي ذو الصفة القانونية من قبل احد الدول الاعضاء في هذا الاعلان الا بقرار مطابق للقانون<sup>(٤)</sup>، كما حرمت الطرد الجماعي للاجانب والذي يستهدف العنصر او العرق او الدين<sup>(٥)</sup>.

واورد الاعلان قيد على حق اللجوء، يتمثل في حظر الشخص المتمتع باللجوء طبقاً للمادة (١٢) من هذا الاعلان من القيام بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الاصلي او أي بلد اخر طرف في هذا الاعلان لغرض تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية<sup>(٦)</sup>، وبذلك يلاحظ بأن الالتزام بالحظر قد القي على عائق دولة الملجأ لا على اللجوء<sup>(٧)</sup>.

### الفرع الرابع

#### اللجوء في إعلان حقوق الإنسان لأفراد غير المواطنين ١٩٨٥ م<sup>(٨)</sup> :

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة اعلان حقوق الانسان المتعلق بالافراد غير المواطنين في عام ١٩٨٥م بناء على ميثاقها الذي يشجع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الافراد دون أي تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين وبحسب ما افضى اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يكفل مساواة الافراد في الحقوق والكرامة والحريات .

واللاجئ بوصفه اجنبي بوضع خاص<sup>(٩)</sup> يتمتع بالحماية المقررة له في هذا الاعلان، اذ نصت المادة (١) منه على ان مصطلح اجنبي ينطبق على كل فرد يوجد في دولة ليس من رعاياها<sup>(١٠)</sup>، على انه يجب ان لا يفهم بان نصوص هذا الاعلان تضيي الصفة الشرعية للوجود غير القانوني لأي اجنبي كما ولا يقيد هذا

(١) ينظر نص المادة (١٢ / ثالثاً) من الاتفاقية .

(٢) ينظر نص المادة (١٢ / اولاً) من الاتفاقية .

(٣) ينظر نص المادة (١٢ / ثانياً) من الاتفاقية .

(٤) ينظر نص المادة (١٢ / رابعاً) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة (١٢ / خامساً) من الاتفاقية .

(٦) ينظر نص المادة (٢٣ / ثانياً / أ) من الاتفاقية .

(٧) علي عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

(٨) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٤٤/٤٠) المؤرخ في ١٣/كانون الاول ١٩٨٥ م .

(٩) عبد الحميد محمود حسن السامرائي ، النظام القانوني لأبعاد الأجانب في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، " غير منشورة " ، مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، حزيران ، ١٩٨١ م ، ص ١٧١ .

(١٠) المادة (١) : " لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح "أجنبي" مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، علي أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها " .

الاعلان حق أي دولة في اصدار القوانين والانظمة المتعلقة بدخول واقامة الاجانب او منح الحقوق لهم على ان لاتكون تلك القوانين والانظمة متعارضة مع حقوق الانسان<sup>(١)</sup> ، ويتعين للاجنبي المقيم بدولة ما التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها<sup>(٢)</sup> ولا جرم بان الحقوق التي يتمتع بها الافراد من غير الوطنيين المقيمين فوق اقليم دولة ما ، وكيفية احترام الاخيرة لهم ولحقوقهم ، هو خير دليل على مدنية الدولة ومدى تقدمها وحسها الانساني<sup>(٣)</sup> ، وكفل الاعلان في المادة (٥ و ٨) منه مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بوصفه اجنبي تشمل حقه في الحياة والامن والمساواة والزواج وحرية الفكر والوجدان والدين والحق في العمل والانضمام الى النقابات والرعاية الصحية ، كما نصت المادة (٦) منه على حرمة جسد الاجنبي من التعذيب او المعاملة اللانسانية او تعريضه للتجارب الطبية والعلمية .

### الفرع الخامس

#### اللجوء في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي عام ٢٠٠٠ م<sup>(٤)</sup>

جاء ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الاوربي لعام ٢٠٠٠م لتقوية حماية الحقوق الاساسية في ضوء تغيرات المجتمع ، والتقدم الاجتماعي ، والتطورات العلمية والتكنولوجية مما يجعل تلك الحقوق اكثر وضوحاً في الميثاق ، ويجدد هذا الميثاق تأكيده بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد ومبدأ المشاركة في القرار على الحقوق الناشئة وبوجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الاعضاء ، والمعاهدة بشأن الاتحاد الاوربي ومعاهدات المجتمع والاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الاوربي وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان<sup>(٥)</sup> . وقد تألف هذا الميثاق من (٥٤) مادة تناول في المادة (١٨) منه حق اللجوء اذ نصت على انه : " يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ ٢٨/ تموز ١٩٥١ م ، وبروتوكول ٣١ / كانون الثاني ١٩٦٧م الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقا للمعاهدة التي تنشئ المجتمع الأوربي".

وبناء على النص المذكور أعلاه فإن هذا الميثاق نص على الالتزام بما ورد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م .

(١) ينظر نص المادة (٢) من الاعلان .

(٢) فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ٣٦١ .

(٣) احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، ص ٥٨ .

(٤) اعتمد من قبل البرلمان الاوربي و المجلس الاوربي واللجنة الاوربية في نيس وبدء العمل به في ٧ / كانون الاول

عام ٢٠٠٠م ، السيد ابو الخير ، نصوص المواثيق والاعلانات والاتفاقيات لحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .

(٥) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ وما بعدها .

### الفرع السادس

#### اللاجء في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ٢٠٠٠ م<sup>(١)</sup>

في ديسمبر ١٩٨٥ م قام المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية بتنظيم واستضافة مؤتمر علماء القانون العرب لبحث ومناقشة موضوع " العدالة الجنائية " وحضر المؤتمر (٧٦) شخصية عربية بارزة من (١٢) دولة عربية ، ومن المناطق المحتلة في فلسطين ، وفي ختام اعمال المؤتمر طالب المشاركون فيه بالاجماع ان يقوم المعهد بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب مهمته وضع مشروع ميثاق او اتفاقية عربية لحقوق الانسان ، وفعلًا تم عقد هذا اللقاء استجابة لذلك الطلب<sup>(٢)</sup> وبذلك تمت المبادرة الاولى من قبل مجموعة من المثقفين العرب وعلى رأسهم الاستاذ شريف بسيوني الذي اتخذ منذ ١٩٦٨ م مبادرة وضع مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعوب في العالم العربي مع مجموعة من الخبراء والناشطين العرب في ميدان حقوق الانسان وهو المشروع الذي تم تقديمه الى المؤتمر الخامس عشر لأتحاد المحامين العرب المنعقد بالكويت وتم اعتماده في عام ١٩٨٧ م<sup>(٣)</sup> ، ومر الميثاق العربي لحقوق الانسان بالعديد من الاعتراضات والتحفظات والمعاناة حيث كان ينجم ويستيقظ<sup>(٤)</sup> الى ان صدرت النسخة الحديثة منه في عام ٢٠٠٤ م وقد تألف من ديباجة و (٥٣) مادة ، ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ م بعد ان صادقت عليه سبع دول عربية<sup>(٥)</sup> حيث صادقت عليه كل من البحرين والامارات العربية المتحدة والاردن وسوريا وليبيا وفلسطين والجزائر واليمن والمملكة العربية السعودية ولبنان وقطر ، اما العراق فلم يصادق عليه ، تضمن الميثاق نصوص خاصة بحقوق الانسان والحريات العامة ، والحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق في المشاركة السياسية في الحكم والحق في محاكمة عادلة ورفض جميع اشكال العنصرية والصهيونية وغيرها<sup>(٦)</sup>.

اما فيما يخص حق اللجوء فقد نصت المادة ( ٢٨ ) منه على انه : " لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلد اخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من اجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئيين السياسيين " .

(١) النسخة الاحدث اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس ٢٣ / آيار ٢٠٠٤ م ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ م . انظر ايضا مكتبة حقوق الانسان لجامعة منيسوتا على الموقع الالكتروني :

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003.html>

(٢) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ٤٨٩ .

(٣) سامية بوروية ، اسهام الميثاق العربي لحقوق الانسان في تكوين قانون حقوق انسان اقليمي ، مجلة الجنان ، لحقوق الانسان ، العدد الثالث ، حزيران ٢٠١٢ م ، ص ٤٧ .

(٤) عبد الحسين شعبان ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، السؤال والمآل ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد ٢٢٣٥ ، بحث منشور في ٢٩ /

آذار ٢٠٠٨ م ، على الموقع الالكتروني : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129630> .

(٥) عملاً بما تنص عليه المادة ( ٤٩ ) من هذا الميثاق .

(٦) عبد النبي العسكري ، الميثاق العربي لحقوق الانسان هل يشكل ضمانات جديدة لحقوق الانسان العربي ، صحيفة الوسط البحرينية ،

العدد ١٩٦١ ، بحث نشر في ١٩ / كانون الثاني ٢٠٠٨ م على الموقع الالكتروني :

<http://www.alwasatnews.com/1961/news/read/273853/1.html>

ويلاحظ على النص المذكور اعلاه بأنه يماثل ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في كون طلب اللجوء حق لمن يتعرض لأضطهاد ، ولكن الميثاق اضاف حظر على تسليم اللاجئين السياسيين ، وهي خطوة هامة في موضوع حساس في العالم العربي في الوقت الذي لا يزال فيه موضوع اللجوء السياسي من بين المواضيع المرتبطة بشكل اساس بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدول العربية (١) ، ويلاحظ ان صياغة هذا الميثاق وان كانت محمودة الا انها جاءت متأخرة اضافة الى تخلفها بالنسبة الى مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي لعام ١٩٨٧م الذي نص على انشاء لجنة عربية بصلاحيات واسعة ومحكمة عربية وهذا ما خلى منه مشروع الميثاق ذاته لعام ٢٠٠٤م (٢) .

### المطلب الثاني

#### اللجوء في الإعلانات الدولية الخاصة بتنظيم اللجوء

أصدرت بعض الدول اعلانات خاصة لتنظيم حق اللجوء لغرض الاحاطة بهذه المشكلة والوقوف على افضل الوسائل لتداركها وتقديم المساعدة للاجئين على قدر المستطاع وعلى النحو الذي يكفل لهم حقوقهم وحررياتهم ، ومن هذه الاعلانات اعلان بانكوك للاجئين لعام ١٩٦٦م و اعلان الملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧م وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

### الفرع الاول

#### اللجوء في اعلان بانكوك للاجئين لعام ١٩٦٦م (٣)

تألف هذا الاعلان من ( ٨ ) مواد ، اشار في المادة الاولى منه تعريف لمصطلح اللاجئ حيث عرف على انه : " الشخص الذي ، بسبب تعرضه للاضطهاد او بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ، بسبب العرق او اللون او الدين او المعتقد السياسي او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة " .

ونلاحظ ان هذه المادة اوردت شروط لاضفاء صفة اللاجئ على الفرد تتمثل في الاتي:

- ١ . كون الشخص معرضا لأضطهاد .
- ٢ . الخوف من التعرض للاضطهاد على ان يكون هذا الخوف مبنيا على اسباب معقولة بسبب العرق او اللون او الدين او المعتقد السياسي او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة .
- ٣ . ان يغادر الشخص بلده الاصلي ، وفي حال كونه عديم الجنسية يغادر بلد اقامته المعتادة .

(١) محمد امين الميداني ، حق اللجوء بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان ، بحث نشر في ٤ / آذار ٢٠١٣م على موقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان :

[http://www.acihl.org/articles.htm?article\\_id=35&lang=en-GB](http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=35&lang=en-GB)

(٢) حيدر ادهم عبد الهادي ، قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الانسان ، مجلة الحقوق / الجامعة

المستصرية ، المجلد الثالث ، العدد ( ١٢ و ١١ ) ، ٢٠١٠م ، ص ١٠ .

(٣) اعتمد ونشر من قبل اللجنة الاستشارية القانونية الافرو اسبوية في بانكوك في جلستها الثامنة للفترة من ٨-١٧ آب / ١٩٦٦م

٤ . ان لا يستطيع او لا يرغب الرجوع الى دولته الاصلية او بلد اقامته والاستغلال بحمايتها (١) .  
 اما المادة الثانية من الاعلان فقد ناقشت موضوع فقد اللاجئين لوضعه القانوني والشروط التي يجب توافرها في هذا الشأن وحق الدولة المطلق في منح او رفض الملجأ لملتزم اللجوء وعدم تعريضه الى اجراءات من قبيل الرفض على الحدود او الطرد او الرد القسري الا لأسباب مقبولة (٢) ، واوردت واجب كل دولة في منح اللاجئين حق الملجأ المؤقت (٣) ، وحق اللاجئين في العودة الاختيارية الطوعية وحق التعويض (٤) وحق اللاجئين في معاملة مناسبة لا تقل عن معاملة دولة الملجأ للاجانب بأي حال (٥) وحظرت طرد اللاجئين او ابعاده (٦) .

### الفرع الثاني

#### اللجوء في اعلان الملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧ م (٧)

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٧ م اعلان الملجأ الاقليمي على غرار مقاصد ميثاق الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين وتقوية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية عن طريق التعاون الدولي واحترام حقوق الانسان وحيرواته الاساسية دون أي تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين وانطلاقا من المادة ( ١٤ ) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تألف هذا الاعلان من اربعة مواد ، جاءت المادة الاولى منه لتتنص على ضرورة احترام الدول حق دولة الملجأ في منح اللجوء للاشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج وفقا للمادة ( ١٤ ) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كونه يعد جزء من سيادتها ويدخل من ضمنهم المكافحون ضد الاستعمار واستتنت من ذلك الاشخاص الذين يظن ارتكابهم جريمة ضد السلم او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية على ان يبني هذا الظن على دواعي جدية واعطت الحق لدولة الملجأ في اعطاء اسباب منح الملجأ (٨) ، اما المادة الثانية من هذا الاعلان فجاءت لتؤكد على ان الاشخاص اللاجئين هم محل اهتمام المجتمع الدولي وفي حال عدم قدرة الدولة في استمرار منح الملجأ او وجود مصاعب في منحه يكون دور

(١) الفقرة (١ و ٢) من المادة الاولى نصت على انه : " ١ . يغادر الدولة التي يعد مواطنا فيها ، او التي ينتمي اليها بجنسيته ، او اذا كان عديم الجنسية ، الدولة التي كان يقيم فيها اقامة معتادة . ٢ . لا يستطيع ، او لا يرغب ، بسبب وجوده خارج هذه الدولة ، الرجوع اليها او الاستغلال بحمايتها " .  
 (٢) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٦ . راجع ايضا نص المادة ( ٢ ) من الاعلان .  
 (٣) ينظر نص المادة ( ٣ ) من الاعلان .  
 (٤) ينظر نص المادة ( ٥ ) من الاعلان .  
 (٥) ينظر نص المادة ( ٦ ) من الاعلان .  
 (٦) ينظر نص المادة ( ٨ ) من الاعلان .  
 (٧) اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢١٣٢ (د-٢٢) يوم ١٤ / كانون الاول ١٩٦٧ م .  
 (٨) ينظر نص المادة ( ١ ) من الاعلان .

الدول جماعة او فرادا العمل على تخفيف العبء على دولة الملجأ بروح تضامنية ومن خلال الامم المتحدة (١).

اما المادة الثالثة فقد حظرت أي اجراء من شأنه تقييد حرية اللاجئ في دخول حدود دولة الملجأ او ابعاده او رده الى أي دولة من الممكن أي يتعرض للاضطهاد فيها وبصورة قسرية الا في حال الاسباب القاهرة التي تتصل بالامن القومي او حماية السكان او في حال تدفق اللاجئين باعداد كبيرة ، وفي حال وجود خطر يهدد سلم وامن دولة الملجأ فيقع عليها دور اذلال العقبات امام اللاجئ بغية اعطائه فرصة للحصول لفرصة للذهاب الى دولة اخرى والتماس اللجوء (٢).

وحظرت المادة الرابعة الاشخاص اللاجئين من القيام باي عمل من الاعمال التي من شأنها ان تخل باهداف ومقاصد الامم المتحدة (٣).

وهكذا فان الاعلانات الدولية وعلى الرغم من كونها غير ملزمة الا انها تعتبر مثالاً مشتركاً يجب ان تبلغه كافة الشعوب والامم ، كما اصبح بعضها يشكل قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها كالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي لا يتمتع بقوة قانونية وانما يمثل قاعدة اخلاقية وادبية مرموقة يجب احترامها عبر الاجيال والتي استمدها من كونه اتفاقية جماعية وهو يعتبر بمثابة تقنين للقانون الدولي العرفي لأن مبادئه معترف بها من جانب الامم ، كما جاءت الاعلانات الدولية بمبادئ عديدة تخص اللجوء اهمها حق كل فرد في التماس ملجأ للتخلص من الاضطهاد والحق في اللجوء السياسي وفق التشريعات الداخلية لكل دول ووفق الاتفاقيات الدولية واعطت للاجئ الحق في حرية التنقل واختيار المكان الملائم للاقامة وحق العودة الطوعية وحظرت الطرد والطرده الجماعي على اساس العنصر او العرق او الدين وحظر الاعمال التخريبية واعترفت بعض الاعلانات الاخرى للاجئ بمجموعة من الحقوق بوصفه اجنبي ذو وضع خاص .

(١) ينظر نص المادة ( ٢ ) من الاعلان .

(٢) ينظر نص المادة ( ٣ ) من الاعلان .

(٣) ينظر نص المادة ( ٤ ) من الاعلان .

### المبحث الثاني

#### اللجوء في الاتفاقيات الدولية

بات حتمياً ان تصل مشكلة اللجوء الى حد اصبحت مثارا بين الدول اجمع ، ومخاوف مما سيحل بالانسانية من كوارث بسبب تزايد الاعداد النازحة من بلدانها هرباً من ويلات الحروب او مما تتعرض له من اضطهاد واتلاف للارواح والاموال ، واللجوء قد يستمد حمايته بوصفه فرد عادي دون ان يكون للجوء يد في حمايته متلقياً تلك الحماية من الاتفاقيات العامة التي تحمي الافراد في حالات عديدة او قد يتلقاها من قبل النصوص الدولية في الاتفاقيات الخاصة بتنظيم اللجوء ، لذا سنتناول بالبحث في هذا الفصل الحماية المقررة للاجئ في الاتفاقيات الدولية العامة في المبحث الاول ، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الحماية المقررة للاجئ في الاتفاقيات الخاصة بتنظيم اللجوء .

#### المطلب الأول

##### اللجوء في الاتفاقيات الدولية العامة

تحمي عديد من الاتفاقيات اللاجئ بوصفه فرد مدني او اجنبي دون الاخذ بنظر الاعتبار بوصفه لاجئاً خاصة في الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات المنظمة للجوء ، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ م ، والاتفاقيات الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعامي ١٩٥٤ م و عام ١٩٦٩ م ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### الفرع الأول

##### اللجوء في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين في الحرب لعام

١٩٤٩ م<sup>(١)</sup>

ان الغاية الاساسية من القانون الدولي الانساني هي الحد من المعاناة البشرية ودروها وقت النزاع ، وتشكل اتفاقيات جنيف جوهر هذا القانون ، ففي ١٢ / آب / ١٩٤٩ م اجتمعت الدول في جنيف وهي لاتزال متأثرة بفضائح الحرب العالمية الثانية في المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي دعا اليه مجلس الاتحاد السويسري بصفته راعياً لاتفاقيات جنيف ، وبعد المداولات المعقدة توصل المؤتمر الى اعتماد اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في ١٢ / آب / ١٩٤٩ م<sup>(٢)</sup> ، وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م لتسبغ الحماية على الافراد المدنيين في حالة وقوعهم تحت سلطة معادية او تواجدهم في اراض

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان الى ١٢ آب / ١٩٤٩ م ودخلت حيز النفاذ في ٢١ تشرين الاول / ١٩٥٠ م وفقاً لاحكام المادة (٥٣/أ) منها ، انظر ايضاً نص المادة (٦) من الاتفاقية ، شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ م ، ص .

(٢) مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، " غير منشورة " ، كلية الحقوق / جامعة مولود معمري ، ٢٠١١ م ، ص ٣٧ .

محتملة ، وبروتوكولها الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م يكمل احكام الاتفاقية ويتضمن قواعد تتعلق بسير الحروب ، مثل حظر مهاجمة اشخاص مدنيين او ممتلكات مدنية مع وضع حد للوسائل والاساليب المصرح باستخدامها وبروتوكولها الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية وبروتوكولها الثالث لعام ٢٠٠٥م المتعلق بالبلورة الحمراء<sup>(١)</sup> ، لذا سنتناول بالبحث نطاق الحماية المقررة للاجئين في هذه الاتفاقية في محور اول ، ومبدأ عدم الابعاد بموجب هذه الاتفاقية في محور ثان ، وحالات استبعاد الاشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية في محور ثالث كالآتي :

### اولاً : نطاق حماية اللاجئين بموجب الاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م :

يعد اللاجئ محمياً بموجب هذه الاتفاقية بوصفه شخصاً مدنياً سواء كان اجنبياً على ارض دولة طرف في النزاع او كأحد سكان الاراضي المحتلة على اساس انه لا يتمتع بجنسية أي من الدول الاطراف في النزاع<sup>(٢)</sup> لذا فهو يتمتع بالحماية باعتباره شخصاً مدنياً لا بوصفه لاجئاً . يتضح ان القانون الدولي الانساني يحمي اللاجئين ليس بصفقتهم هذه وانما بصفقتهم مدنيين بغض النظر عما كانوا اذا من رعايا الدول المتحاربة ام المحايدة واذا كانوا يحملون جنسية دولة او عديمي الجنسية لان الحماية تكون للصفة الانسانية وبالتعاون مع المفوضية والمنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر<sup>(٣)</sup> حيث جاءت المادة ( ٤ ) من الاتفاقية لذكر الفئات التي اسبغت الاتفاقية حمايتها القانونية عليهم بنصها على انه :

" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها " .

يبين النص المذكور أعلاه بأن الحماية مقررة للأشخاص في حال قيام نزاع أو احتلال وهم تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها وهي بذلك تشمل اللاجئين إلى جانب عديمي الجنسية ، كما أسبغت الاتفاقية الحماية في حالة السلم والحرب وفي حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم احد الأطراف المتعاقدة ، وفي حال كون احد أطراف النزاع غير متعاقد للاتفاقية فان على

(١) ابو يحيى الغريب ، اتفاقيات جنيف ، بحث منشور على موقع صوت اللاجئين العراقي في ١٣ / تشرين الثاني لعام ٢٠١٣م .

[http://www.refugees.almorabit.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=486%3A&catid=21-52-06-13-2013](http://www.refugees.almorabit.com/index.php?option=com_content&view=article&id=486%3A&catid=21-52-06-13-2013) ، ويقصد بالكريستالة او البلورة الحمراء شارة تمنح الحماية نفسها التي يكفلها الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تمييز الطواقم الطبية العسكرية والمنشآت ووسائل النقل وموظفي الجمعيات الوطنية وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي والسيارات والمرافق التابعة لهما ، للمزيد من المعلومات ينظر ايضاً موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مصدر سابق .

(٢) علي جبار كريدي ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٣) ديفيد ديلابرا ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني ، الطبعة السادسة ، دار الكتب القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ص ١٦١ وما بعدها .



## الفصل الثاني

الطرف المتعاقد احترام أحكام هذه المعاهدة والعمل بها في حال قبول الطرف غير المتعاقد الآخر لها (١) وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي في اراضي احد الاطراف المتعاقدة فإن كل طرف يلتزم كحد ادنى بمجموعة من الالتزامات منها حماية الاشخاص الذين لا يشتركون في العمليات القتالية حتى وان كانوا عسكريين لكنهم تركوا السلاح والاشخاص العاجزون عن القتال كالمرضى والنساء والاطفال والشيوخ وكذلك المعاملة الانسانية والمساواة بين جميع الاشخاص (٢) ، واستثنت الاتفاقية من الحماية مجموعة من الاشخاص وهم (٣) :

١ . الاشخاص التابعين لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية .

٢ . الاشخاص رعايا الدول المحايدة الموجودون في دولة محاربة .

٣ . الاشخاص رعايا الدولة المحاربة (٤) .

٤ . الاشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان او الاشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار او الاشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب .

و تميز الاتفاقية وضع اللاجئين كونهم لا يتمتعون بحماية دولية وذلك بموجب المادتين ( ٤٤ و ٤٥ ) منها اللتان تضعان قاعدة لمعاملة اللاجئين وتعززان حق اللجوء في وقت الحرب ، حيث تختلف حالات اللاجئين وهم في اراضي احد اطراف النزاع عن حالاتهم وهم في حالة الاحتلال كالاتي :

١ . اللاجئين يجدون انفسهم وهم على اراضي احد اطراف النزاع في ثلاث حالات :

أ . حالة اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة العدو ، ولا يجب معاملة هؤلاء اللاجئين كأعداء وبذلك تعتبر حماية له (٥) .

ب . حالة اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة المحايدة ، وهؤلاء لا يتعبرون محميين ما دامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها ، في حالة عدم وجود علاقة دبلوماسية بينهم فانهم يعتبرون محميين بموجب الاتفاقية (٦) .

ج . حالة اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة المحاربة فهم محميين وفقا للفقرتين الاولى و الثانية من المادة ( ٤ ) (٧) .

(١) ينظر نص المادة ( ٢ ) من الاتفاقية .

(٢) ينظر نص المادة ( ٣ ) من الاتفاقية .

(٣) ينظر نص المادة ( ٤ ) من الاتفاقية .

(٤) وهؤلاء الاشخاص لا يتمتعون بالحماية بموجب هذه الاتفاقية مادامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها ، انظر في ذلك ايضا نص المادة ( ٤ ) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة ( ٤٤ ) من الاتفاقية .

(٦) احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص ٥٤ . وهو ما نصت عليه الفقرة الاولى والثانية من المادة ( ٤ ) .

(٧) تشمل الحالتين الاخيرتين نص المادة ( ٧٣ ) من البروتوكول الاول الملحق للاتفاقية والمكمل للمادة ( ٤ ) فيها .

٢ . اللاجئين في حالة الاحتلال يجدون انفسهم امام ثلاث حالات وهي :

أ . حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المعادية <sup>(١)</sup> حيث اسبغت الاتفاقية الحماية على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع ومن ناحية اخرى فهي تقرر تحديد الصلاحية القضائية لدولة الاحتلال من اجل ضمان استمرار حق الملجأ غير ان حماية اللاجئ لها حدودها تتمثل في امن دولة الاحتلال ومخالفات القانون العام <sup>(٢)</sup>. ولا يجوز لدولة الاحتلال الحاجزة ان تعد اللاجئين اجانب اعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية <sup>(٣)</sup> .

ب . حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحايدة <sup>(٤)</sup> .

ج . حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة <sup>(٥)</sup> .

ونصت الاتفاقية على حالة الحماية من الاعمال العدائية اذ ان دولة الاحتلال لا تستطيع الفاء القبض على اللاجئ الذي يكون من رعاياها اذا كان قد لجأ للاراضي المحتلة قبل بدء النزاع <sup>(٦)</sup> ، كما تحدد الاتفاقية صلاحية دولة الاحتلال القضائية فلا يمكنها من محاكمة اللاجئين الا عن مخالفات اقترفوها بعد بدء الاعمال العدائية او عن اعمال مخالفة للقانون قبل بدء الاعمال العدائية ولكنها تعتبر من الاعمال التي تبرر تسليم المتهمين لحكوماتهم في وقت السلم لذلك تدخل القانون الدولي الانساني لكي لا تستخدم قوات الاحتلال القضاء كوسيلة للانتقام من اللاجئين ، من جانب اخر فان القانون الدولي الانساني يحمي اللاجئ من اثار الاعمال العدائية وهو ما تضمنه الاتفاقية و البروتوكولين الاول والثاني <sup>(٧)</sup> ، كما تتمثل الحماية بعدم تجريد اللاجئين من صفتهم المدنية لوجود افراد مقاتلين بينهم ولا يسري عليهم تعريف المدنيين <sup>(٨)</sup> ، وتطبيقا لذلك فان الجمعية العامة ادانت الاعتداءات على مخيمات اللاجئين والتي نتج عنها مشاكل انسانية تمثلت بالاختطاف او الاغتصاب او الالام البدنية او النفسية للاجئين وطالبت الدول باتخاذ التدابير الفعالة لحماية اللاجئين فيها والمحافظة على الطابع الانساني والمدني لها ومنع الاعتداء عليها . وكذلك جاء في تقرير اللجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين التي اقرت مجموعة استنتاجات بشأن الهجمات العسكرية المعتمدة على مخيمات اللاجئين في دورتها (٣٨) لعام ١٩٨٧م اذ تدين هذه الاستنتاجات انتهاكات حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء وتحث

(١) عالجتها الفقرة الثانية من المادة (٧٠) .

(٢) احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٣) خليل احمد خليل ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه " غير منشورة " مقدمة الى جامعة كلمنتس العالمية ، ٢٠٠٨م ، ص ١٣٢ .

(٤) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية و (٧٣) من البروتوكول الاضافي الاول للاتفاقية ، البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ / آب ١٩٤٩م ماعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الانساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ / حزيران ١٩٧٧م تاريخ بدء النفاذ: ٧ / كانون الأول ١٩٧٨م ، وفقا لأحكام المادة (٩٥) .

(٦) ينظر نص المادة (٧) من الاتفاقية .

(٧) ينظر نص المادة (٢٣) من البروتوكول الاضافي الاول .

(٨) ينظر المادة (٥٠) من البروتوكول الاضافي الاول .

الدول الاطراف على الامتناع عن الانتهاكات المتعارضة مع القانون الدولي وتطلب منها مساعدة ضحايا هذه الهجمات كما اهتمت الجمعية العامة بمشاكل اللاجئين ووضعهم القانوني اذ اصدرت قرارها رقم (٣٧/٥١) لعام ١٩٩٦م الذي ادان استغلال اللاجئين القصر الذين لا يصطحبهم ذوهم بما في ذلك استخدامهم كدروع بشرية في النزاع المسلح او تجنيدهم الاجباري او أي افعال اخرى تعرض للخطر سلامتهم وامنهم الشخصي<sup>(١)</sup> فقد تعرض كثير من العوائل واللاجئين العراقيين من قبل بعض الجماعات للتهديد والقتل وانتهاك حقوقهم الانسانية وازغامهم على مغادرة سوريا بسبب الاحداث المسلحة التي وقعت فيها<sup>(٢)</sup> .

كما جاءت المادة (٧٣) من البروتوكول الاول لتعزيز الحماية الممنوحة للاجئ في وترتب عليه ضرورة التزام الدول اطراف النزاع بقرار منح صفة اللاجئ من قبل دولة اخرى طرف في النزاع<sup>(٣)</sup> . وجاءت المواد الثلاث المشتركة في اتفاقية جنيف الرابع وبروتوكولها الثاني<sup>(٤)</sup> تنصرف الى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي تعتبر حجر الزاوية للقانون الدولي الانساني الذي يعتبر حماية اللاجئين احدى واجباته .

### ثانياً : مبدأ عدم الابعاد :

نصت الاتفاقية على مبدأ عدم الابعاد فركزت عليه بموجب المادة (٤٥) بحظرها مجموعة من الاعمال تتمثل في :

- ١ . حظر نقل الاشخاص المحميين الى دولة ليست طرفا في الاتفاقية دون ان يشكل ذلك عقبة لإعادة الاشخاص المحميين الى اوطانهم بعد انتهاء الاعمال العدائية<sup>(٥)</sup> .
  - ٢ . حظر نقل الاشخاص المحميين الى دولة طرف في الاتفاقية الا بعد التأكد من وجود رغبة للدولة الطرف في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك .
  - ٣ . حظر نقل الاشخاص المحميين الى بلد يخشى تعرضه فيه للاضطهاد بسبب ارائه السياسية او معتقداته الدينية .
- على ان جميع المحظورات على عمليات النقل لا تشكل عقبة امام تسليم الاشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل وقوع الاعمال العدائية .

(١) احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ ، كذلك انظر قرار الجمعية العامة رقم (١٥٠١/٥٠) لعام ١٩٩٥م الذي طالب بضرورة حماية هؤلاء اللاجئين .

(٢) منظمة اللاجئين العراقيين ، اللاجئين العراقيين في سوريا الموقع الالكتروني : <http://www.iraqi-refugee.org>

(٣) مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٤) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/ آب ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الانساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ / حزيران ١٩٧٧م تاريخ بدء النفاذ: ٧/ كانون الأول ١٩٧٨م ، وفقاً لأحكام المادة (٢٣) .

(٥) ينظر نص الفقرة الأولى والثانية من المادة (٤٥) من الاتفاقية .

### ثالثاً : حالات وقف سريان الاتفاقية :

نصت الاتفاقية على حالتين بتوافرها يقف سريان الاتفاقية على الاشخاص المحميين بموجبها وهما (١) :

- ١ . قيام الشخص باحد الاعمال التي تضر بامن الدولة على ان يكون قد اثبت قيامه بذلك .
- ٢ . اعتقال شخص متهم بتهمة الجاسوسية او التخريب او لوجود شبهات قاطعة بقيامه بعمل يضر بامن الدولة.

وفي كلتا الحالتين يجب ان يراعى في ذلك المعاملة الانسانية وضرورة اقامة محاكمة عادلة لهم واعادة الحماية المقررة لهم بموجب هذه الاتفاقية في حال اثبات براءتهم .

### الفرع الثاني

**الجوء في الاتفاقيات الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ م (٢)**

**وعام ١٩٦١ م (٣)**

جاءت اتفاقيتي ١٩٥٤م و١٩٦١م لتتناولا وضع الأشخاص عديمي الجنسية وللتأكيد على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ وجوب تمتع جميع البشر وبدون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية بما فيهم الأشخاص عديمي الجنسية (٤) حيث عرفت اتفاقية ١٩٥٤م الشخص عديم الجنسية على انه : " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها " (٥) .

حيث جاء النص المذكور اعلاه ليسبغ صفة عديم الجنسية على كل شخص لا يعد مواطناً بالنسبة لاية دولة وفقاً لتشريعاتها الداخلية وذلك على اعتبار ان الجنسية رابطة سياسية وقانونية تربط الشخص بالدولة وبانعدامها تنعدم الرابطة بينهما . وتتنوع أسباب انعدام الجنسية إلا أن أكثرها شيوعاً يتصل بسياسات الإقصاء كالتشريعات التمييزية التي تستهدف فئات معينة كأقلية دينية أو أجنبية على سبيل المثال أو تلك التي تمنع المرأة من منح الجنسية لأطفالها أو اختلاف التشريعات بين دولة وأخرى أو أخطاء تقنية ناتجة عن قوانين معقدة أو ببساطة توارث انعدام الجنسية كما يؤدي زوال كيان واستحداث آخر في سياق تعاقب الدول أو حصول نزاع بين دولة وأخرى في بعض الأحيان إلى نزوح مجموعات وإسقاط جنسيتها أو وقوعها فيما يشبه الفراغ

(١) ينظر نص المادة (٥) من الاتفاقية .

(٢) الاتفاقية الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية اعتمدت في ٢٨/أيلول/١٩٥٤م في مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د-١٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان/ ١٩٥٤م تاريخ بدء النفاذ: ٦/ حزيران ١٩٦٠م ، وفقاً لأحكام المادة (٣٩) منها .

(٣) الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية اعتمدت في ٣٠/أب/في مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩م ثم عام ١٩٦١م تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩٦ (د-٩) المؤرخ في ٤/ كانون الأول/١٩٥٤م تاريخ بدء النفاذ: ١٣/ كانون الأول/١٩٧٥م ، طبقاً لأحكام المادة (١٨) منها .

(٤) ينظر نص ديباجة اتفاقية ١٩٥٤ م .

(٥) ينظر نص الفقرة الأولى من المادة (١) من الاتفاقية .

القانوني الذي ينتج عنه لاحقاً انعدام الجنسية<sup>(١)</sup>. ومن المعلوم أن التشريعات التمييزية بحق المرأة والتي لا تسمح للنساء بمنح أطفالهن الجنسية على قدم المساواة مع الرجال غالباً ما تكون سبباً في تماذي وتفاقم ظاهرة انعدام الجنسية<sup>(٢)</sup>. وفي مسح أجرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تبين أن (٢٥) دولة حول العالم لديها قوانين تمنع النساء من منح جنسيتهن لأطفالهن بينها (١٢) دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في حين شرعت بعض دول المنطقة في اتخاذ إجراءات لإصلاح قوانين الجنسية مثل مصر والعراق والجزائر وتونس و المغرب<sup>(٣)</sup> وفي عام ١٩٩٠م تفكك الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغوسلافي وتشيكوسلوفاكيا وخلف ذلك مئات الآلاف من الناس في أوروبا الشرقية والوسطى عديمي الجنسية. في حين تم حل معظم القضايا في هذه المناطق، وعشرات الآلاف لا يزالون عديمي الجنسية أو المعرضين لخطر انعدام الجنسية<sup>(٤)</sup>، ولما كان من أهداف اتفاقية ١٩٥٤م تحديد فئة عديمي الجنسية وتنظيم وضعهم وتحسينه وكفالة ممارستهم لحقوقهم وحررياتهم الأساسية على أوسع نطاق ممكن لذا فإن الحد من انعدام الجنسية والقضاء عليها كان يتطلب مزيداً من التعاون الدولي والتنسيق والمواءمة بين القوانين الوطنية وذلك هو هدف لجنة القانون الدولي وأعمالها التي رمت إلى إبرام اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١م، وفيما يلي سنتناول العلاقة بين الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين والحماية التي تسبغها هذه الاتفاقيات للاجئين وحالات الاستبعاد كما يلي:

### أولاً : العلاقة بين الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين :

خلال العشرينيات من القرن العشرين، كان من الشائع أن لا يميز بين من لا يتبعون أي دولة أي عديمي الجنسية وبين اللاجئين وكانت الفتتان على السواء مشمولتين بمفهوم الافتقار إلى حماية أي حكومة بلد منشأهم، أو الافتقار إلى حماية أي حكومة أخرى عن طريق الحصول على جنسية جديدة<sup>(٥)</sup> وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت من بين أكثر القضايا إلحاحاً بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الوليدة هي كيفية تلبية احتياجات ملايين من الأفراد الذين خلفتهم الحرب لاجئين أو عديمي الجنسية. وبناء

(١) مازن جابر، عديمو الجنسية كرامة مهدورة، بحث منشور على موقع منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/StatelessnessIntLaw.aspx?articleID=1078>

(٢) عالج المشرع العراقي هذه الحالة في المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦م حيث نصت على انه: "يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية"، انظر أيضاً الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٩، ٢٠٠٦م، ص ٤.

(٣) مازن جابر، عديمو الجنسية كرامة مهدورة، بحث منشور على موقع منظمة العفو الدولية، مصدر سابق.

(٤) حركة الكويتيين بدون، بيان صحفي منشور بعنوان حملة عالمية الذكرى الخمسين لاتفاقية عديمي الجنسية لعام ١٩٦١م، في ٢٠١١م، على الموقع الإلكتروني:

[http://www.kuwbedmov.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=324%3A-1961&catid=54%3A2010-04-11-11-17-56&Itemid=79&lang=ar](http://www.kuwbedmov.org/index.php?option=com_content&view=article&id=324%3A-1961&catid=54%3A2010-04-11-11-17-56&Itemid=79&lang=ar)

(٥) غودون جيل، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، ص ١، ورقة عمل منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/law/avl>.

## الفصل الثاني

على قرار صدر في عام ١٩٤٩م من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، تم تعيين لجنة خاصة كلفت بدراسة صياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وطرح مقترحات للقضاء على انعدام الجنسية. وفي النهاية قام أعضاء اللجنة بصياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين وبروتوكول للاتفاقية المقترحة ركز على الأشخاص عديمي الجنسية. إلا أن اللجنة لم تعالج معالجة كاملة القضاء على حالات انعدام الجنسية، لأسباب ترجع في معظمها إلى أن مفوضية القانون الدولي الوليدة كان من المفترض أن تركز على هذه القضية. وقد ظل اللاجئون والأشخاص عديمي الجنسية تاريخياً يتلقون الحماية والمساعدة من المنظمات الدولية للاجئين التي سبقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الوجود.

وكان مشروع البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية الغرض منه عكس العلاقة بين اللاجئين وعديمي الجنسية إلا أن احتياجات اللاجئين والحل الوشيك للمنظمة الدولية للاجئين لم يترك وقتاً كافياً لإجراء تحليل لأوضاع الأشخاص عديمي الجنسية في مؤتمر المفوضية في عام ١٩٥١م الذي انعقد لدراسة كلتا القضيتين وهكذا، تم إقرار اتفاقية ١٩٥١م المتعلقة بوضع اللاجئين في المؤتمر، بينما تم تأجيل إقرار البروتوكول الذي يتناول الأشخاص عديمي الجنسية إلى وقت لاحق. ووفقاً لاتفاقية ١٩٥١م بشأن اللاجئين يتلقى اللاجئ عديم الجنسية الحماية بصفته لاجئاً، حيث إن الإنكار التعسفي للمواطنة بسبب عرق الشخص، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة، أو رأى سياسي قد يشير إلى ضرورة الاعتراف بوضع الفرد كلاجئ<sup>(٢)</sup>. ثم تم في عام ١٩٥٤م تحويل البروتوكول الخاص بالأشخاص عديمي الجنسية الذي سبقت صياغته كملحق لاتفاقية ١٩٥١م بشأن اللاجئين إلى اتفاقية بمقتضى أحقيتها في ذلك. وتعتبر اتفاقية ١٩٥٤م الوثيقة الدولية الأساسية التي تستهدف تنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية إلى جانب اتفاقية ١٩٦١م الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية، ومهما اتسعت الحقوق الممنوحة للشخص عديم الجنسية، إلا أنها لا تعادل اكتساب المواطنة<sup>(٣)</sup>.

(١) قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ مجموعة من القرارات في ١١ و ١٦/ آب عام ١٩٥٠م شمل القرار ٣١٩ الف (د-١١) مشروع النظام الاساسي لمفوضي الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجاء الجزأين الاول والثاني من القرار ٣١٩ ب (د-١١) تناولا تقرير اللجنة المخصصة ومشروع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١م اما الجزء الثالث من القرار ٣١٩ ب (د-١١)تناول بشكل خاص مشكلة انعدام الجنسية وارتأى المجلي بأن الحد من مشكلة انعدام الجنسية لا يمكن ان يتحقق الا بالتعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ١١ و ١٦/ آب ١٩٥٠م على التوالي اللاجئين وعديمو الجنسية.

(٢) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، الجنسية وانعدام الجنسية، دليل البرلمانين رقم(١١) لعام ٢٠٠٥م، ص ١١.

(٣) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، الجنسية وانعدام الجنسية، مصدر سابق، ص ١٢.

## ثانياً : نطاق الحماية التي تقدمها الاتفاقيات الخاصة بعديمي الجنسية للاجئين :

توازي معايير الحماية في اتفاقية ١٩٥٤م الى حد بعيد المعايير المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١م الخاصة باللاجئين وان كان عديمو الجنسية اقل حظا من اللاجئين في بعض الجوانب منها ما يتعلق بالضمانه المعادلة ضد تجريم الدخول غير المشروع وكذلك فيما يخص هيئة للرصد مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين<sup>(١)</sup> ، وبالمثل يحق لعديمي الجنسية الحصول على حماية محدودة في وقت الحرب والنزاعات المسلحة ، كما نصت اتفاقية ١٩٥٤م بحرية الدين للأشخاص عديمي الجنسية بذات القدر الذي تمنحه الدولة المتعاقدة لمواطنيها<sup>(٢)</sup> ونصت على تسهيل اجراءات التجنس<sup>(٣)</sup> والالتزام بعدم التمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة<sup>(٤)</sup> مبدأ عدم التمييز هو سمة مشتركة تنطبق في سياق حقوق الانسان الدولية من ذلك على سبيل المثال ان مبدأ عدم التمييز يرد في المادة ( ٢ ) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ( ٢ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ( ٢ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ( ٥ ) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والمادة ( ٣ ) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والمادة ( ٢ ) من اتفاقية حقوق الطفل والمادتين ( ٢ و ٣ ) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والمادة ( ١ ) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم وينطوي مبدأ عدم التمييز على الالتزام باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات ذات الصلة لجميع الافراد دون أي تمييز سواء اكان قائما على العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او غيره من الاراء او على الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غيرها من الاوضاع<sup>(٥)</sup> .

وجاءت الاتفاقية لتتنص على معاملة عديمي الجنسية معاملة الاجانب عامة في حال لم تنص على معاملتهم معاملة خاصة<sup>(٦)</sup> واعطت الحق لعديم الجنسية في الاعفاء من التدابير الاستثنائية<sup>(٧)</sup> والتدابير المؤقتة<sup>(٨)</sup> الا في حال وجود مساس بأمنها القومي وفيما يخص الاحوال الشخصية فعولتها الاتفاقية الى قانون بلد اقامة عديم الجنسية<sup>(٩)</sup> واعطته حق التملك للاموال المنقولة وغير المنقولة و الحقوق الفنية

(١) غودوين جيل ، الاتفاقية المتعلقة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٢) ينظر نص المادة ( ٤ ) من الاتفاقية .

(٣) ينظر نص المادة ( ٣٢ ) من الاتفاقية .

(٤) ينظر نص المادة ( ٣ ) من الاتفاقية .

(٥) جمعية الامم المتحدة ، التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الجنسية ، الدورة ١٣ / البند ٣ ، ٢٠٠٩م ، ص ٦ .

(٦) ينظر نص المادة ( ٧ ) من الاتفاقية .

(٧) ينظر نص المادة ( ٨ ) من الاتفاقية .

(٨) ينظر نص المادة ( ٩ ) من الاتفاقية .

(٩) ينظر نص المادة ( ١٢ ) من الاتفاقية .

والصناعية<sup>(١)</sup> وحق الانتماء الى الجمعيات<sup>(٢)</sup> وحق التقاضي امام المحاكم<sup>(٣)</sup> وحق التعليم<sup>(٤)</sup> وحرية التنقل<sup>(٥)</sup> وحق حصوله على بطاقات هوية ووثائق سفر وحظرت الطرد الا في حالة مساسه بأمنه الوطني<sup>(٦)</sup> ونصت الاتفاقية بأن جميع هذه الحقوق لا تؤثر فيما لعديم الجنسية من حقوق اخرى ممنوحة له بمعزل عن هذه الاتفاقية<sup>(٧)</sup>.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز حق الفرد في الجنسية كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى أنه لا يجوز حرمان أي شخص تعسفا من جنسيته، أو إنكار حقه في تغييرها وبأن من حق كل إنسان التمتع بشخصية قانونية<sup>(٨)</sup> وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يسجل كل طفل فور ولادته وأن يعطى إسما كما ينص على حق كل طفل في اكتساب جنسية<sup>(٩)</sup> وهو ما أكدت عليه أيضا اتفاقية ١٩٨٩م بشأن حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup> وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup> وبحسب تقديرات المفوضية فإن هناك نحو (١٢) مليون شخص من عديمي الجنسية في عشرات البلدان المتقدمة والبلدان النامية في جميع أنحاء العالم ، على الرغم من أن العدد الدقيق مازال غير معروف ويمكن العثور على عديمي الجنسية في أفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا ، وهم من المجموعات التي تقع في دائرة اهتمام المفوضية منذ تأسيسها. إن حماية عديمي الجنسية مرتبطة بمساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل التغلب على الصعوبات العديدة التي يواجهها هؤلاء الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في حياتهم اليومية. وتقوم المفوضية بالتأثير على الدول من أجل المصادقة على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والتي تلزمهم بمنح عديمي الجنسية نفس الحقوق التي تمنحها للأجانب، أو للمواطنين، كما في بعض المناطق. وفي الوقت الراهن، هناك أكثر من (٦٠) دولة موقعة على هذه الاتفاقية. كما أن عديمي الجنسية يستظلون بالحماية بموجب المعاهدات العامة لحقوق الإنسان، وتقوم المفوضية باستخدام كل هذه

(١) ينظر نص المواد (١٣ و ١٤) من الاتفاقية.

(٢) ينظر نص المادة (١٥) من الاتفاقية .

(٣) ينظر نص المادة (١٦) من الاتفاقية .

(٤) ينظر نص المادة (٢٢) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة (٢٦) من الاتفاقية .

(٦) ينظر نص المادة (٣١) من الاتفاقية .

(٧) ينظر نص المادة (٥) من الاتفاقية .

(٨) ينظر نص المادة (٦ و ١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م .

(٩) ينظر نص المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق

والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/١٩٦٦م ،تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار/ ١٩٧٦م ، وفقا لأحكام المادة (٤٩) .

(١٠) ينظر نص المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م تاريخ بدء النفاذ: ٢ /أيلول/١٩٩٠م ، وفقا للمادة (٤٩) .

(١١) ينظر نص المادة (٢٩) من الميثاق .



المعايير الدولية خلال دعوتها لتوفير معاملة أفضل لعديمي الجنسية<sup>(١)</sup> وجاءت اتفاقية ١٩٦١م بشأن الحد من انعدام الجنسية لتوفر إطارا لتجنب حدوث انعدام الجنسية للأطفال المولودين فضلا عن تجنب انعدام الجنسية في وقت لاحق من الحياة، وكذلك وسيلة لمنع انعدام الجنسية إثر تعاقب الدول<sup>(٢)</sup>.

وفي كانون الاول عام ٢٠٠٣م ، نضمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤتمر العمل السيلاني حلقة عمل مدتها يوم واحد لما يزيد على (٥٠٠) متطوع كانوا يعملون وقتئذ في ٥٠ مركزا متنقلا، منتشرا في أنحاء إقليم مزارع الشاي، حيث قدم الأشخاص عديمو الجنسية طلباتهم للحصول على المواطنة. وقد تلقى المتطوعون تدريبا على الحقائق الأساسية المتعلقة بانعدام الجنسية، ومختلف القوانين ذات الصلة التي صدرت منذ عام ١٩٤٨م ، والقانون الجديد ومعاييرها الخاصة بالأحقية. وظل الموظفون مدة (١٠) أيام في ٢٠٠٣م يقبلون طلبات الحصول على المواطنة في المراكز المتنقلة. وتولت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمويل الحملة، ومراقبة العملية لضمان قيام مقدمي الطلبات باتخاذ قراراتهم طواعية وعن علم. وقبل نهاية ذلك الشهر، كان حوالي (١٩٠٠٠٠) رب أسرة قد حصلوا على المواطنة السربلانكية. ومن بين هؤلاء كان هناك حوالي (٨٠٠٠٠) كانوا يحملون سابقا جوازات سفر هندية، أما الباقي فكانوا أشخاص عديمي الجنسية بحكم القانون . وفي تموز و آب ٢٠٠٤م تم تنظيم حملة ثانية أصغر في شمال شرقي البلاد. وقد تقدم أكثر من (٢٠٠٠) شخص من عديمي الجنسية بطلبات للحصول على المواطنة ومنحت لهم. ومنذ ذلك الوقت، نجح عدد قليل من تامليل الداخل في التقدم للحصول على المواطنة إما من خلال مندوب الحكومة في إقليمهم المحلي أو من خلال شعبة المواطنة في وزارة الأمن العام ، والقانون، والنظام في العاصمة كولومبو<sup>(٣)</sup>.

في اذار عام ٢٠١٠م اصدرت مفوضية شؤون اللاجئين مذكرة استراتيجية بشأن التدابير التي تتخذها للتصدي لحالات الانعدام الجنسية ، وتطرح هذه المذكرة اطارا للعمل يرمي الى التصدي لحالات انعدام الجنسية ، حيث تبرز المسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها على المستوى الميداني والتي قد تثبت فائدتها للشركاء من الحكومات وهيئات الامم المتحدة والمجتمع المدني فضلا عن المنظمات الاقليمية<sup>(٤)</sup> وبذلت جهود في الكثير من البلدان من قبل المفوضي السامية من اجل تحديد الاشخاص عديمي الجنسية وتسجيلهم ففي فيرغيزستان على سبيل المثال دعمت المفوضية مسحا اجرته منظمات غير حكومية شريكة لتحديد عديمي الجنسية في شمال البلد وقد ادى المسح الى تحديد(١٠٠٠٠) شخص اضافي وتسجيلهم ضمن عديمي الجنسية اضافة الى التعداد السابق لعديمي الجنسية المعروفين والبالغ عددهم (١٠٠٠٠) شخص ، وينتظر ان

(١) المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الاتحاد البرلماني الدولي ، دليل البرلمانين ، مصدر سابق

(٢) مازن جابر ، عديمو الجنسية كرامة مهدورة ، بحث منشور على موقع منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق .

(٣) المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الاتحاد البرلماني الدولي ، دليل البرلمانين ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(٤) الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، مذكرة بشأن الحماية الدولية ، تقرير المفوض السامي الدورة ٦١ ، جنيف ٢٠١٠م ، ص ٢٠ وما بعدها .

تساعد عملية التحديد والتسجيل على تيسير حصول هؤلاء على الجنسية ، كما حصل في حالة (٥٥٨) شخصا عديم الجنسية في هذا البلد في عام ٢٠٠٨ م ولا يزال مشروع تحديد عديمي الجنسية مستمرا في المناطق الجنوبية من البلد وفي نهاية عام ٢٠٠٨ م اضطلعت الامارات العربية المتحدة بمشروع ضخم لجمع المعلومات وتسجيل عديمي الجنسية الذين يطلق عليهم اسم " البدون " وباشرت معالجة طلبات الجنسية كما ساعدت مشاريع مماثلة واسعة النطاق في البوسنة والهرسك والجبل الاسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية على توفير المعلومات المتعلقة مثلا بتسجيل المواليد والسجلات المدنية ووثائق الهوية لاعداد كبيرة من الاشخاص وكان هذا له وقع خاص لجماعة العجر من الروما والمشردين داخليا (١) .

### ثالثا : حالات استبعاد عديم الجنسية من بنود اتفاقية ١٩٥٤ م :

نصت الاتفاقية على أربع حالات بتوافرها يستبعد الشخص عديم الجنسية من الحماية المقررة له وفقاً لبنود هذه الاتفاقية كالاتي :

١ . الأشخاص الذين يتمتعون بحماية توافرها لهم أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها فيما عدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إذا ما استمروا بتمتعهم بهذه الحماية أو المساعدة (٢) .

٢ . الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على هذه الجرائم .

٣ . الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد أقامتهم قبل قبولهم فيه .

٤ . الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة (٣) ، بشرط أن تتوفر دواعي جدية للاعتقاد على ارتكابهم لهذه الجرائم أو الأفعال المذكورة أعلاه .

### المطلب الثاني

#### اللجوء في الاتفاقيات الخاصة بتنظيمه

تضافرت الجهود الدولية بغية وضع نصوص خاصة تحكم ظاهرة اللجوء وترسم الحدود الاساسية لها وتبين حقوق و التزامات كل من اللاجئ ودولة الملجأ فأبرمت الاتفاقيات بهذا الشأن لتكون قانوناً يحكم اللاجئ ودولة الملجأ ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الافريقية لعام ١٩٦٩م والاتفاقية العربية لعام ١٩٩٤م ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي :

(١) الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، مذكرة الحماية الدولية ، تقرير المفوض السامي ، الدورة الستون ، جنيف ٢٠٠٩م ، ص ١٥ .

(٢) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (١/أ) .

(٣) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (١/ب) ، ويقصد بمبادئ ومقاصد الامم المتحدة التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥م بشأن حفظ السلم والامن الدوليين ، لمزيد من المعلومات راجع المادتين (١ ، ٢) من ميثاق الامم المتحدة .

### الفرع الاول

#### اللجوء في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ م

تعد اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ م الى جانب بروتوكولها لعام ١٩٦٧ م اهم صك عالمي وحيد في القانون الدولي للاجئين<sup>(١)</sup> حيث توضح الاتفاقية التزامات وحقوق اللاجئين ، والتزامات الدول اتجاه اللاجئين كما توضح المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين وتجسد المبادئ التي تدعم وتكفل حقوق اللاجئين في مجالات عديدة منها التشغيل والتعليم والاقامة وحرية الحركة والوصول للمحاكم والتجنس وقبل كل شيء الامان من العودة الى بلد قد يواجهون فيه خطر الاضطهاد ، وقد تألفت الاتفاقية من ديباجة ومتن مؤلف من ( ٤٦ ) مادة مقسمة الى سبعة فصول . وتعتبر الحقوق والالتزامات المبينة في الاتفاقية جوهر عمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(٢)</sup> وفيما يلي سنتناول حقوق والتزامات كل من اللاجئ ودولة الملجأ بحسب ما ورد في هذه الاتفاقية .

#### أولاً : حقوق والتزامات اللاجئ :

رغم ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ م اكد على حق الفرد في البحث عن ملجأ آمن له والتمتع به فان اهمية احتفاظ الدول بحقها السيادي في قبول اشخاص باراضيها كان يعني ان الدول التي وضعت اتفاقية الامم المتحدة للاجئين لم تكن على استعداد للاعتراف بحق غير مشروط للجوء في هذه الاتفاقية الجديدة الملزمة قانوناً ولذلك فان الاتفاقية الجديدة لا تتضمن أي ذكر لحق اللجوء غير ان الاحكام الاساسية للاتفاقية تضمنت حقوق اللاجئين بالنسبة لقضايا عديدة منها العمالة والاسكان والتعليم والضمان الاجتماعي والتوثيق وحرية التنقل<sup>(٣)</sup> كما قد اوردت التزام على عاتق اللاجئ يتعلق بحفظ امن وسلامة دولة الملجأ وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### ١ . حقوق اللاجئ :

نصت الاتفاقية على حقوق يتساوى بها اللاجئ مع المواطنين وحقوق اخرى خاصة بشخص اللاجئ كما يلي :

#### أ. حقوق اللاجئين المماثلة لحقوق المواطنين والاجانب :

تنص اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ م الملحق بها على ان من حق اللاجئين ان تكون معاملتهم على الاقل مناسبة كتلك التي يعامل بها المواطنون فيما يتعلق

(١) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، منشورات الامم المتحدة ، الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٣ .

(٢) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٣) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

## الفصل الثاني

بالدين (١) وحماية الملكية الفكرية (٢) والتقاضي امام المحاكم والحصول على المساعدة القانونية (٣) و تدابير التوزيع المقنن (٤) و التعليم الاولي (٥) والاعاثة والمساعدة العامة (٦) و تشريع العمل والضمان الاجتماعي (٧) والاعباء الضريبية (٨) كما تستلزم الاتفاقية وبروتوكولها بان تعامل الدول الاطراف اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك التي تمنح لغير المواطنين بوجه عام فيما يتعلق بالاعفاء من شرط المعاملة التشريعية بالمثل أي انشأت الفقرة الاولى قاعدة جديدة وهي انه على الدول ان تعامل اللاجئين مثلما تعامل به عامة الاجانب ، ولكن باستثناء الحالات التي تنص الاتفاقية على انه يجب منحهم فيها وضعية قانونية افضل (٩) وحياسة الممتلكات (١٠) والانضمام الى الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والى النقابات المهنية (١١) والعمل الماجور (١٢) والعمل الحر (١٣) والمهنة الحرة (١٤) والاسكان (١٥) والتعليم ما بعد الاولي (١٦) وحرية التنقل (١٧) وينبغي ان لا يحرم اللاجئون المعترف بهم من العمل والسكن والمساعدة الاجتماعية وبخاصة بسبب انتمائهم الاثني ويجب على الدول ان تكفل مزيدا من الصرامة في الاشراف على تطبيق التدابير الرامية الى تيسير اندماج اللاجئين لاسيما على الصعيد المحلي وقد بذلت بعض الدول جهودا ايجابية بقصد وضع خطة شاملة لادماج القادمين الجدد ومنحهم الادوات التي سيحتاجون اليها للنجاح في مجتمع الدولة (١٨) خاصة وأن اللاجئين ليسوا جماعة واحدة متجانسة وتتباين خبراتهم ومشاكلهم العملية في الدول التي يلجأون اليها تباينا كبيرا ، فهناك اختلافات كثيرة بين تجارب اسرة من اللاجئين البوسنيين من الطبقة المتوسطة التي تعيش في المانيا ، و الجيل الثاني من اللاجئين الفلسطينيين الذي لم يعيش مطلقا في وطنه ، والارملة الافغانية التي تعيش في باكستان .ومهما اختلفت خلفيات اللاجئين واماكن سكناهم الا انهم جميعهم يعانون من نفس المشكلة المتمثلة بأن حقوقهم

- (١) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية .
- (٢) ينظر نص المادة (١٤) من الاتفاقية .
- (٣) ينظر نص المادة (١٦) من الاتفاقية .
- (٤) ينظر نص المادة (٢٠) من الاتفاقية .
- (٥) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٢٢) من الاتفاقية .
- (٦) ينظر نص المادة (٢٣) من الاتفاقية .
- (٧) ينظر نص المادة (٢٤) من الاتفاقية .
- (٨) ينظر نص المادة (٢٩) من الاتفاقية .
- (٩) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٧) من الاتفاقية .
- (١٠) ينظر نص المادة (١٣) من الاتفاقية .
- (١١) ينظر نص المادة (١٥) من الاتفاقية . انظر ايضا خضر خضر ، الموسوعة الحديثة للكتاب ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، حق الانسان للانتماء الى الجمعيات والنقابات، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٠٨ .
- (١٢) ينظر نص المادة (١٧) من الاتفاقية .
- (١٣) ينظر نص المادة (١٨) من الاتفاقية .
- (١٤) ينظر نص المادة (١٩) من الاتفاقية .
- (١٥) ينظر نص المادة (٢١) من الاتفاقية .
- (١٦) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من الاتفاقية .
- (١٧) ينظر نص المادة (٢٦) من الاتفاقية .
- (١٨) مفوضية الامم المتحدة ، حقوق غير المواطنين ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف ٢٠٠٦م ، ص ٣١ .

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معرضة للخطر وانهم يواجهون مشاكل عملية في الانتفاع بما لديهم من قدرات اقتصادية واجتماعية (١) او قد يجد اللاجئون انفسهم في معسكرات اللاجئين مما ينعكس سلبا على حقوقهم او تواجههم صعوبة في فهم اللغة او يكونوا تحت تأثير صدمة .

### ب. الحقوق الخاصة باللاجئين :

وضعت الاتفاقية مجموعة من المعايير الموضوعية الخاصة بمعاملة اللاجئين منها :

- ١ . مبدا عدم الرد او الطرد ، فاللاجئين يجب ان لا يتم اعادتهم قسرا الى بلدانهم حيث يتعرضون للاضطهاد (٢) وهذا المبدأ شكل بلا شك اساس الحماية الممنوحة للاجئين وقد اصبح مبدا معترف به عالميا حتى لدى الدول التي لم تصادق على الاتفاقية (٣) .
- ٢ . مبدا عدم التمييز في الحماية بين اللاجئين (٤) .
- ٣ . مشاكل اللاجئين هي اجتماعية وانسانية في طبيعتها ، لذلك يجب ان لا يكون منع اللجوء مجالا لاثارة التوتر بين الدول (٥) .

٥ . تمكين اللاجئين من الاحتفاظ بالحقوق او المنافع التي منحت اياهم خارج اتفاقية جنيف ، بموجب قوانين وطنية داخلية او اتفاقيات دولية . ولكن هذا لا يعني ان اللاجئين سيحتفظون بهذه الحقوق او المنافع ضدا عن رغبة الدول ، لان هذه الاخيرة بإمكانها تغيير قوانينها الوطنية او طلب اعادة النظر في التزاماتها التعاقدية الدولية اذا سمحت بذلك الاتفاقيات الدولية المعنية (٦) .

٦ . تختلف القوانين التي تحكم الاحوال الشخصية للاجانب من دولة الى اخرى ، وبصفة عامة يوجد في هذا الشأن تصوران : التصور الذي يركز على فكرة تطبيق قانون الموطن ، والتصور الذي ياخذ بفكرة تطبيق القانون الوطني للبلد الذي ينتمي اليه الاجنبي . وفيما يخص اللاجئين تاخذ هذه الاتفاقية (٧) بالتصور الاول وذلك لاعتبارين : اولها لان اللاجئين غالبا ما يفضلون اختيار موطنهم في البلد الذي منحهم اللجوء ، وثانيهما اعفاء اللاجئين من تطبيق قانون بلدهم الاصلي ، وهو الامر الذي يمكن ان تكون له اهمية بالغة

(١) دائرة الحقوق ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين ، الوحدة رقم ٧ ، ص ٢ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.google.iq/#site=&source> .

(٢) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(٣) المضمض خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، الدار البيضاء ، المغرب ، ص ١١٨ .

(٤) ينظر نص المادة ( ٣ ) من الاتفاقية ، وهي مادة مشتركة بين العديد من الاتفاقيات كالاتفاقيات الخاصة بعديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ م و ١٩٦١ م السابق ذكرها .

(٥) علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(٦) ينظر نص المادة ( ٥ ) من الاتفاقية ، انظر في ذلك ايضا مفوضية الامم المتحدة ، حقوق غير المواطنين ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .

(٧) ينظر نص المادة ( ١٢ ) من الاتفاقية .

بالنسبة اليهم اذا كان ذلك القانون قد ساهم في عملية اضطرارهم<sup>(١)</sup> . ويلاحظ بأن الاتفاقية قد اغفلت على العديد من الحالات التي تأخذ بها دولة الملجأ بقانون جنسية الاجنبي او بشرعية ديانة الاجنبي كما هو الحال في السويد وفيليندا واللتان اخذتا بقانون جنسية الاجنبي و كذلك مصر و البوتستوتا واسرائيل واسبانيا .

### ٢ . التزامات اللجوء :

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على التزامات عامة للجوء تتمثل في خضوعه لقوانين وانظمة بلد الملجأ بغية الحفاظ على النظام العام ، وهذا من المبادئ الاساسية للقانون الدولي ذلك ان الاجانب يخضعون لقانون وسيادة الدولة التي يوجدون بها<sup>(٢)</sup> ويتعدى التزام اللجوء الى ابعاد من ذلك في الالتزام بكافة القيود التي تفرضها دولة الملجأ على النشاط السياسي له بغية المحافظة على النظام العام .

### ثانياً : حقوق والتزامات دولة الملجأ :

يقع على عاتق دولة الملجأ حماية اللاجئين مما يترتب لها حقوقا موازية لهذا الالتزام وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

### ١ . حقوق دولة الملجأ :

أ . يعتبر حق اللجوء من الحقوق السيادية التي تنبثق من مبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي وبذلك فإن للدول وحدها الحق في منح اللجوء كونه يعد حق من حقوق الدولة وجزء من ممارسة سيادتها ، وهذا يعني ان الحماية التي تمنحها احدى الوحدات التي لا تتمتع بوصف دولة لا يعتبر ملجأ في نظر القانون الدولي وبناء على ذلك فان الجماعات المسلحة التي تحتل جزءا من الاقليم في اثناء الحرب الاهلية مثلا لا يمكنها منح الملجأ في مواجهة دولة الاقليم او أي دولة اخرى اذ لا تعدو مثل هذه الحالة ان تكون صورة من صور الحماية المادية التي لا يترتب عليها أي اثر قانوني يعتد به وكذلك الحماية التي قد يتمتع بها الفرد في احد المباني الموجودة داخل اقليم دولته وطبقا لاحكام قوانينها الداخلية لا تعتبر ملجأ في نظر القانون الدولي مثال ذلك الحصانة التي يتمتع بها النواب داخل مبنى المجلس النيابي والحصانة المقررة في بعض دول اوربا الوسطى والشرقية للحرم الجامعي وما تجري به العادة في بعض الدول بشأن عدم تنفيذ اجراءات القبض داخل الاماكن المخصصة للعبادة<sup>(٣)</sup> . كذلك قد تتمتع الدولة باهلية منح الملجأ داخل احدى سفاراتها الموجودة في الخارج ( الملجأ الدبلوماسي )<sup>(٤)</sup> ففي مثل هذه الحالة يمكن للسفارة ان تحمي اللجوء ضد الاعمال او

(١) مفوضية الامم المتحدة ، حقوق غير المواطنين ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ وما بعدها .  
(٢) عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، الطبعة الاولى ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت ، ٢٠٠٧م ص ٢١٦ .  
(٣) برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .  
(٤) كما تناولنا ذلك مفصلاً في الفصل الاول .

الاجراءات القانونية التي يمكن لدولة الاقليم اتخاذها ضده وبعبارة اخرى فان منح الملجا الدبلوماسي يترتب عليه اقصاء اللاجئ بصفة مؤقتة عن دائرة الاختصاص دولة الاقليم<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لذلك يعتبر اللجوء حماية قانونية تصدر من قبل دولة الملجأ بارادتها لاحد الاجانب ومن ثم فهو عمل قانوني وليد الارادة الحرة للدولة التي منحته وبالتالي لا يمكن افتراض وجوده بعيدا عن هذه الارادة وهذا ما اكده اعلان الامم المتحدة بشأن الملجا الاقليمي<sup>(٢)</sup> والاتفاقية الافريقية<sup>(٣)</sup> والمادة الاولى من قرارات معهد القانون الدولي في دورة بات لعام ١٩٥٠م والمادة الثانية من مشروع اتفاقية الملجا لعام ١٩٧٢م ، وكما تفصح الدولة عن ارادة منح الملجا عن طريق الاعتراف صراحة للاجنبي بمركز اللاجئ كان تصدر قرارا باعتباره لاجئا ومعاملته على هذا الاساس او تقوم بمنحه بطاقة اقامة خاصة باللاجئين فانها قد تعبر عن هذه الارادة ضمنا عن طريق السماح للاجئ بدخول اقليمها والبقاء فيه وذلك بقصد حمايته من الملاحقة او الاضطهاد الذي تعرض له بالفعل او يخشى وقوعه ضده وبنية عدم ابعاده او طرده او تسليمه الى دولته الاصلية .

ب. أن التصدي للتحركات الإنسانية التي تنطوي على ملتجئين للجوء لا بد أن يأخذ نهجاً عالمياً يتخذ مسارا متوازنا بين الهموم الإنسانية والهموم في مجال حقوق الإنسان وبين الاعتبارات المتعلقة بالسياسة الخارجية ومراقبة الهجرة والمهاجرين إضافة إلى ذلك لا بد وأن يكون هناك تركيزا على مسؤوليات الدول في هذا الموضوع وأن لا تقع المسؤولية على الدول المستقبلية للاجئين فقط<sup>(٤)</sup> حيث جاء في ديباجة اتفاقية عام ١٩٥١م ما يلي :

" ... وإذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهضة على عاتق بعض البلدان، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بإبعادها وطبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول، إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول ... " .

وهذا يعني تكافل المجتمع الدولي فيما بينهم لغرض تلبية احتياجات دولة الملجأ الناتجة عن احتياجات اللاجئين ، ذلك إن على الدولة المضيفة أعباء مالية كبيرة تؤذيها في مواجهة اللاجئين لديها، من ذلك ما نصت عليه المادة ( ٢٠ ) من الاتفاقية والتي جاءت بعنوان " التقنين " حيث جاء فيها

" حيث توجد أنظمة تقنين تنظيم التوزيع العام للمنتوجات المشكو نقص في توفرها والتي تسري على السكان بصورة عامة، يعامل اللاجئون معاملة الوطنيين " . وهذا خير دليل على ما تتحمله الدولة المضيفة من

(١) برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(٢) حيث نصت المادة الاولى منه على انه : " ٣. يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ " .

(٣) حيث نصت المادة ( ٦ ) منه على انه : " ٦. لأغراض هذه الاتفاقية تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه " .

(٤) فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، دار حامد للنشر ، عمان ، ٢٠٠١م ،

ص ٢٦٢ .

عبئ يتجسد في توفير حتى المنتجات التي يكون فيها نقص في إنتاجها، وإن عليها أن تعمل على توفيرها للاجئين لديها مثلما هي تعمل على توفيرها لمواطنيها ، وحقيقة الأمر إن كل الأمثلة الواردة في الاتفاقية أعلاه لا سيما فيما يتعلق بتوفير السكن والرعاية الطبية والاجتماعية ، وتوفير فرص عمل وبطبيعة الحال فإن احتياجات الدولة المضيفة من الدعم المالي ستحدد في ضوء عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها بالفعل، ومقدار ما يتوقع أن يقدم إليها من غيرهم من مواطني ذات الدولة التي تشهد اضطرابات داخلية وانتهاكات خطيرة ، وحققها في الحصول على الدعم المالي مكفول ولكن لا يمكن التسليم بالقول بأن كل ما تطلبه من معونات مالية سوف يلبي إليها، فالمنظمات الدولية المتخصصة لها اهتمامات متعددة ولا يمكن أن تنحصر بجهة معينة أو مكان معين، فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، معروف أنها متخصصة بهذا النوع من النشاط، ولكن اختصاصها شامل، أي يشمل كل مكان ممكن في الكرة الأرضية أن يشهد حالة لجوء إنساني، وهي لهذا مضطرة لوضع سياسة وبرامج منظمة تكفل توزيع جهودها ونشاطاتها وإمكانياتها بين المناطق هذه دون تفضيل لواحدة على الأخرى، ولذا فإن الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه دولة مضيفة سوف يعتمد على مقدرة المفوضية السامية المتيسرة وعلى خططها وبرامجها الموضوعية لمواجهة الحالات المشابهة الأخرى<sup>(١)</sup> .

ج . كما ويعد من حق دولة الملجأ ان تتخذ تدابير استثنائية لمواجهة اللاجئ في حال صدور تصرف من قبل اللاجئ معاد لمصالح دولة الملجأ<sup>(٢)</sup> ولكن الاتفاقية لم تحدد الحالات التي يمكن من خلالها للدول ان تعفي اللاجئين من التدابير الاستثنائية التي تكون قد تنص عليها قوانينها الوطنية بخصوص الاجانب . ولكن التفسير المتفق عليه لذلك هو ان الدول هي وحدها التي بإمكانها تحديد هذه الحالات ، والالتزام الوحيد الذي يبقى على عاتقها هو ان تقوم بذلك بكيفية معقولة لا تفرغ الاعفاء من محتواه<sup>(٣)</sup> .

د . تمكين دولة الملجأ من اتخاذ تدابير استثنائية في زمن الحرب او ظروف خطيرة واستثنائية (مثلا عند حدوث نزاع دولي يكتسب نوعا من الخطورة ) في حق طالبي اللجوء والتي ترى انها ضرورية لمصلحة امنها الوطني . ومن بين هذه التدابير عزل طالبي اللجوء في مخيمات او معسكرات معينة وعدم البت في طلبهم حتى حين يتبين للدولة انهم لا يكونون خطرا على امتهانها . والدولة حرة في تحديد نوية التدابير التي تراها مناسبة للحفاظ على امنها الوطني<sup>(٤)</sup> .

(١) سنان عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، بحث مقدم الى كلية القانون / جامعة الكوفة ، ٢٠٠٨ م ، ص ١٧ وما بعدها .

(٢) ينظر نص المادة ( ٨ ) من الاتفاقية .

(٣) عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ و ما بعدها.

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٢٣ .



هـ . لأي دولة بموجب هذه الاتفاقية ابداء تحفظها<sup>(١)</sup> عند التوقيع او التصديق او الانضمام الى الاتفاقية بشأن أي مادة من مواد الاتفاقية فيما عدا المواد المتعلقة في شخص اللاجئ<sup>(٢)</sup> و عدم التمييز<sup>(٣)</sup> وما يخص الدين<sup>(٤)</sup> وحق التقاضي<sup>(٥)</sup> وحظر الطرد او الرد<sup>(٦)</sup> وما يخص بالتبليغ بشأن التشريع الوطني<sup>(٧)</sup> و الاشعارات التي يصدرها الامين العام<sup>(٨)</sup>.

## ٢. التزامات دولة الملجأ :

١. تلتزم الدولة الملجأ بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة ومتساوية دون تمييز فلا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض او التمييز فيما بينهم في المعاملة وعلى أي اساس سواء كان بسبب العرق او اللون او الجنس او الدين او الموطن<sup>(٩)</sup>.

٢. تقديم المساعدة الادارية للمواطن من قبل الاجهزة الادارية او القضائية او القنصلية لبلده ، كمدته بوثائق تتعلق بوضعه العائلي ( ولادة ، زواج ، طلاق ، تبني ، وفاة ) او بمسائل اخرى ( شهادات دراسية او علمية ترجمة لوثائق رسمية التصديق على وثائق معينة) ويعتبر من الطبيعي ان تقوم دولة الاقامة بمنح اللاجئ هذا النوع من المساعدة نظرا لانقطاع صلته بدولته الاصل<sup>(١٠)</sup>

٣. تلتزم الدول باصدار وثائق سفر للاجئين المتواجدين بصفة مشروعة فوق ترابها والراغبين في السفر الى الخارج ولكن هذا الالتزام يسقط عن الدول اذا كانت هنالك اسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام<sup>(١١)</sup>

٤ . تلتزم الدول المتعاقدة بالسماح للاجئين بنقل ممتلكاتهم الى الخارج شريطة ان يكونوا قد حملوا معهم هذه الممتلكات وان نقلها سيتم الى دولة سيستوطن فيها ، وهذا الالتزام قائما حتى في الحالة التي تمنع فيها الدولة المتعاقدة ذلك النقل على الاجانب او حتى على مواطنيها والحرية التي يجب ان تتم طبقا لقوانينها وانظمتها ما يعني ان الدولة المعنية يمكنها مثلا تنظيم هذا النقل بطريقة او اخرى ولكن لا يمكنها منعه او منع بعض الممتلكات دون الاخرى . اما بالنسبة لممتلكات اللاجئين المتواجدة في دول متعاقدة اخرى غير دولة

(١) ينظر نص المادة ( ٤٢ ) من الاتفاقية .

(٢) ينظر نص المادة ( ١ ) من الاتفاقية .

(٣) ينظر نص المادة ( ٣ ) من الاتفاقية .

(٤) ينظر نص المادة ( ٤ ) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة ( ١٦ ) من الاتفاقية .

(٦) ينظر نص المادة ( ٣٣ ) من الاتفاقية .

(٧) ينظر نص المادة ( ٣٦ ) من الاتفاقية .

(٨) ينظر نص المادة ( ٤٦ ) من الاتفاقية .

(٩) سنان عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

(١٠) نص المادة ( ٢٥ ) من الاتفاقية . انظر في ذلك ايضا عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي

وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

(١١) ينظر نص المادة ( ١٨ ) من الاتفاقية .

الاقامة فهذه الدول ملزمة فقط ببذل جهدها للسماح لهم بنقل هذه الممتلكات الى الدولة التي سيستوطنون فيها ما يعني انها غير ملزمة بالسماح لهم بذلك اذا كانت لديها اسباب معقولة تستدعي رفض ذلك (١) .

هـ . حظر فرض جزاءات ضد اللاجئين الذي دخل او مكث بصفة غير شرعية في احدى الدول غير المتعاقدة في الحالة الاولى مثلا اذا دخل البلد خلسة او استعمل وثائق مزورة وفي الحالة الثانية اذا استمرت اقامته بعد نهاية المدة المرخص بها ولكن شريطة ان تتوافر في اللاجئ عدة شروط تتمثل في الاتي :  
أ . ان تتوفر في صفة اللاجئ حسب المعايير التي نصت عليها المادة ( ١ ) من الاتفاقية .

ب . ان يكون قد دخل اقليم البلد المتعاقد وهو قادم مباشرة من بلده الاصلي او بلد اخر كانت فيه احريته او حياته مهددتين بالخطر ويعتبر القدوم مباشرا اذا قدم طالب اللجوء من بلد ثالث لا تتوافر فيه شروط الحماية .

ج . ان يتقدم دون ابطاء من سلطات البلد المعني ولكن تطبيق هذا الشرط يمكن ان يختلف من حالة الى حالة اخرى وبذلك ان يتطلب نوعا من المرونة اذا تبين مثلا ان طالب اللجوء لم يكن على علم كاف باجراءات اللجوء .

د . ان يبدي اسبابا وجيهة ومعقولة تبرر دخوله او وجوده غير الشرعي ويفترض ان يكون السبب معقولا اذا تمكن اللاجئ من تبيان انه لم يكن بإمكانه استعمال طريقة مشروعة للدخول او المكوث باقليم الدولة المعنية نظرا لخطر كان يهدد حياته و حريته . لا يمكن تفسير هذه المادة بانها تلزم الدولة بقبول اللاجئ او بتصحيح وضعه او بعدم ابعاده في الواقع ان ما تلتزم به الدول المتعاقدة فقط هو منح اللاجئ مهلة زمن معقولة وكل المساعدات لتسهيل قبوله من قبل دولة اخرى .

اما بالنسبة لالتزام الدول بعدم فرض قيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين غير الشرعيين غير تلك الضرورية فيقصد انه يجب ان تكون هذه القيود مرتبطة باعتبارات امنية او ظروف خاصة مثل نزوح مبالغت لاعداد كبيرة من اللاجئين او اعتبارات اخرى ترى سلطات البلد من الضروري اعطاؤها الاولوية والجاري به العمل اليوم هو انه بإمكان الجولة حجز المعني بالامر لمدة قصيرة بعض الايام للتحقيق معه او مدة اكبر اذا استدعى الامر ذلك لاعتبارات امنية ولا يعتبر هذا الحجز بمثابة جزاء او عقاب ولقد اصبح اليوم حجز طالبي اللجوء غير الشرعيين امرا معمولا به في عدد متزايد من الجول الغربية مثل اسبانيا و اليونان وبلجيكا و فرنسا و المانيا والدنيمارك وهولندا وبريطانيا و السويد و الولايات المتحدة الامريكية ولكن تتفاوت مدة الحجز من بلد الى اخر حيث يمكن في بعض الحالات ان لا تزيد على ( ٢٨ ) ساعة وفي حالات

(١) عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ص ٢٤٤ وما بعدها .

أخرى ان تصل بكيفية مبالغ فيها الى عدة اشهر و بدون اعطاء الفرصة لطالب اللجوء بتقديم طلبه ودراسته على وجه السرعة<sup>(١)</sup> .

٨ . حظر طرد اللاجئين المتواجدين بصفة قانونية فوق التراب الوطني أي الاشخاص الذين منحوا صفة اللجوء واقامة قانونية من قبل الدولة المعنية ونتيجة لذلك فلا يعتبر طردا عدم السماح للاجئ الذي دخل البلد بصفة مؤقتة بوثائق سفر اجنبية بالموث بعد انتهاء المهلة المسموح بها ولكن هذه المادة تسمح بالطرد لاسباب تتعلق بالامن او النظام العام والتي ترجع صلاحية تحديدها الى السلطات المعنية في البلد ويتم الطرد كذلك طبقا للقوانين الوطنية أي باللجوء الى الاجراءات التي يسري بها العمل في الدولة المعنية والتي يمكن ان تتطلب حسب الحالات والقوانين قرارا اداريا او قضائيا وتسمح هذه المادة للاجئ بتقديم الاثبات على برائته وتمنحه الدولة ضمانات للقيام بذلك غير ان هذه الضمانات يمكن ان تسقط لاسباب ملحة تتعلق بالامن الوطني كما هو الحال مثلا اذا كان تقديم اللاجئ الاثبات على برائته قد يأخذ وقتا كبيرا في حين ان الظروف الامنية للبلد تستدعي الطرد العاجل للاجئ وبعد اصدار القرار النهائي للطرد تمنح الدولة مهلة معقولة للاجئ يسعى خلالها الدخول بصورة شرعية الى بلد اخر ويمنح اللاجئ التسهيلات الضرورية للقيام بذلك بينما تحتفظ الدولة بحقها في فرض قيود على حرية تنقل اللاجئ ولكن في حدود معينة حتى لا تتعكس هذه القيود سلبا على الامكانية التي يجب اتاحتها للاجئ للبحث عن بلد اخر يقبله بصفة شرعية<sup>(٢)</sup> وقد عربت منظمة هيومن رايتس ووتش الأمريكية، عن قلقها من إلقاء القبض على لاجئين فلسطينيين في سوريا، بعدما رفضت السلطات المصرية السماح لهم بدخول البلاد، وأعدت ترحيلهم إلى سوريا، وهو ما يهدد اللاجئين بالتعرض إلى العنف. وقال مدير برنامج اللاجئين في المنظمة، بيل فرليك، إن "مصر لديها الحق في الاعتقال المؤقت أو التحقيق مع اللاجئين، إذا كانت لديهم وثائق مزورة، لكن عليها ألا تعيدهم إلى سوريا، لأن مصر ملتزمة وفقا للقانون الدولي بعدم إعادة أي شخص، دون النظر إلى وضع الدولة التي يمكن أن يتعرض سكانها للاضطهاد"<sup>(٣)</sup>.

٩ . الالتزام بمبدأ عدم الرد ويتعبر هذا المبدأ احدى المبادئ الاساسية في للقانون العرفي<sup>(٤)</sup> ، ونصت الاتفاقية عموما على انه ينبغي ان لا يعاد أي لاجئ بأية صورة من الصور الى الي بلد يكون معرضا فيه لخطر الاضطهاد<sup>(٥)</sup> وقد جاء اول مرة اشارة لهذا المبدأ في المادة ( ٣ ) من اتفاقية ١٩٣٣ المتعلقة

(١) عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ، مصدر سابق ص ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٣) موقع هيومن رايتس ، إعادة مصر للاجئين فلسطينيين إلى سوريا ، بحث منشور في ١٩ / كانون الثاني ٢٠١٣ م على الموقع الالكتروني لأرشيفية بوابة الشروق :

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=19012013&id=93a2e6d6-b7b1-4437-b870-4e2804a4edb8>

(٤) ينظر نص المادة (٣٣) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة ( ٣ ) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م نصت على هذا المبدأ ايضا .

بالمزار الدولي للاجئين التي تعهدت بموجبها الدول بأن لا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين في اقليمها وبأن لا تمنعهم دخوله بواسطة اجراءات مثل الطرد او عدم القبول عند الحدود ما لم يتطلب ذلك الامن الوطني او النظام العام ولكن لم يتم تصديق هذه الاتفاقية على نطاق واسع ودخل هذا المبدأ عهداً جديداً في عام ١٩٤٦م حيث ايدت الجمعية العامة المبدأ (١) .

١٠ . تلتزم الدول بتسهيل منح الجنسية قدر الامكان بالنسبة للاجئين المتواجدين بصفة دائمة فوق ترابها والتسريع باجراءات التجنس و تقليص التكاليف المالية التي يمكن ان تتطلبها (٢) .

### الفرع الثاني

#### حق اللجوء في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩م

اقرت منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٩م الاتفاقية الحاكمة لجوانب مشكلات اللاجئين في افريقيا واعترفت باتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١م على انها الصك الاساسي والعالمي المتعلق باوضاع اللاجئين واكدت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة باللاجئين مجدداً تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الامم المتحدة (٣) وعمدت الى توسيع هذا التعريف وضمنته احكاماً مهمة اخرى ليست واضحة تماماً في اتفاقية الامم المتحدة منها ما يتعلق بعدم رفض اللاجئ عند الحدود وحق اللجوء ومواقع مستوطنات اللاجئين وحظر الانشطة التخريبية من جانب اللاجئين والاعادة الطوعية للوطن (٤) .

تألفت هذه الاتفاقية من ( ١٥ ) مادة صادق عليها ٤٥ دولة من اصل (٥٣) دولة افريقية آخرها دولة كينيا عام ١٩٩٢ ، وقد ادخلت الاتفاقية اضافات مهمة فيما يخص اللاجئين اهمها :

أولاً : تضمنت هذه الاتفاقية اللجوء بوصفه حق ، حيث لم توجد اتفاقية دولية تعترف بحق الشخص باللجوء قبل هذه الاتفاقية واكدت على ضرورة ان تقوم الدول ببذل قصارى جهودها لاستقبال اللاجئين وتأمين توطينهم (٥) كما نصت على ان منح حق اللجوء هو فعل سلمي انساني ، وعلى الدول الاعضاء ان تضافر جهودها بغية مساعدة دولة الملجأ فيما يلقي على عاتقها من اعباء بسبب اللجوء (٦) .

(١) غودوين جيل ، اتفاقية ١٩٥١م والبروتوكول التابع لها بحث منشور على المكتبة السمعية البصرية للامم المتحدة ، القانون الدولي ، ٢٠١٠م ، ص ٤ وما بعدها على الموقع الالكتروني :

[www.un.org/law/av](http://www.un.org/law/av)

(٢) عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين ،

مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

(٣) يراجع الفصل الاول ص ٩ .

(٤) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٥) نص الفقرة الاولى من المادة ( ٢ ) من الاتفاقية ، انظر ايضا مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في

العالم ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

(٦) نص الفقرة الرابعة من المادة ( ٢ ) من الاتفاقية .

## الفصل الثاني

ثانياً : توسيع الضمان المتعلق بعدم الطرد الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١م ليشمل حظر الطرد او العودة القسرية حتى وان كان اللاجئ على حدود الدولة (١) حيث يستفيد اللاجئون وفقاً لاتفاقية ١٩٦٩ أيضاً من مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يحول دون إعادتهم إلى المنطقة التي تتهدد فيها حياتهم أو سلامتهم البدنية أو حريتهم (٢) .

ثالثاً : تعطي هذه المعاهدة تفسيراً قاطعاً لمبدأ العودة الطوعية للوطن في سياق قانوني دولي لأول مرة (٣) .

رابعاً : التزام اللاجئ في قوانين وانظمة دولة الملجأ بغية المحافظة على النظام العام (٤) .

خامساً : التزام دولة الملجأ بالمساواة في معاملة اللاجئين دون أي تمييز بسبب العرق او الدين او الجنسية او العضوية في جماعة اجتماعية معينة او الانتماء الى فئة سياسية (٥) .

سادساً : لا ينبغي معاقبة اللاجئين بسبب فرارهم وعلى الدول الاعضاء في الاتفاقية تقديم كل المساعدة الممكنة لتسهيل عودة اللاجئين الى بلدانهم (٦) .

وقد جاءت وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا لعام ١٩٩٤م لتعزيز هذه الاتفاقية حيث تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا والتي عقدت احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الإفريقية للاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩م والذكرى العشرين لبدء العمل بها (٧) والتي جاءت بمجموعة من التوصيات (٨) الخاصة تتمثل في :

(١) نص الفقرة الثالثة من المادة (٢) من الاتفاقية .

(٢) تمارا وود ، اطر عمل الحماية القانونية ، نشرة الهجرة القسرية ، بحث منشور في ١٢/آذار ٢٠١٣م على الموقع الالكتروني : <http://www.fmreview.org/ar/north-africa/wood.html> .

(٣) ينظر نص المادة (٥) من الاتفاقية .

(٤) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية .

(٦) ينظر نص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥) من الاتفاقية ، انظر ايضا مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ص ٧٥ .

(٧) حقوق الانسان ، وثائق وصكوك دولية ، الموقع الالكتروني : <http://huquqalinsan.comhgl.ru> .

(٨) التوصيات الواردة في هذه الوثيقة لا تفقد المبادرات المهمة الكثيرة والتوصيات والقرارات والإعلانات وخطط العمل التي سبقت هذه الندوة في إفريقيا أو في أي مكان آخر والتي لها تأثير مهم على قضية اللاجئين، وهكذا عند صياغة توصياتها فإن الندوة قد استلهمت من بين توصيات أخرى منها توصيات المؤتمر الإفريقي بشأن وضع اللاجئين في إفريقيا (أروشا – تنزانيا – ٧ – ١٧ / ١٩٧٩م "توصيات أروشا")، والميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م ، والمؤتمر الدولي الثاني بشأن مساعدة اللاجئين في إفريقيا ١٩٨٤م وإعلان أوصلو وخطة العمل بشأن أزمة اللاجئين والعائدين والمشردين في جنوب إفريقيا آب ١٩٨٨م، وإعلان الخرطوم بشأن أزمة اللاجئين الذي اتخذته لجنة الخمس عشرة في دورة الانعقاد العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين (الخرطوم – السودان – ٢٠ – ٢٤ /كانون الثاني ١٩٩٠م)، وإعلان إطار التعاون وبرنامج العمل لقمة القرن الإفريقي بشأن القضايا الإنسانية (أديس أبابا – إثيوبيا – أبريل ١٩٩٢)، والمبادرة الإفريقية الإنسانية من أجل التنمية المعاون (١٩٩٣)، وإعلان القاهرة بشأن إنشاء آلية داخل منظمة الوحدة الإفريقية من أجل منع وإدارة وحل النزاعات (القاهرة يونيو ١٩٩٣)، وقرارات وتوصيات أديس أبابا آذار ١٩٩٤م، وإعلان أوصلو وخطة العمل حزيران ١٩٩٤م، وإعلان تونس بشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في

### ١ . الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسري :

حيث جاءت الوثيقة لتتنص على ان رمز الازمات في انحاء عديدة في افريقيا وبخاصة ازمة تدفق اللاجئين هو النزاعات المسلحة والمدنية والتعصب العرقي وسوء استغلال حقوق الانسان واحتكار السياسة والاقتصاد وعدم احترام الديمقراطية والعدالة وسوء الادارة للشؤون العامة والعوامل الخارجية كالاستعمار او القوى الاقتصادية التي ساهمت في اشاعة الفقر في افريقيا وتعظيم الفجوة بين الفقراء والاغنياء وتدهور البيئة الانسانية والطبيعية وعدم توفير الخدمات الاساسية كالصحة والتعليم والاسكان وعدم المحافة على القانون العام<sup>(١)</sup> وجاءت التوصيات بشأن ذلك الى اعضاء منظمة الوحدة الافريقية وامانة منظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية للعمل على وضع خطة لمعالجة هذه الاسباب<sup>(٢)</sup> والى القيادة الساسية في افريقيا للعمل على المشاركة الشعبية في الشؤون القومية وتشجيع التقدم الاجتماعي والتنمية والعدالة<sup>(٣)</sup> والعمل على تقوية الروابط بين أنشطة منظمة الوحدة الافريقية وتشجيع المنظمات على دعمها والعمل على احترام مبادئ ومعايير القانون الانساني وخاصة حماية المدنيين من اثار الحروب ومنع تعرضهم للهجوم والاعمال الانتقامية والجوع والتشريد<sup>(٤)</sup> ونصت الوثيقة على كون ان اتفاقية ١٩٦٩ م عززت الاخوة والمجاملة بين الدول الافريقية وحثت كذلك على تطوير قوانين اللاجئين المطلوبة والسياسات والممارسات في افريقيا وفي الواقع في اقاليم اخرى كامريكا اللاتينية وهي الوثيقة الوحيدة التي تتضمن المبادئ المفصلة بشأن عودة اللاجئين الطوعية<sup>(٥)</sup>.

### ٢ . حماية اللاجئين في افريقيا :

نصت الوثيقة على انضمام معظم الدول الإفريقية إلى ثلاث وثائق دولية رئيسية بشأن اللاجئين، فقد انضمت ( ٤٥ ) دولة إلى اتفاقية ١٩٥١م و( ٤٦ ) دولة إلى بروتوكول ١٩٦٧، ٤٢ دولة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩، وهناك فقط ٤ دول في إفريقيا لم تنضم بعد إلى واحدة على الأقل من هذه الوثائق، وفي كافة أرجاء القارة تكون الدول كريمة تجاه اللاجئين، والكثير منها يطبق سياسات اللجوء بشكل متحرر. وهذا جزئياً هو نتيجة مجموعة من القيود السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية حيث لا تستطيع الدول أن تلتزم بمسؤولياتها القانونية الدولية إلا تحت أكثر الظروف صعوبة وشدة فقط، ولسوء الحظ فقد انخفض الدعم المالي والمادي للمجتمع الدولي لتخفيف العبء

إفريقيا (تونس - حزيران ١٩٩٤م، مقدمة الجزء الاول من الوثيقة ، انظر ايضاً جامعة مينيوتا ، مكتبة حقوق الانسان الالكترونية ، مصدر سابق .

(١) الجزء الثاني من وثيقة اديس ابابا ، انظر ايضاً محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مصدر سابق ص ٤٦٧ .

(٢) ينظر التوصية الاولى من الوثيقة .

(٣) ينظر التوصية الثانية من الوثيقة .

(٤) ينظر التوصية الثالثة والرابعة من الوثيقة .

(٥) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٨ .

عن الدول الأفريقية المضيئة بسبب الركود العالمي، والعدد المتزايد للأشخاص الذين يطلبون اللجوء والمساعدة الإنسانية على مستوى العالم<sup>(١)</sup> واصدرت توصيتها بشأن ذلك بضرورة احترام الدول الافريقية بروح اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩م واستمرارها في دعم اللاجئين وعدم رفضهم ومعاملتهم وفقا للمعايير التي انشأها قانون اللاجئين خاصة فيما يتعلق بالسلامة الشخصية و توطيئهم وتوفير الخدمات لهم<sup>(٢)</sup> وجاءت الوثيقة لتحت المجتمع الدولي والامم المتحدة والمفوضية العليا للاجئين التابعة للامم المتحدة وغيرها من المنظمات الاخرى المعنية لحقوق اللاجئين على مساندة دول الملجأ في الوفاء بالتزاماتها اتجاه اللاجئين<sup>(٣)</sup>.

### ٣ . المساعدة المالية للاجئين :

انطلاقاً من مبدأ التضامن الدولي والمشاركة في المسؤوليات جاءت الوثيقة لتوصي الدول المانحة والمنظمات من بينها الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بتقديم المساعدة المالية والمادية والفنية لدول الملجأ الافريقية<sup>(٤)</sup> وفي حال وجود نزاع مسلح على اطراف النزاع او الاحتلال التعاون مع المنظمات الانسانية بغية الوصول الى المشردين والوفاء باحتياجاتهم<sup>(٥)</sup>.

### ٤ . الحلول من أجل اللاجئين :

جاءت الوثيقة لبيان ابرز الحلول لمشكلة اللاجئين تمثلت فيما يلي :

#### أ . إعادة اللاجئين :

حيث تظل عودة اللاجئين اختيارياً إلى بلادهم الأصلية هي الحل الأمثل طالما كان ذلك ممكناً، وأشارت الوثيقة إلى أن عقد اتفاق سلام في موزمبيق في أكتوبر ١٩٩٢م قد فتح الطريق لعودة أكثر من مليون من لاجئ موزمبيق إلى وطنهم .

وفي بعض الأقاليم من القارة فإن أعداداً كبيرة من اللاجئين غير قادرة على العودة إلى بلادها، والعقبة الرئيسية أمام العودة اختيارياً هي استمرار القلق أو العنف أو النزاع في بلاد المنشأ، وعلاوة على ذلك فكثير من المناطق المحتمل العودة إليها تعاني سنوات من الدمار والركود والخراب، وفي مناطق أخرى هناك انتشار واسع للألغام الأرضية ومناطق أخرى مهجورة أو مليئة بالأسلحة، وفي مناطق غيرها يعوق عودة اللاجئين إما سياسات هدفها إعاقة العودة أو بسبب نقص الموارد مثل الأراضي من أجل كما يعود معظم اللاجئين من تلقاء أنفسهم بدون مساعدات تسوية أوضاع العائدين وإعادة اندماجهم.

(١) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٩ .

(٢) ينظر التوصية السابعة من الوثيقة .

(٣) ينظر التوصية الثامنة من الوثيقة .

(٤) ينظر التوصية التاسعة من الوثيقة .

(٥) ينظر التوصية الرابعة عشر من الوثيقة .

أو بقليل من المساعدات التي تمنح لهم أو للمناطق التي يعودون إليها، وبعض برامج العودة اختيارياً لا تتم دراستها بشكل جيد فيما بين المنظمات المعنية، وهكذا يتم إهمال تخصيص الاحتياجات المناسبة للعائدين أو المناطق التي يعودون إليها<sup>(١)</sup>

### ب. إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية :

تظل العودة اختيارياً هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحياناً إعادة توطنهم في دولة أخرى هي الطريقة الوحيدة لضمان حماية اللاجئين، وقد أصبحت إعادة التوطين التقليدية محدودة ومقيدة بشكل متزايد، وبينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين اللاجئين من إفريقيا في تلك البلاد فهناك حاجة للدول الإفريقية أن تعيد تنشيط إعادة التوطين فيما بينها.

وفي الواقع فإن كثير من الدول الإفريقية قبلت في الماضي لاجئين من دول لجوء أخرى من أجل توطينهم بصفة دائمة، ومؤخراً عرضت بعض الدول الأخرى أن تعيد توطين أعداد صغيرة من اللاجئين واشترطت نسباً معينة لهذا الغرض، ومن جانبها وفرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الاعتمادات لضمان الاندماج الناجح للاجئين الذين تم قبول إعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات<sup>(٢)</sup>.

### ٥ . السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية :

فضلاً عن اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً هناك سكان آخرون بما في ذلك ضحايا الفقر أو الجفاف أو المجاعات وكذلك القصر الذين لا يملكهم أحد والجنود المسرحين الذين عادة ما يكونون في حاجة إلى الحماية والمساعدات المادية التي تماثل تلك التي يحتاجها اللاجئون أو العائدون، ولا يتم إقرار احتياجاتهم بالطريقة المعتادة في تكاليف المنظمات الدولية الإنسانية<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث

#### اللجوء في مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين لعام ١٩٩٤ م<sup>(٤)</sup>

اتسمت السياسات التي طبقتها الدول العربية تجاه مشكلة اللاجئين بدرجة كبيرة من السخاء المادي ، وهذا السخاء أخفى في كثير من الأحيان غياب سياسات حقيقية للجوء ، لأن السخاء المادي يمكن اعتباره في بعض الأحيان أقل تكلفة من الالتزام باحترام حقوق اللاجئين حيث يبدو للعديد من الدول العربية أنه من السهل إنفاق الملايين من الدولارات والتي تأتي غالباً من الخارج لمساعدة جماعات من اللاجئين ، ينظر اليهم كلاجئين من الدرجة الثانية ، يتم عزلهم ووضعهم في مخيمات معينة ، بدلاً من الالتزام باحترام حقوقهم

(١) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ٤٧٠ .

(٢) ينظر التوصيات ( ٢٣ - ٢٥ ) من الوثيقة .

(٣) ينظر التوصية السادسة والعشرون من الوثيقة .

(٤) اعتمدت بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ( ٥٣٨٩ ) في ٢٧/شباط ١٩٩٤ م .



الأساسية والسماح لهم بالعيش أحراراً في بلد الملجأ وهذا النوع من السلوك لا يقتصر فقط على الدول العربية ، بل نجده ينمو وينتشر في أنحاء عديدة من العالم (١) ويعد العالم العربي مميز بمجموعة من الخصائص المسببة للجوء والتي تظهر من خلال ثلاث مسائل رئيسية تتمثل في :

١ . التدفقات البشرية القسرية في العالم العربي من جراء الحروب تتقدمها الحرب العربية الاسرائيلية وحرب تحرير الجزائر وحرب القرن الافريقي التي افرزت اعداد هائلة من اللاجئين ومعاناة شديدة .  
٢ . المستندات القانونية لحماية اللاجئين والتي تميزت بالغياب وعدم وجود مدونة قانونية عربية معترف بها من قبل الدول العربية ومحدودية الدول العربية المنظمة الى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين كاتفاقية ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م .

٣ . قلة او عدم ملائمة القوانين الوطنية ان وجدت للتشريعات والمعايير المعمول بها دولياً (٢) .  
وامام التزايد بالاهتمام بحقوق الانسان و نظراً لتردى أوضاع الحماية الدولية للاجئين بصفة عامة ، خاصة و أن المجتمعات العربية تعاني من انعدام رصيد قانوني عربي حديث فيما يخص اللجوء ، جاءت الجامعة العربية لتحاول ملء هذا الفراغ باقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين ، والتي تعد بحداتها مستنداً للمستقبل والتي وضعت اسسها الجامعة العربية في عام ١٩٩٣م لتحديد مفهوم اللجوء في العالم العربي ولمحاولة ترتيب اطر قانونية وسياسية تنظم حركة اللاجئين وبالتالي تساعد على ايجاد حلول لهم وجاءت هذه الاتفاقية بعد سلسلة من الاعلانات والاجتماعات والاتفاقيات اهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م واتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين واعلان القاهرة للاجئين والنازحين لعام ١٩٩٢م .

جاءت هذه الاتفاقية بتعريف خاص للاجئين حيث نصت على انه :

" ١ . كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، او خارج مقر اقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لاسباب معقولة ان يضطهد من اجل عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية ، ان يستظل بحماية ذلك البلد او ان يعود اليه .

٢ . كل شخص يلتجأ مضطراً الى بلد غير بلده الاصلي او مقر اقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد او احتلاله او السيطرة الاجنبية عليه او لوقوع كوارث طبيعية او حوادث جسيمة يترتب عليها اخلال كبير بالنظام العام في كل البلاد او في جزء منها " (٣) .

(٤) موسوعة القانون المشارك الجامعية جوريسبيديا، حماية اللاجئين في العالم العربي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

<http://ar.jurispedia.org/index>

(١) مأمون حسن ، الاطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي ( الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين ) ، بحث منشور في ٣٠ / تشرين الاول ٢٠١٠م على الموقع الالكتروني :

<http://www.blog.saeed.com/2010/10/legal-framework-refugees-arab-world-arab-convention-refugees>

(٣) ينظر نص المادة ( ١ ) من الاتفاقية .

وبذلك اعطت الاتفاقية للاجئ مفهوم اوسع مما هو عليه في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م ، ليشمل اللاجئ بسبب الكوارث الطبيعية و الحوادث الجسيمة التي تخل بالنظام العام في كل او جزء من بلده الى جانب اللاجئ بسبب الاضطهاد من اجل عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية ، وابدت المغرب تحفظها على اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية لان ذلك سيضعف من مشكلة النزوح الجماعي ليكرس مبدأ اللجوء بحكم اللوائح بدلا من مبدأ اللجوء بحكم القانون<sup>(١)</sup> .

ونصت الاتفاقية على حالات استبعاد الاشخاص من الحماية المقررة بالاتفاقية كالآتي:

١ . كل شخص ارتكب جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية او جريمة ارهابية بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

٢ . كل شخص ادين بارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله كلاجئ ولم يصدر بشأنه حكم نهائي بات ببراءته<sup>(٢)</sup> .

اما حالات وقف سريان الاتفاقية على الاشخاص فتتمثل بالآتي :

١ . كل لاجئ استأنف الاستغلال بحماية بلد جنسيته .

٢ . كل لاجئ اكتسب جنسية جديدة لدولة ما ويتمتع بحماية تلك الدولة .

٣ . كل لاجئ عاد باختياره الى الاقامة في البلد الذي غادره خوفا من الاضطهاد .

٤ . كل لاجئ استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانها ، او تعذر عليه رفض حماية دولة جنسيته لزوال اسباب اللجوء واصبح قادرا الى العودة محل اقامته المعتاد<sup>(٣)</sup> .

ونصت الاتفاقية في بنودها على التزامات ملقاة على عاتق كل من الدول الاطراف واللاجئ

-التزامات الدول الاطراف تتمثل بالآتي :

١ . على الدول الاطراف في الاتفاقية بذل ما في وسعهم في قبول اللاجئين عن طريق تشريعاتها الوطنية<sup>(٤)</sup> .

٢ . على الدول الاطراف في الاتفاقية معاملة اللاجئين معاملة مساوية لمعاملة الاجانب المقيمين على

اقليمها<sup>(٥)</sup> .

٣ . على الدول الاطراف في الاتفاقية ان تعتبر منح اللجوء عملية سلمية لا عدائية<sup>(٦)</sup> .

(١) الوثائق ، جامعة الدول العربية ، الملف الخاص بالاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية ، التحفظات ،

ص ٤١ .

(٢) ينظر نص المادة ( ٣ ) من الاتفاقية .

(٣) ينظر نص المادة ( ٤ ) من الاتفاقية .

(٤) ينظر نص المادة ( ٣ ) من الاتفاقية .

(٥) ينظر نص المادة ( ٥ ) من الاتفاقية .

(٦) ينظر نص المادة ( ٦ ) من الاتفاقية .

٤ . على الدول الاطراف في الاتفاقية عدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق او الدين او الجنسية او الوطن الاصلي او الانتماء السياسي او الاجتماعي (١) .

٥ . على الدول الاطراف في الاتفاقية الالتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئين المقيمين بصفة قانونية على الاقليم الا في حال وجود اسباب تتعلق بالامن القومي او النظام العام ، ومنح اللجوء في حال صدور قرار بالطرد حق التظلم امام السلطات القضائية ، واعطاء اللجوء فرصة معقولة ليتمكن من الدخول بصورة شرعية الى بلد اخر (٢) .

٦ . التزام الدول الاطراف في الاتفاقية باحترام رغبة اللجوء في العودة لبلده الاصلي ، وعدم ترحيله اجبارا الى بلده (٣) .

٧ . التزام الدول الاطراف في الاتفاقية بمنح اللاجئين بطاقات تعريف ووثائق سفر مطابقة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وينفرض هذا الالتزام في حال وجود اسباب قاهرة تتعلق بالامن الوطني او النظام العام تحول دون منح هذه الوثائق (٤) .

٨ . التزام الدول الاطراف في الاتفاقية في تخفيف العبء عن دولة الملجأ في حال وجود تدفق مفاجئ او جماعي او وجود اسباب قهرية (٥) .

- اما التزامات اللجوء فتمثلت بالآتي :

- ١ . احترام قوانين وانظمة الملجأ والامتنال لاحكامها (٦) .
- ٢ . الالتزام بعدم القيام باي نشاط ارهابي او تخريبي ضد دولته الاصلية او أي دولة اخرى (٧) .
- ٣ . التزام اللجوء بعدم مهاجمة دولته الاصلية او اية دولة اخرى اثناء ممارسته لحقه حرية الراي والتعبير وعدم نقله لاي راي ممكن ان يسبب توترا بين دولة الملجأ وغيرها من الدول (٨) .

الا ان هذه الاتفاقية لا تزال غير نافذة لعدم التصديق عليها من قبل الدول الاعضاء في الجامعة العربية كونها اشترطت نفاذها بعد مرور ثلاثين يوما من ايداع وثائق التصديق او انضمام ثلث الاعضاء في جامعة الدول العربية لدى الامانة العامة لها (٩) ولم تصادق عليها سوى جمهورية مصر العربية في ٣ / ايلول ١٩٩٤ .

(١) ينظر نص المادة (٧) من الاتفاقية .  
 (٢) ينظر نص المادة (٨) من الاتفاقية .  
 (٣) ينظر نص المادة (٩) من الاتفاقية .  
 (٤) ينظر نص المادة (١٠) من الاتفاقية .  
 (٥) ينظر نص المادة (١٤) من الاتفاقية .  
 (٦) ينظر نص المادة (١١) من الاتفاقية .  
 (٧) ينظر نص المادة (١٢) من الاتفاقية .  
 (٨) ينظر نص المادة (١٣) من الاتفاقية .  
 (٩) ينظر نص المادة (١٧) من الاتفاقية .

وهكذا لم يبرز اللجوء بعد في الدول العربية كمؤسسة لها قواعدها وضوابطها القانونية التي تشرف عليها اذ بقيت مسألة اللجوء حبيسة الاعتبارات السياسية ، وعلى الرغم من وجود قواعد قانونية الا انه لا يتم مراعاتها والبقاء على هذا الحال لا يخدم مصالح اللاجئين اذ يحرم منه العديد من الاشخاص المستحقين له كما ان هذا الحال لا يخدم مصالح الحكومات العربية كونه يؤدي الى مشاكل سياسية ودبلوماسية بين الدول العربية او بين هذه الأخيرة ودول أجنبية ، وعليه لا بد ان تعمل الدول العربية على وضع ضوابط ومعايير قانونية تختص بتطبيقها اجهزة قضائية وادارية مختصة ، وكذلك السعي للانضمام الى الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين خاصة اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والعمل على إدخال الاتفاقية العربية للاجئين لعام ١٩٩٤ م حيز التنفيذ ، وتشريع قوانين وطنية تتناسب ومعطيات العصر<sup>(١)</sup> .

---

(١) عبد الحميد الوالي ، حماية اللاجئين في العالم العربي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ( ١٤٨ ) ، آذار ٢٠٠٢ م ، متوفرة على الموقع الالكتروني : <http://www.f-law.net/law/threads/49100> .

## الفصل الثالث

### الأجهزة الدولية العاملة على حماية اللاجئين و

### النظام القانوني للجوء في بعض الدول

أن وجود اتفاقيات دولية تكفل حماية اللاجئين في بنودها أمر غير كافٍ ، إذ لا بد من وجود أجهزة دولية تعمل الى جانبها على الأشراف والمراقبة لتطبيق تلك الاتفاقيات بغية إسباغ الحماية على الوجه الأكمل للاجئين ، ونظراً لعدم انضمام جميع الدول الى الاتفاقيات التي نظمت حق اللجوء لكون ان عملية انضمام دولة ما الى تلك الاتفاقيات الدولية عمل يتعلق بإرادة الدول ذاتها باعتبار أن ذلك ينحصر ضمن حدود سيادتها لذا وجدت اجهزة دولية اخرى تعمل لاسباع الحماية للاجئين الذين تغيب عنهم الحماية الدولية بموجب الاتفاقيات المنظمة للجوء والتي لم تتضمن اليها دولهم ، وتنفرد كل دولة بنظام قانوني خاص بها للاجئين وفقا لقدراتها وأوضاعها ومعطياتها ممثلة في ذلك سيادتها الداخلية في سن التشريعات الوطنية .

وبناءً على ذلك سنتناول بالدراسة في هذا الفصل الأجهزة الدولية العاملة في حماية اللاجئين في مبحث أول ، ونخصص المبحث الثاني لدراسة النظام القانوني للجوء في بعض الدول .

المبحث الأول

الأجهزة الدولية العاملة في حماية اللاجئين

جاءت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين لتنص على إشراف ومراقبة تطبيق بنودها من قبل أجهزة دولية مختصة ، إذ نصت اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م على اعتبار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الجهاز الدولي الذي تخضع لأشرفه ومراقبته بغية وضع هذه الاتفاقية موضع تنفيذ وتلتزم بتسهيل المهمة له في ذلك<sup>(١)</sup> ، وتعد المفوضية السامية الجهاز الدولي الوحيد المختص في حماية اللاجئين في العالم المنضمة دولهم الى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م . واهتمت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بتوفير الحماية لفئات خاصة من اللاجئين الفلسطينيين . بينما جاءت اللجنة الدولية للصليب الاحمر لتكثف جهودها في اسباغ الحماية للاجئين في العالم عند غياب ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

ولذلك سنتناول بالدراسة في هذا المبحث جهود كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين ( UNHCR ) في مطلب اول ، وجهود وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ( UNRWA ) في مطلب ثانٍ ، ونخصص المطلب الثالث لدراسة جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر ( ICRC ) في حماية اللاجئين .

المطلب الأول

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( UNHCR )

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للامم المتحدة من اهم الاجهزة الدولية العاملة على احتضان اللاجئين وايجاد الحلول لمشاكلهم وحمايتهم ، اذ تعتبر الهيئة الدولية الوحيدة المسؤولة عن اللاجئين<sup>(٢)</sup> فلم يتم انشاء هيئات اخرى خاصة بحماية اللاجئين فيما عدا وكالة الامم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الاوسط ( UNRWA )<sup>(٣)</sup> ، وكان الغرض من انشاء المفوضية في ان تحل محل المنظمة الدولية للاجئين (IRO)<sup>(٤)</sup> القائمة في وقت عصبة الامم والتي كرسست مهامها لتقديم المساعدة للاجئي اوربا الذين هاجروا نتيجة للحرب العالمية الثانية والبالغ عددهم اكثر من مليون شخص ممن

(١) ينظر نص ديباجة اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م، انظر في ذلك ايضاً نص المادة ( ٣٥ ) من الاتفاقية .

(٢) عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١م ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

(٣) سنتناول ذلك بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٤) تم ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٦٣(د-١) لعام ١٩٤٩ م .

لا يتمتعون بحماية دولهم او لا يرغبون بها ، وانتهت هذه المنظمة عملها في عام ١٩٥٠م تاركة خلفها (١٨٠) الف لاجئ ينتظرون اعادة توطينهم او اعادتهم الى اوطانهم (١) وحملت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه المهمة (٢) واتخذت من جنيف مقراً لها ، وتطور عملها نتيجة لتطور الاحداث وازدياد اعداد اللاجئين في كل العالم ، وعلى الرغم من ان قرار الجمعية العامة المنشأ للمفوضية حدد فترة عملها بثلاث سنوات الا ان هذه الفترة ظلت تمتد بموجب قرارات متتالية من قبل الجمعية العامة (٣) وتم انشاء المكتب السامي لشؤون اللاجئين من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة (٤) ، وتعمل المفوضية بموجب النظام الاساسي الخاص بها الذي اعتمد في عام ١٩٥٠م (٥) والذي يعتبر اساس لحقوق اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الانسان (٦) والذي اشتمل على مهام المفوض السامي برعاية وحماية اللاجئين ومحاولة ايجاد حلول لمشاكلهم الذي يعمل تحت اشراف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ويلجأ لأستشارة الهيئة الاستشارية في حال وجود مصاعب و يكون عمله ذو طبيعة انسانية واجتماعية وبصورة بعيدة عن السياسية (٧) وجاء النظام الاساسي للمفوضية السامية بتعريف لمفهوم اللاجئ مماثل لما هو وارد في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع الاشخاص اللاجئين لعام ١٩٥١م (٨) على الرغم من اقتصار التعريف الوارد على مفهوم ضيق للاجئ لا يتسع التطورات الحديثة في المجتمع الدولي بهذا الشأن ، وينحصر دور المفوضية السامية في حث الدول وتشجيعها على الالتزام باحكام اتفاقية ١٩٥١م وتمكين الدول من الوفاء بهذا الالتزام ، فالمسؤولية الاولى في حماية اللاجئين ورعايتهم تقع على عاتق الدول المستضيفة للاجئين .

وللمفوضية ولاية في تقديم الحماية والحلول للاجئين عن طريق ثلاث طرق رئيسية تتمثل في المساهمة في العودة الطوعية للاجئين الى الوطن أو الاندماج المحلي للاجئين في دول اللجوء او اعادة توطين اللاجئين في دولة ثالثة (٩) ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

(١) نبيل مصطفى خليل ، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص ١٥٣ .

(٢) ينظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٧٢٧(٨-د) لعام ١٩٥٣م .

(٣) ينظر قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة الخاصة بتمديد عمل المفوضية السامية : القرار رقم ٧٢٧(٨-د) لعام ١٩٥٣م والقرار رقم ١١٦٥(١٢د) لعام ١٩٥٧م والقرار رقم ١٧٨٣(د-١٧) لعام ١٩٦٢م والقرار رقم ٢٢٩٤(د-٢٢) لعام ١٩٦٧م والقرار رقم ٢٩٥٧(د-٢٧) لعام ١٩٧٢م والقرار رقم ٢٨/٣٢ لعام ١٩٧٧م والقرار رقم ١٩٦/٣٧ لعام ١٩٨٢م والقرار رقم ١٠٨/٤٢ لعام ١٩٨٧م والقرار رقم ٤٧/١٠٤ لعام ١٩٩٢م .

(٤) ينظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣١٩(د-٤) لعام ١٩٤٩م .

(٥) تمت الاشارة الى ذلك في ملحق قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٢٨(د-٥) لعام ١٩٤٩م .

(٦) مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، حقوق غير المواطنين ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

(٧) ينظر المواد (١ و٢ و٣) من النظام الاساس لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

(٨) ينظر نص المادة (٦) من النظام الاساس لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

(٩) محمد طراونة ، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقيتها ، ص ١ ، بحث منشور على موقع بواية فلسطين القانونية الالكتروني : <http://www.pal-lp.org> .

## أولاً : العودة الطوعية للاجئين الى الوطن :

ان اعادة اللاجئين الى وطنه الام يعد من افضل الحلول المقدمة للاجئين من قبل المفوضية السامية للامم المتحدة ، لذلك عملت المفوضية جاهدة الى اعادة اللاجئين الى اوطانهم في حال استقرار الاوضاع واستتباب الامن وزوال الاضطهاد الذي كان يعاني منه اللاجئين في اوطانهم بغية اعادتهم الى حياتهم الطبيعية في اوطانهم ، اذ ساهمت المفوضية السامية في اعادة اللاجئين الافغان والليبيريين والموريتانيين والانغول<sup>(١)</sup> .

## ثانياً : الاندماج المحلي للاجئين في دول اللجوء :

يعيش ملايين اللاجئين حول العالم بأمل كبير للعودة الى اوطانهم ، الا ان هذا الامل قد يطول انتظاره لمدة طويلة لاسيما ان كانت اوطانهم غارقة في صراعات لا تنتهي او لكونهم يخشون من التعرض للاضطهاد ان عادوا ، وفي هذه الحالة ستكون اعادتهم الى وطنهم غير ممكنة ، ويوجد حوالي ( ٧ ) ملايين لاجئ في العالم اليوم اجبروا على العيش في ظروف تسودها المعاناة في مخيمات او مستوطنات معزولة ، وبعض منهم يستمر في العيش في كنف هذه الظروف منذ عدة اجيال وهذا العزل للاجئين يجري في بيئات مهجورة يغلب عليها طابع الخطورة وعادة في المناطق الحدودية التي تتسم الحياة فيها بطابع الخشونة والهامشية والافتقار الى الامان ، كذلك تفشي العنف الجسدي والحرمان من الوظائف<sup>(٢)</sup> وهنا توفر المفوضية احد الحلول الناجعة والتي تتمثل بمحاولة دمج اللاجئين مع دولة اللجوء ، عن طريق توفير محل سكن لهم في دولة اللجوء ومحاولة دمجهم في المجتمع المحلي بغية توفير حل دائم لمشكلتهم وفتح بداية جديدة لحياتهم بدلاً من تجميدها وايقافها ، وتعد عملية الاندماج المحلي مهمة ومعقدة وتدرجية كونها تضم ابعادا قانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية متباينة تتوقف على امكانيات المفوضية في كل وقت وبحسب المجتمع المستقبل للاجئين لكنها حيث تفرض متطلبات جسيمة على الفرد والمجتمع على حد سواء وفي عديد من الحالات يعد الحصول على جنسية بلد اللجوء تنويجاً لهذه العملية.

(١) ففي عام ٢٠٠٣م ساهمت المفوضية في اعادة ( ٣٠٠ ) الف لاجئ افغاني الى الوطن ، وفي عام ٢٠٠٤م استكملت المفوضية السامية للامم المتحدة عملية العودة الطوعية بنجاح لاكثر من ( ١٥٥ ) الف ليبييري الى وطنهم بعد مرور ( ٢٣ ) عاماً من بدء الحرب الاهلية في وطنهم والتي كانت سبب لجوئهم ، وقدمت المساعدة مرة اخرى لحوالي ( ٧٢٤ ) ليبييري عام ٢٠١٣م وتم اعادتهم الى وطنهم لينتهي بذلك برنامجها للاعادة الطوعية الذي بدأته في عام ٢٠٠٤م بشأن الليبيريين بعد اعادة السلام في دولة غرب افريقيا ، وكذلك نجحت في اعادة اللاجئين الافغان المقيمين في ( ١٥ ) مخيماً مؤقتاً في المنطقة الحدودية بين باكستان وأفغانستان ، وتمت إقامة المخيمات الجديدة في إقليم الحدود الشمالية الغربية وبالوخيستان لإيواء الأفغان الفارين من طائلة القتال الذي نشب في بلادهم عقب وقوع أحداث ١١/تشرين الاول / ٢٠٠١ وفي عام ٢٠٠٧م عاد ما يربو على ( ٣٥٦ ) ألف أفغاني إلى ديارهم من باكستان ، وفي عام ٢٠١٢م اختتم المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيريس زيارة لموريتانيا بعد أن شهد نهاية برنامج الاعادة إلى الوطن لما يزيد عن ( ٢٤ ) الف لاجئ موريتاني في السنغال ، ونجحت المفوضية ايضا في نفس العام من مساعدة أكثر من ( ١٠٠ ) لاجئ أنغولي إلى وطنهم بعدما بقي بعضهم لاجئاً في ناميبيا لأكثر من ( ٢٠ ) عاماً ، لمزيد من التفاصيل انظر التقرير المنشور في الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين : <http://www.unhcr-arabic.org/cg> .

(٢) ميريل سميث ، عزل اللاجئين انكار للحقوق واهدار للانسانية ، ص٢ ومابعدها بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=%D8>



### ثالثاً : اعادة توطين اللاجئين في دولة ثالثة :

يعد توطين اللاجئين في دولة ثالثة احد الحلول التي تقدمها المفوضية السامية لمشاكل اللاجئين اذ يوجد ملايين من اللاجئين<sup>(١)</sup> الذين اصبحوا عالقين في دول لا تعترف بهم ، ومعظمهم يقطن في مخيمات غير آمنة مضطرين الاقامة فيها لمدة غير معلومة قد تطول او تقصر بحسب ما تجري به الاحداث في اوطانهم التي عانوا فيها من الاضطهاد ، لذا يتشبث هؤلاء بمحاولة قبولهم كلاجئين في دولة ثالثة عن طريق اعادة توطينهم على اراضيها وبدء حياتهم على هذا الاساس من جديد ، وهو حل طويل الامد تعمل المفوضية السامية على ترويجه وهو خيار يبرز دور المجتمع الدولي للقيام به للاحتضان احتياجات اللاجئين و حمايتهم ، وفي حقيقة الامر ان هناك دول قليلة جداً قد انضمت ضمن برنامج المفوضية السامية بغية توطين اللاجئين اولها الولايات المتحدة الامريكية ثم استراليا وكندا وبلدان شمال اوربا وامريكا اللاتينية<sup>(٢)</sup> .

واولت المفوضية السامية اهمية كبيرة في حماية فئات خاصة من اللاجئين الذين يتأثرون باللجوء بشكل سلبي ممن يتعرضون للعنف والخطر اكثر من غيرهم من اللاجئين فعملت على احتضانهم واسباغ حماية خاصة لهم ، وهم كل من النساء والاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة ، وسنتناول الحماية المقدمة من قبل المفوضية لهذه الفئات كما يلي :

#### اولاً : حماية النساء :

اهتمت المفوضية السامية بالنساء كفئة خاصة من اللاجئين واصدرت في عام ١٩٩١م مبادئها التوجيهية بشأن حماية النساء اللاجئات لتكون متساوية في حمايتها مع فئات اللاجئين الاخرين فيما يخص حظر العودة القسرية الى بلدانهم الاصلية والامن ضد الهجمات المسلحة والحماية من الاحتجاز والحماية من اشكال العنف الاخرى وتأمين كافة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية من غذاء ومأوى وملبس ورعاية طبية<sup>(٣)</sup> كباقي اللاجئين ، ولم تقف الحماية عند هذا الحد فحسب وانما تعدى ذلك الى قيام المفوضية السامية بتقديم الحماية البدنية للمرأة ضد التلاعب والاعتداء الجنسي والجسدي والاستغلال والحماية من التمييز الجنسي

(١) بحسب تقديرات المفوضية السامية هناك حوالي (١٧٢١٩٦) شخصاً في العالم ممن يحتاجون الى اعادة توطينهم خلال عام ٢٠١٢م ، وفرت الدول الاوربية لاجلهم ما يقارب (٤ - ٥) الاف شاغر فقط لاعادة توطينهم في مقابل (٥٠) الف شاغر وفرت الولايات المتحدة الامريكية ، ولذلك اطلقت منظمة العفو الدولية حملة بهدف التعاون لغرض زيادة عدد مقاعد اعادة توطين اللاجئين في الاتحاد الاوربي لتصل الى (٢٠) الف شاغر كحد ادنى بحلول عام ٢٠١٢م ، لمزيد من المعلومات انظر التقرير المنشور على الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية :

<http://www.amnesty.org/ar/refugees-and-migrants/resettlement>

(٢) الموقع الالكتروني لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مصدر سابق .

(٣) ينظر نص المادة (٢) من المبادئ التوجيهية .

في تقديم السلع والخدمات (١) ، وتجد هذه الحماية اساسها القانوني (٢) في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م وكذلك في الصكوك الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها لعام ١٩٧٧م والعهدين الخاصين بحقوق الانسان (٣) واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (٤) والاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (٥) واتفاقية الرضا في الزواج والحد الأدنى للزواج (٦) والاتفاقية الخاصة بجنسية المتزوج من المرأة (٧) واتفاقية حقوق الطفل (٨) وبموجب القانون الوطني لبلد اللجوء (٩) ، ونصت المبادئ التوجيهية على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات في مجال السياسية والجوانب الاجتماعية والثقافية والمدنية (١٠) ، والغرض من انشاء هذه المفوضية هو حماية المرأة اللاجئة من الخطورة التي تتعرض لها والتي تأخذ عدة اشكال تتمثل فيما يلي :

- ١ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات خلال الرحلة كالاختطاف والاعتصاب ، فكثير منهن قد وقعن ضحية لهذه الاخطار باعتداءات صادرة من قبل القراصنة وحرس الحدود والجيش ووحدة المقاومة وحتى من قبل اللاجئين الذكور ومن غيرهم (١١) لاسيما بعد انفصالهن عن افراد اسرهن من الذكور الامر الذي اثار الفوضى العارمة اثناء اللجوء او كونها فقدت زوجها اثناء الحرب (١٢) .
- ٢ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات في بلدان اللجوء اذ قد تستمر او تزيد بشكل صريح كالاختطاف والاعتصاب او بشكل ضمني كأن تقدم خدمة جنسية مقابل الحماية او الوثائق او المساعدة (١٣) والتي قد تكون صادرة من قبل قوات الامن من الافراد العسكريين في الدولة المستضيفة او

(١) ينظر نص المادة ( ٣ ) من المبادئ التوجيهية .

(٢) ينظر نص المادة ( ٦ ) من المبادئ التوجيهية .

(٣) اعتمدا وعرضا للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦م وبدأ تنفيذهما في العام ١٩٧٦م .

(٤) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ١٩٧٩م وبدء نفاذها في ٣ أيلول/ ١٩٨١ .

(٥) اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨ (د-٢٩) لعام ١٩٧٤م .

(٦) عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٦٣ ألف (د-١٧) لعام ١٩٦٤م وبدء نفاذها في ١٩٦٤ .

(٧) عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٤٠ (د-١١) لعام ١٩٧٥م تاريخ بدء نفاذها في ١٩٥٧م .

(٨) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ لعام ١٩٨٩م وبدء نفاذها في ١٩٩٠ .

(٩) ينظر نص المادة ( ٨ ) من المبادئ التوجيهية .

(١٠) ينظر نص المادة ( ٧ ) من المبادئ التوجيهية .

(١١) ينظر نص المادة ( ٣١ ) من المبادئ التوجيهية .

(١٢) ينظر نص المادة ( ٣٢ ) من المبادئ التوجيهية .

(١٣) ينظر نص المادة ( ٣٣ ) من المبادئ التوجيهية .

- اللاجئين الذكور او غيرهم ، كما ان الخطورة تزداد في المخيمات المكتظة كونهم يكونون غرباء (١).
- ٣ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات بسبب بعد الخدمات والمساعدات المقدمة عن المخيمات وبالتالي زيادة احتمال تعرضهن للخطر وخصوصا في اوقات الليل وعدم وجود الاضواء وهنا لا بد من وجود دوريات ليلية لضمان قدر اكبر للحماية (٢).
- ٤ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء من جراء المعاملة السيئة من قبل الزوج والاساءة لمعاملة اطفالها من قبله والتي قد تصل الى حد التخلي عنهم ، اذ تعاني العديد من اللاجئات العنف المنزلي بسبب الحالة النفسية المتردية للزوج بما يحيطه من ملل واحباط (٣).
- ٥ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات بسبب وجود الاسلحة وانتشارها في مخيمات اللاجئين (٤) ، والتجنيد القسري للنساء والمراهقات في القوات المسلحة او قد يطلب منهن او من اطفالهن حمل الذخيرة والامدادات او استخدامهم لازالة الألغام .
- ٦ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات عن طريق استغلالهن بشكل جنسي في حال الفشل في تلبية احتياجاتها من المساعدة على نحو كاف لها ولاطفالها ، او استغلال النساء غير المتزوجات اللاتي يسكن في اسر اخرى وتم الابلاغ عن كثير من الحالات التي تستغل بها المرأة بغية القيام بدور الزوجية في الاسر الجديدة ، او حملهن على الممارسات الغير مشروعة والبغاء .
- ٧ . حالات العنف التي تتعرض لها النساء اللاجئات بسبب عدم وجود وثائق صحيحة لديهن الامر الذي قد يتطور الى حد زجهن في السجون او حرمانها من المساعدة (٥).
- ٨ . حالات العنف والخطورة التي تتعرض لها النساء اللاجئات بسبب استخدام اساليب التعذيب التي قد تمنعهن من الانجاب في المستقبل (٦).
- ٩ . عدم تسجيل اجراءات الولادات والوفيات بصورة رسمية خاصة في المناطق الحضرية (٧).
- ١٠ . حالات انعدام الجنسية لعدد من النساء وانعدام الجنسية لاطفالهن خاصة في الدول التي لا تمنح الجنسية بالولادة على اراضيها (٨).

(١) ينظر نص المادة ( ٣٤ ) من المبادئ التوجيهية .  
 (٢) ينظر نص المادة ( ٣٥ ) من المبادئ التوجيهية .  
 (٣) ينظر نص المادة ( ٣٨ ) من المبادئ التوجيهية .  
 (٤) ينظر نص المادة ( ٣٩ ) من المبادئ التوجيهية .  
 (٥) ينظر نص المادة ( ٤١ ) من المبادئ التوجيهية .  
 (٦) ينظر نص المادة ( ٥٩ ) من المبادئ التوجيهية .  
 (٧) ينظر نص المادة ( ٦٤ ) من المبادئ التوجيهية .  
 (٨) ينظر نص المادة ( ٦٥ ) من المبادئ التوجيهية .

وأوردت المفوضية بعض الحلول للمشاكل السالفة الذكر بغية اسباغ الحماية اللازمة للنساء اللاجئات والتي تمثلت فيما يلي :

- ١ . منع الهجمات على اللاجئات في عبور الحدود<sup>(١)</sup> .
- ٢ . مشاركة اللاجئات في تخطيط وتنفيذ خدمات المساعدة وتدابير الحماية .
- ٣ . بسبب صعوبة تحديد المشاكل التي تواجه النساء اللاجئات داخل المجتمع اذ انها غالبا ما تكون بصورة خفية اما لكون اللاجئة غير مخولة للتحدث اوان تكون مشاكلهم ذات طبيعة حساسة كمشكلة الاعتداء الجنسي ، لذا نصت المفوضية في مبادئها التوجيهية بعدة طرق لتقصي الحقائق منها :
  - أ . التعرف على الحقائق واوضاع اللاجئات بموجب تقارير تقدم من قبل ناس يعملون داخل المخيمات او اماكن اخرى للتسوية كالموظفين في جميع القطاعات .
  - ب . اجراء مقابلات مع مجتمع اللاجئين وطرح الاسئلة عليهم لاثارة النقاش .
  - ج . اقامة مسح عيني لجمع معلومات عن النساء اللاجئات<sup>(٢)</sup> .
  - ٤ . اجراء التغييرات اللازمة في التصميم المادي وموقع المخيمات لتعزيز الامن المادي بصورة اكبر وتوفير سكن خاص للنساء العازبات<sup>(٣)</sup> .
  - ٥ . التأكد من حصول اللاجئات على وثائق صحيحة ومشاورة المسنات والمعوقات والمراهقات غير المصحوبات ضمن اسرهم بغية الوقوف على احتياجاتهم ومشاكلهم وتعليمهم بحقوقهم<sup>(٤)</sup> .
  - ٦ . توظيف مترجمين للاناث وتدريبهم على الحماية والعمل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وموظفي الحكومة لتتقيف النساء .
  - ٧ . تقوم شعبة التحقيقات بالابلاغ عن كافة الانتهاكات المرتكبة لانظمة الامم المتحدة بغية اخضاع الموظفين لقدر اكبر من المسائلة<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر نص المادة ( ٢٣ ) من المبادئ التوجيهية .

(٢) ينظر نص المادة ( ٢٧ ) من المبادئ التوجيهية .

(٣) ينظر نص المادة ( ٤٥ ) من المبادئ التوجيهية .

(٤) ينظر المواد ( ٤٦ و ٤٧ ) من المبادئ التوجيهية .

(٥) الجمعية العامة ، تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة ، عام ٢٠٠٢م ، الموقع الالكتروني :

[http://www.un.org/arabic/documents/sgreport02/ch5\\_pg2.htm](http://www.un.org/arabic/documents/sgreport02/ch5_pg2.htm)

وقامت المفوضية السامية بآنشاء برنامج<sup>(١)</sup> " النساء القيادات الداعمات للمرأة اللاجئة في البحث عن مصادر الرزق " لدعم النساء اللاجئات لغرض تحقيق الاستقلال الاقتصادي لهن ، عن طريق البحث عن مصادر الرزق من الافراد المانحين والقطاع الخاص والشركات بغية تمويل المشاريع المختلفة في العالم ، كما تعاونت المفوضية السامية مع العديد من الجهات المختصة في حماية حقوق وحرية المرأة منها " عمل الأمم المتحدة لمناهضة العنف الجنسي في حالات الصراع " الذي يجمع ما بين المفوضية السامية وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لغرض إنهاء العنف ضد المرأة<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : حماية الاطفال :

توفر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للامم المتحدة حماية خاصة للاطفال اللاجئين كونهم اكثر تعرضاً للخطر من غيرهم لأعتمادهم على الكبار في الحياة ولتعرضهم للصدمات الجسدية والنفسية بشكل اكبر من غيرهم بسبب احتياجاتهم التنموية<sup>(٣)</sup> ، تسعى المفوضية لحمايتهم وتلبية احتياجاتهم من غذاء وماء ومأوى ورعاية صحية وتعليم<sup>(٤)</sup> .

وتأخذ المفوضية من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م اساساً لعملها في حماية الاطفال اللاجئين ، والتي جاءت ديباجتها لتؤكد على ضرورة ان ينشأ الطفل في بيئة اسرية وفي مناخ السعادة والحب والتفاهم لتحقيق النمو الكامل والمتناغم مع شخصيته وشخصيتها ، وعرفت المبادئ التوجيهية الصادرة من المفوضية السامية الطفل بمثل ما ورد في اتفاقية الطفل على انه: " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " <sup>(٥)</sup> وتمثلت الحماية التي اسبغتها المفوضية للاطفال اللاجئين فيما يلي :

١ . مناقشة الدول والأطراف ذات الصلة لضرورة احترام ومراعاة الحقوق والمبادئ المتفقعة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمتصلة بصفة خاصة بالحماية الدولية للاجئين خاصة وتشمل هذه المبادئ<sup>(٦)</sup> :

(١) المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، منشورات على الموقع الالكتروني ، مصدر سابق .  
(٢) الصندوق الإنمائي للمرأة هو عضو مؤسس لحركة أوقفوا الاغتصاب الآن ولمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع وما فتئ الصندوق يتبوأ الصدارة في بناء التزام عالمي بالتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع \_ وبإقراره أن العنف جريمة ضد الإنسانية وتكتيكاً حربياً محظوراً ، لمزيد من المعلومات انظر ، صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة ، حياة خالية من العنف تقجير طاقات تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ، استراتيجية ٢٠٠٨-٢٠١٣ ، ص .  
(٣) يشكل الاطفال حوالي نصف الاشخاص الذين ترعاهم المفوضية اذ يبلغ عددهم ( ٣٣,٩ ) مليون طفل من اللاجئين وملتزمسي للجوء وعديمي الجنسية والنازحين داخليا .  
(٤) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، الموقع الالكتروني ، مصدر سابق .  
(٥) ينظر نص المادة ( الاولى ) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م .  
(٦) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المبادئ التوجيهية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل ، ٢٠٠٨ م .

أ . مبدأ المصالح الفضلى <sup>(١)</sup> للطفل ودور الأسرة باعتبارها وحدة الجماعة الأساسية للمجتمع المعنية بحماية ورعاية الأطفال والمراهقين .

ب . الحق الأساسي للأطفال والمراهقين في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، والتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

ج . حق الأطفال والمراهقين في التعليم والغذاء والصحة .

د . حق الأطفال الذين يتأثرون بالصراع المسلح في الحماية والمعاملة الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار قابليتهم كفئة خاصة للتعرض قسراً لمخاطر الإصابة والاستغلال والموت فيما يتعلق بالصراع المسلح.

هـ . حق الأطفال في الحماية من الممارسات التقليدية الضارة وصور الاستغلال المختلفة .

٢ . تحث الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الأطفال والمراهقين اللاجئين بطرق عدة منها مايلي :

أ . منع فصل الأطفال والمراهقين اللاجئين عن أسرهم ، وجمع شمل الأسر بالنسبة للقصر غير المصحوبين بذويهم .

ب . الحفاظ على الأمن البدني للأطفال والمراهقين اللاجئين، وتأمين موقع المخيمات والمستوطنات بحيث تكون على مسافة معقولة من حدود بلدان المنشأ .

ج . منع العنف والاستغلال والتهديب والانتهاك الجنسي .

د . تأمين التدريب المناسب للأفراد العسكريين وأفراد قوات حفظ السلام على حماية حقوق الإنسان والحماية الإنسانية التي يستحقها الأطفال والمراهقون .

هـ . ضمان حق الطفل في حرية الفكر والرأي والديانة .

و . تأمين المساعدة التأهيلية، للمساعدة في إعادة إدماج الأطفال والمراهقين اللاجئين في المجتمع ، خاصة غير المصحوبين بذويهم أو الأيتام .

<sup>(١)</sup> يقصد بتحديد المصالح الفضلى عملية رسمية تنطوي على ضمانات إجرائية صارمة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في سياق اتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر في الطفل وينبغي لهذه العملية تيسير مشاركة طفل بالشكل الملائم ومن دون تمييز، وإشراك صانعي القرار من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة ، والموازنة بين مختلف العوامل ذات الصلة من أجل تحديد أفضل خيار ممكن ، للمزيد من التفاصيل ينظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل ، مصدر سابق ، ص ٨ .

٣ . ادماج حقوق الطفل ادماجاً كاملاً ضمن سياسة وبرامج المفوضية السامية وتحسين المناهج التشغيلية لتقييم احتياجات الأطفال والمراهقين اللاجئين وتدريب موظفيها وشركائها التنفيذيين وفقاً لذلك والتعاون مع الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) <sup>(١)</sup> وبرنامج استنتاج اللجنة التنفيذية رقم (٩٨) بشأن الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : حماية ذوي الاحتياجات الخاصة :

يقصد بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كل من ينحرف ادواؤه في جانب أو أكثر من الشخصية عن متوسط أقرانه العاديين إلى الحد الذي يلزم معه ضرورة تقديم خدمات أو مظاهر عناية ورعاية لهم كالخدمات التربوية أو الطبية أو التأهيلية أو الاجتماعية أو النفسية <sup>(٣)</sup> ، وقد أولت المفوضية السامية عناية بالغة الأهمية في الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة <sup>(٤)</sup> الذين يعانون من الإهمال والتجاهل وهم معرضون لخطر الإيذاء البدني والجنسي والعاطفي وتستلزمهم عناية خاصة أكثر من غيرهم من فئات اللاجئين ، إذ غالباً ما يعانون من العزلة الاجتماعية ويتعرضون لخطر التخلي عنهم أثناء عمليات الفرار .

لذا حاولت المفوضية السامية اتباع نهج خاص في حمايتهم عن طريق المساواة بين الأشخاص في الحماية من حيث العمر ونوع الجنس والتنوع وتعمل في ذلك على أساس قانوني يتمثل في بنود الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعرفتهم على أنهم :

" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين " <sup>(٥)</sup> وقد أبرمت هذه الاتفاقية لغرض تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة <sup>(٦)</sup> وتمتعهم بكافة الحقوق والحريات الأساسية واحترام كرامتهم ، وحمايتهم أثناء النزاعات أو في حال وجود كوارث طبيعية أو تسمم <sup>(٧)</sup> وأشارت إلى حقهم في الحياة <sup>(٨)</sup> والمساواة وعدم التمييز <sup>(٩)</sup> وإمكانية اللجوء إلى القضاء <sup>(١٠)</sup> وحرية

(١) منظمة الأمم المتحدة لليونيسيف ، منظمة مختصة بحماية الطفل ورفاهيته ومراعاة حقوقه انشأت من قبل الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦م لإغاثة الأطفال في الحرب العالمية الثانية وتطور تكليفها ومدد ، لمزيد من التفاصيل انظر ، أيمن أبو لبن ، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، ورقة عمل مقدمة إلى كلية التدريب ، الرياض ، ٢٠٠٩م ، ص ٣ .

(٢) استنتاجات اللجنة التنفيذية صدرت في ١٧/ تشرين الأول ١٩٩٧م ، الرقم ٨٤ (٤٨) .

(٣) تهاني محمد عثمان منيب ، أوليا ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص ٢٤ .

(٤) إذ بلغ عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حوالي ( ٣,٣ ) مليون شخصاً من اللاجئين .

(٥) اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١١/٦١

في ١٣ / كانون الأول ٢٠٠٦م .

(٦) ينظر نص المادة ( ١ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

(٧) ينظر نص المادة ( ١١ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

(٨) ينظر نص المادة ( ١٠ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

(٩) ينظر نص المادة ( ٥ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

(١٠) ينظر نص المادة ( ١٣ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

وامنه <sup>(١)</sup> وعدم تعريضه للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة <sup>(٢)</sup> وعدم تعرضه للاستغلال والعنف والاعتداء <sup>(٣)</sup> وحرية تنقله والجنسية <sup>(٤)</sup> والعيش المستقل والاندماج في المجتمع <sup>(٥)</sup> وحقه في التعبير عن الراي وحصوله على المعلومات <sup>(٦)</sup> احترام خصوصيته والبيت والاسرة <sup>(٧)</sup> والتعليم والصحة <sup>(٨)</sup> والتاهيل واعادة التاهيل <sup>(٩)</sup> والعمل والعمالة <sup>(١٠)</sup> وحقه في مستوى معيشة لائق والحماية الاجتماعية <sup>(١١)</sup> والمشاركة السياسية <sup>(١٢)</sup> والعمامة والمشاركة في الحياة الثقافية والانشطة الترفيهية والتسليية والرياضة <sup>(١٣)</sup> .

وبناءً على ما سبق يتضح لنا بأن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة تعد الجهاز الرئيسي والاول في حماية اللاجئين في العالم من حيث احتضان اللاجئين والعناية بهم ومحاولة حل مشاكلهم وتوفير حياة طبيعية وكرامة لهم على قدر المستطاع خاصة وهي اولت عناية كبيرة لفئات خاصة من اللاجئين المستضعفين المتمثلين بالنساء والاطفال والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة محاولة في ذلك تدارك الكوارث الانسانية التي يتعرضون لها بوصفها الجهاز الرئيسي المسؤول عن تطبيق احكام وبنود اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م ، بينما لا يدخل ضمن نطاق اختصاصها الاشخاص اللاجئين التابعين لدول لم تنضم الى هذه الاتفاقية كالعراق وسوريا .

## المطلب الثاني

### وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA) <sup>(١٤)</sup>

تعد قضية اللاجئين الفلسطينيين من ابشع قضايا التهجير في العالم كونها استمرت فترة طويلة واتخذت اشكال عديدة ، ذلك ان مسألة تهجير الاشخاص ولجوئهم قد يكون لسبب الاضطهاد العرقي او السياسي او الديني او البيئي او بسبب المجاعة او الجفاف ، اما سبب هجرة اللاجئين الفلسطينيين فتختلف في اسبابها

<sup>(١)</sup> ينظر نص المادة ( ١٤ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(٢)</sup> ينظر نص المادة ( ١٥ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(٣)</sup> ينظر نص المادة ( ١٦ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(٤)</sup> ينظر نص المادة ( ١٨ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(٥)</sup> ينظر نص المادة ( ١٩ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(٦)</sup> ينظر نص المادة ( ٢١ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(٧)</sup> ينظر نص المادتين ( ٢٢ و ٢٣ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(٨)</sup> ينظر نص المادتين ( ٢٤ و ٢٥ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(٩)</sup> ينظر نص المادة ( ٢٦ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(١٠)</sup> ينظر نص المادة ( ٢٧ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(١١)</sup> ينظر نص المادة ( ٢٨ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(١٢)</sup> ينظر نص المادة ( ٢٩ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(١٣)</sup> ينظر نص المادة ( ٣٠ ) من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>(١٤)</sup> اسست بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( ٣٠٢ ) في ٨ / كانون الاول لعام ١٩٤٩م .



كونها تمت نتيجة لاجداث ارتكبت بصورة مخالفة لمبادئ الامم المتحدة نتيجة للقرار رقم ( ١٨١ ) الذي اتخذته الامم المتحدة القاضي بتقسيم فلسطين في عام ١٩٤٨م لذا فان الامم المتحدة تعد السبب الاساسي في هجرة الفلسطينيين والتزامها في احتضانهم وحمايتهم هو التزام اخلاقي ، اذ ان اقلية اجنبية متمثلة باليهود الصهاينة جاءت الى ارض فلسطين وانشأت جيشا لطرده الاغلبية الوطنية من بلادها ونتج عن ذلك ان اصبح ٧٠% من الفلسطينيين لاجئين (١) ، وقام الصهاينة بالتمييز العنصري والقمعي والدموي ضد الشعب الفلسطيني مما حملهم الى الهروب واللجوء الى دول اخرى بحثاً عن الامان ، لذا عملت الامم المتحدة على انشاء وكالة لغوث اللاجئين الفلسطينيين عام ١٩٤٨م والتي سميت بوكالة ( الاونورا ) والتي تعتبر من المؤسسات الخدمية والخيرية التي لا تسعى لتحقيق الربح (٢) .

حدد تكليف وكالة الاونورا لدعم اللاجئين الفلسطينيين الذين يقعون تحت الانتداب البريطاني في فلسطين وتطور هذا التكليف نظرا لتطور الاحداث حتى شكلت اعمال الاغاثة الانسانية وخدمات التنمية البشرية ، التي تعمل على حماية اللاجئين ومساعدتهم لاجاد حلول دائمة لهم (٣) ، ويتمثل هدف الوكالة الاساسي في تقديم الاغاثة الانسانية الى اكثر من ( ٧٠٠ ) الف من اللاجئين والمشردين الفلسطينيين ، وتتلقى المساعدة من الدول المانحة على شكل مساعدات نقدية او عينية كتقديم المواد الغذائية والصحية ، واكثر الدول المانحة لها هي الولايات المتحدة الامريكية والمملكة الاوربية والسويد ودول الخليج العربي والدول الاسكندنافية واليابان وكندا (٤) ، ويتم تجديد ولايتها كل ثلاث سنوات كونها ذات طبيعة مؤقتة وتعمل بناء على تفويض مؤقت مدد عدة مرات ، ويترأسها مفوض عام يتوجب عليه ان يقدم تقارير الى الامين العام (٥) .

ويعكس عمل الاونورا عن التزام دولي اتجاه اللاجئين الفلسطينيين ومساعدتهم فيما يأتي :

- ١ . التمتع بحقوق وحرية الانسان .
- ٢ . عيش حياة طويلة وصحية .
- ٣ . تحقيق مستويات معيشة لائقة .
- ٤ . اكتساب المعرفة والمهارات .

(١) سلمان ابو ستة ، حق العودة مقدس وقانوني وممكن ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ص ٢٠٠ .  
 (٢) عطا محمد العمري ، مدى فاعلية الموازنة كأداة تخطيط ورقابة في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة / الجامعة الاسلامية ، ٢٠٠٥م ، ص ٥٨ .  
 (٣) وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، الامم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=1135> .  
 (٤) عطا محمد العمري ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .  
 (٥) تم تعيين السيد فيليبو جراندي مفوضا عاما لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونورا) بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٠م .

ويعرف اللاجئ الفلسطيني بحسب ما ورد في وكالة الاونروا على انه اي شخص كان محل اقامته الطبيعي يقع ضمن نطاق الانتداب على فلسطين خلال الفترة ما بين ١/ حزيران ١٩٤٦م و ١٥ / ايار ١٩٤٨م والذي فقد منزله وسبل عيشه على حد سواء نتيجة الحرب التي قامت في عام ١٩٤٨م بين العرب واسرائيل ويكون مؤهلاً لحمل اللقب والتسجيل لدى وكالة الاونروا ، وهذا التعريف يعكس لنا محدودية المساعدة التي توفرها هذه الوكالة للاجئين الفلسطينيين .

وقامت الوكالة بأسياغ حمايتها لقرابة اربعة اجيال من اللاجئين الفلسطينيين على الرغم من نشأتها الاساسية كمنظمة مؤقتة <sup>(١)</sup> ، وتقوم بتوفير خدماتها بصورة مباشرة للاجئين الفلسطينيين وبسبب تشعب الخدمات التي توفرها كالصحة والتعليم والرعاية فانها تقوم بالتعاون مع السلطات الحكومية في مناطق عملياتها ، ويمتد نطاق عملها الى اللاجئين الفلسطينيين في سوريا ولبنان والاردن والضفة الغربية وقطاع غزة ، حيث يعيش ثلث اللاجئين الفلسطينيين المسجلون لدى الأونروا أو ما يزيد عن (١،٤) مليون لاجئ، في ( ٥٨ ) مخيم معترف به للاجئين في كل من سوريا ولبنان والاردن والضفة الغربية وقطاع غزة . وتعرف الاونروا المخيم على انه قطعة من الأرض تم وضعها تحت تصرف الوكالة من قبل الحكومة المضيفة بهدف إسكان اللاجئين الفلسطينيين وبناء المنشآت للاعتناء بحاجاتهم. أما المناطق التي لم يتم تخصيصها لتلك الغاية فلا تعتبر مخيمات بالإضافة الى ان للأونروا مدارس وعيادات صحية ومراكز توزيع خارج المخيمات حيث يوجد تواجد كبير للاجئين الفلسطينيين ، كمنطقة اليرموك بالقرب من دمشق في سوريا ، كما إن قطع الأراضي التي أنشأت المخيمات فوقها هي أراض حكومية أو أنها ، في معظم الحالات، أراض استأجرتها الحكومة المضيفة من أصحابها الأصليين. وهذا يعني أن اللاجئين في المخيمات لا يملكون الأرض التي بني عليها مسكنهم ، إلا أن لديهم حق الانتفاع بالأرض للغايات السكنية . وتمتاز الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية في المخيمات بالفقر وبالكثافة السكانية وبظروف الحياة المكبلة وبنية تحتية غير ملائمة كالشوارع والصرف الصحي ، وتقتصر مسؤولية الأونروا في المخيمات على توفير الخدمات وعلى إدارة منشآتها فلا تمتلك أو تدير أو تعمل على حفظ الأمن في المخيمات حيث أن هذه الأمور تقع على عاتق السلطات المضيفة.

وقد سبقت هذه الوكالة نشوء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتابعة للأمم المتحدة ايضاً ، ويتمتع بالحماية بموجب هذه الوكالة اللاجئون الفلسطينيون كونهم غير مشمولين في حماية المفوضية السامية وكذلك اتفاقية ١٩٥١م ولا يشمل عمل الوكالة كافة اللاجئين وانما اقتصر على اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون في المناطق التي شملتها حرب ١٩٨٤م وشملتها مخططات الانتداب البريطاني ، والمساعدة التي

(١) موقع وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، نظرة شاملة على وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، مصدر سابق .

تقدم لهذه الفئة من اللاجئين الفلسطينيين من قبل الوكالة محدودة فلا يتمتعون بنظام حماية شامل كما يتمتع باقي اللاجئين بموجب اتفاقية ١٩٥١م بواسطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة ايضا للامم المتحدة.

وفيما بعد عزز عمل الوكالة بموجب برامج عديدة ففي جانب التعليم تقوم بأدارة اكبر نظام مدرسي في الشرق الاوسط بوجود (٧٠٣) مدرسة<sup>(١)</sup> وتطوير قدرات المعلمين وتطوير المناهج وتعزيز التعليم الجامع ومناهج حقوق الانسان والابتعاد عن العنف وتطوير المهارات التكنولوجية<sup>(٢)</sup> ويتم تدريس اللاجئين بموجب مناهج التعليم في الدول المستقبلية لهم ، وحظت الاونروا بالمشاركة في الحدث الرفيع المستوى الذي عقد في باريس بثناء على اعمالها فيما يخص برامج التعليم<sup>(٣)</sup> ، وفي مجال الصحة تقدم الأونروا تشكيلة من خدمات الصحة الأولية، وهي مسؤولة عن توفير بيئة معيشة صحية للاجئين ، وتقوم شبكة مرافق الرعاية الصحية الأولية والعيادات المتنقلة للوكالة بتوفير الأساس لخدمات الوكالة الصحية، وهي تعمل على تقديم الرعاية الوقائية والطبية العامة والرعاية المتخصصة لكل مرحلة من مراحل الحياة .

وتعمل الاونروا على تقديم خدمات في الاغاثة حيث عمل برنامج الاغاثة والخدمات الاجتماعية على التركيز على ثلاث اهداف تتمثل في :

١ . تزويد اللاجئين الفلسطينيين الذين يعانون من الفقر بمساعدة شبكة الأمان الاجتماعي على أساس دوري.

٢ . تعزيز التنمية والاعتماد على الذات للأفراد الأقل حظا في مجتمع اللاجئين، وخصوصا المرأة والأطفال والشباب والأشخاص الذين يعانون من إعاقات وكبار السن.

٣ . تحديث وصيانة سجلات ووثائق اللاجئين الفلسطينيين المسجلين وذلك من أجل تقرير أهليتهم لتلقي خدمات الأونروا .

وعملت الوكالة على تقليص نسبة الفقر ما بين عائلات اللاجئين الفلسطينيين عن طريق الدعم الغذائي والمعونات النقدية ودخل للأسرة تكميلي بالإضافة الى المساعدات التي تقدم في حالات الطوارئ ، وتمويل بعض المشاريع الخاصة للأفراد عن طريق تقديم مبالغ قروض وخدمات مالية تكميلية لأصحاب الأعمال الصغيرة وصغار رجال الأعمال والبيوت المعيشية بغية رفع مستوى المعيشة وتقليص الفقر وخاصة للمرأة .

(١) وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، مصدر سابق .  
(٢) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، التعليم ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الاونروا ، مصدر سابق .  
(٣) نشرة دائرة التعليم الاخبارية ، وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، ٢٠١١م ، ص ٣ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الاونروا ، مصدر سابق .

ومحاولة تطوير البنية التحتية عن طريق إطلاق برنامج جديد في عام ٢٠٠٦م يركز على تحسين البيئة المادية والاجتماعية للمخيمات من خلال نهج تخطيطي تشاركي مجتمعي بدلا من أن يقوم بالتركيز على عمليات الإغاثة ، وتعمل الوكالة على تحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية للأحياء. وهي تطور خططا شاملة لتحسين المخيمات التابعة لها في الاردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة ، ودرجت الوكالة في خططها الخاصة بالطوارئ خطة تنفيذية فيما يخص الازمة السورية بغية احتضان اللاجئين الفلسطينيين الذين يقطنون هناك والبالغ عددهم حوالي ( ٥٢٥ ) الف لاجئ فلسطيني وتقديم المساعدات النقدية والغذائية والصحية والاجتماعية والنفسية والتعليمية (١) .

### المطلب الثالث

#### اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢)

اهتمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنذ نشأتها في عام ١٨٦٣م باللاجئين وحمائهم بوصفهم اشخاص مدنيين يتعرضون لخطر النزاعات المسلحة (٣) ، حيث كلفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بموجب اتفاقيات جنيف الرابع لتقوم بتطبيق القانون الدولي الانساني ، وبناءا على التزامها بموجب هذه الاتفاقيات تتدخل لدى أطراف النزاع كافة بغية احترام القانون الدولي الانساني بوصفها حارس له .

وتساهم اللجنة في اضاء الحماية للاجئين على اساس قانوني يتمثل في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الافراد المدنيين خلال الحرب لعام ١٩٤٩م ، حيث نصت المادة ( ١٤٣ ) منها على حق اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الذهاب الى جميع الاماكن التي يتوافر فيها الاشخاص المدنيون المحميون بموجب هذه الاتفاقية ولا يقف امام لجنة الصليب الاحمر اي عائق من الوصول اليهم الا في حالات استثنائية ومؤقتة عند وجود ضرورات عسكرية قهرية ، ومنحت المادة ( ١٠ ) من الاتفاقية ذاتها الحق للجنة الصليب الاحمر بتقديم المساعدة الانسانية بعد موافقة اطراف النزاع المعنية ، وجاءت المادة ( ١١ ) منها لتنص على تدخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تقديم المساعدة الانسانية للمدنيين في حال عدم قدرة الدول الحامية بالوفاء بالتزامها فيما يخص بتقديم المساعدة ، وجاء البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م في المادة

(١) وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، استجابة الاونروا للالزمة السورية ، ٢٠١٣م ، ص ٣ ، بحث منشور على موقع الاونورا الالكتروني ، مصدر سابق .

(٢) نشأت هذه المنظمة بمبادرة من دولة سويسرا الا ان عملها له طابع دولي ، وهي منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة مهمتها حماية ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الاضافيين لعام ١٩٧٧م ، لمزيد من المعلومات انظر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٨م .

(٣) حيث نصت المادة ( ٤ ) من نظامها الاساس على انه : " ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون " .

( ٨١ ) منه ليسهليل مهمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن طريق حث اطراف النزاع كافة للتعاون مع اللجنة.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة ذات وضع قانوني خاص للغاية ، كونها هيئة خاصة غير حكومية الطابع ، إلا أن المهمات التي عهدت اليها بموجب القانون الدولي منحتها وجهة دولية ، مما أدى إلى الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية . اذ منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٩٠م صفة المراقب (١) .

أن حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني ضيق النطاق وهذا يرجع لكون أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتدخل في حماية اللاجئين إلا في حالات معينة تتمثل فيما يلي :

١ . في حال ما إذا كان الأشخاص لا ينتمون إلى دولة تتعرض لنزاع مسلح دولي أو نزاع داخلي ، وفي هذه الحالة يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب قانون اللاجئين لعام ١٩٥١م ، وينتفعون بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فلا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هنا إلا بصفة فرعية والتي تتمثل في حال كونها المنظمة الوحيدة في ميدان العمل ، أما إذا حلت محلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الجهات التي تختص بشؤون اللاجئين كوكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل الفلسطينيين ، فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهمات التي يمكن أن تفيد عملها المميز (٢) .

٢ . في حال رفض الدولة التي يحصل فيها النزاع الدولي او الداخلي تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مثال ذلك قيام اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالتعاون مع منظمة اليونسف بمساعدة اللاجئين الكمبوديين في المناطق المتاخمة لتايلند وذلك بعد اجراء مشاورات ونقاشات مع المفوضية السامية وموافقة الحكومة التايلندية (٣) .

٣ . في حال كون الدولة التي يوجد فيها الأشخاص المدنيين في النزاع المسلح الدولي او الداخلي عضواً في اتفاقية ١٩٥١م ، وهنا يتمتع اللاجئون بالحماية التي تسبغها عليهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، او في حال كونهم احد الفلسطينيين المشمولين بحماية وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين .

(١) لمحة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (١٦) ، كانون الأول ١٩٩٠م ، ص (٥٤٥ - ٥٥٠) .

(٢) فرانسواز كريل ، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة باللاجئين والمدنيين النازحين داخليا ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد (٨٦٣) ، ٢٠٠١م .

(٣) Krill Françoise , The ICRC policy on refugees and internally displaced civilian , 2001 , P.616 .

٤ . تعمل لجنة الصليب الاحمر على تقديم خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين للاجئين في كل وقت ، اذ انها تتدخل عندما يواجه اللاجئون مشكلات أمنية خطيرة في البلدان المستقبلة للاجئين ، لاسيما إذا تعرضت مخيماتهم الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف او عمليات عسكرية ، وفي هذه الحالات تجد اللجنة الدولية نفسها في وضع يمكنها من أداء دور الوسيط المحايد والمستقل ، وتتوفر لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

اما فيما يتعلق ببرامج لجنة الصليب الاحمر في حماية اللاجئين فقد ساهمت في ارساء مبادئ في قانون اللاجئين كأعادة لم شمل الاسرة والبحث عن المفقودين وساهمت عن كثب في وضع السياسات الدولية للاجئين<sup>(١)</sup> ابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب لمساعدة اللاجئين الجرحى ، وتمثل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسية للجنة حتى إذا لم يكن هناك مشاركة حقيقية في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم ، فهي تساعد في ذلك عن طريق مناشدة الدول والمنظمات المعنية للقيام بتحديد مواعيد وشروط لعودة اللاجئين إلى أوطانهم . ويساعدها في ذلك البلد الأصلي للاجئين التي تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم<sup>(٢)</sup> .

وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البنى الأساسية ، خاصة وان إشكالية الألغام المضادة للأفراد التي تضر آثارها المخربة بالسكان المدنيين منتشرة وهي تسبب أحياناً في تهجير الأهالي ، فإنها تتسبب أيضاً في إعاقة تعمير البلدان التي عانت من ويلات الحرب ، وتشكل عائقاً كبيراً لعودة اللاجئين إلى أوطانهم وترى اللجنة الدولية أن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد<sup>(٣)</sup> سيسمح وحده بوضع حد لهذه الآفة الحقيقية.

كما اصدرت اللجنة قرارات عديدة بشأن حماية اللاجئين منها القرار ( ٢١ ) الذي اصدرته في مانبلا عام ١٩٨١م ، الذي جاء ليؤكد على ان المسؤولية الاولى في حماية اللاجئين تقع على عاتق الحكومات واثار الى دور المفوضية في الحماية وتقديم المساعدة للاجئين ودور اللجنة التكميلي<sup>(٤)</sup> .

وتتعاون اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل ، ويسمح تشاورهما وتنسيق جهودهما على نحو وثيق لإغاثة الضحايا على أفضل وجه. وتضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر بدور مهم في الحماية وتتحد في عمليات المساعدة المقدمة للاجئين ، وكذلك تتعاون لجنة

(١) Preliminary , The Role of the ICRC in protecting and Assisting Refugees displaced persons ، Senate House ،Workshop London ، 2011 ، P3

(٢) Ipid

(٣) تم عقد اتفاقية دولية لحظر الالغام المضادة للأفراد وتسمى ايضا باتفاقية اوتوا ، ابرمت في دولة النرويج ودخلت النفاذ في عام ١٩٩٧ .

(٤) Preliminary, OP , Cit , P.611.

الصليب الاحمر مع جمعية الهلال الاحمر الوطنية لغرض تلبية الحاجات الانسانية بشكل اكبر واسرع ، وكلاهما يشكل اضخم شبكة انسانية في العالم تعملان بأسلوب محايد ومستقل لتقديم المساعدات الانسانية ، وعزز هذا التعاون في اتفاقية اشبيلية لعام ١٩٩٧م الذي هدف الى تقوية التعاون بين مكونات اللجنتين والانشطة الدولية وتفاذي الخلافات (١) .

وكان للجنة موقف مهم في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين بين عامي ( ١٩٤٨م - ١٩٥٠م ) ، حيث عملت على اغائة اللاجئين الفلسطينيين مع باقي المنظمات الاخرى وعملت على توزيع المواد الغذائية لهم واستمرت في تقديم المساعدة لهم الى ان قامت الجمعية العامة للامم المتحدة باصدار قرار انشاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وتوليها مهمة مساعدتهم (٢) . وعمدت لجنة الصليب الاحمر على تقديم المساعدة لما يقارب ( ١٠ ) الالف لاجئ سوري في سهل البقيع في لبنان في عام ٢٠١٢ (٣) ، وافتتحت مكتب خاص بها في الاردن بغية البحث عن اللاجئين السوريين وجمع شملهم بعوائلهم بالاضافة الى المساعدات الطبية التي قدمت لهم (٤) ، كما اطلقت اللجنة في العام نفسه حملة لتعزيز شبكة توزيع للمياه في للاجئين في الحدود السودانية (٥) ، وقدمت اللجنة مساعدة لحوالي ( ٢٥ ) الف شخص ايراني من اصل كردي الذين لجأوا للعراق وسعت للعثور على دول مستقبلة لهم كلاجئين (٦) .

(١) Ipid .

(٢) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين ، العدد (٨٤٣) ، ٢٠٠١م .

(٣) مساعدة اللاجئين السوريين في سهل البقاع ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بحث منشور في ١٢/شباط ٢٠١٢م على

الموقع الالكتروني : <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/photo-gallery/2012> .

(٤) افتتاح مكتب للبحث عن المفقودين في مخيم اللاجئين السوريين ، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٦/ايلول ٢٠١٢م ، مصدر سابق .

(٥) وصول المساعدات الى الالف اللاجئين في جنوب السودان ، تقرير منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب

الاحمر ، ١٥/تشرين الثاني ٢٠١٢م ، مصدر سابق .

(٦)

المبحث الثاني

النظام القانوني للجوء في العراق و المانيا وامريكا

يُعد حق اللجوء من الحقوق للصيقة بسيادة الدولة فلا تمنحه الا بأرادتها وبموجب تشريعاتها الداخلية ، وتتقيد هذه الارادة في حال التزام الدولة بموجب معاهدة دولية تنظم شأن اللاجئين . اذ يتوجب عليها الوفاء بما ورد في احكام المعاهدة من التزامات خاصة بحقوق اللاجئين ، وبناءً الى ما ذهبت اليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقريرها الصادر عام ٢٠١٢م بتصدر العراق المرتبة الثانية في الدول المنتجة للاجئين بعد افغانستان التي احتلت المرتبة الاولى وتصدر المانيا المرتبة الاولى في الدول من حيث استقبال اللاجئين اذ وصل عددهم الى ( ٥٧١,٧٠٠ ) لاجئ ، لذا سنقوم بدراسة النظام القانوني للجوء في كل من جمهورية العراق في مطلب اول ، وجمهورية المانيا الاتحادية كنموذج من دول الاتحاد الاوربي في مطلب ثاني ، ثم نتناول بالبحث حق اللجوء في الولايات المتحدة الامريكية في مطلب ثالث .

المطلب الأول

النظام القانوني للجوء في جمهورية العراق

لم ينضم العراق لأي من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق اللجوء كاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م<sup>(١)</sup> كما لم ينضم لأي من الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية العربية لعام ١٩٩٤م ، إلا أن حق اللجوء قد نظم وفق التشريعات العراقية الداخلية في الدساتير والقوانين ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

الفرع الأول

حق اللجوء في الدساتير العراقية

لقد عرف العراق عدة دساتير منذ تاريخ تأسيس الدولة العراقية ، جمعتها عدة خصائص أبرزها طابعها المؤقت وابتعادها عن الأسلوب الديمقراطي في إقامة الدساتير مما أدى إلى سقوطها بسقوط القوى الحاكمة التي وضعتها والتي طالما استخدمتها كأداة لتحقيق أهدافها وطموحاتها بعيدا عن مصالح الشعب العراقي ، وفيما يتعلق بحق اللجوء نلاحظ بأن أول الدساتير العراقية التي نصت عليه هو الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م اذ جاء ليحظر تسليم اللاجئين السياسيين<sup>(٢)</sup> ، بينما خلا دستور ١٩٢٥م من أي اشارة لحق اللجوء ، ثم تنالت الدساتير العراقية بعد دستور ١٩٥٨م في نصها على اللجوء ، فجاء دستور ١٩٦٣م لينص هو الآخر على

(١) بابكر محمد علي ، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ .

(٢) ينظر نص المادة ( ١٩ ) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨م .



حظر تسليم اللاجئين السياسيين<sup>(١)</sup> ولحقه في تأكيد ذلك ايضاً دستور ١٩٦٨م<sup>(٢)</sup> ، وجاء دستور ١٩٧٠م لينص على حق اللجوء للمناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الانسانية التي التزم بها الشعب العراقي وفقاً لهذا الدستور وأشار الى حظر تسليم اللاجئين السياسيين<sup>(٣)</sup> .

أما دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ م جاء لينص على حق اللجوء وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ( ٢١ ) منه اذ نصت على انه :

" ثانياً : ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه .

ثالثاً : لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية ، أو ارهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق " .

يتبين من النص المذكور أعلاه بأن الدستور قد أوعز مهمة تنظيم حق اللجوء السياسي الى السلطة التشريعية عن طريق اصدار قانون خاص به ، ومن المؤسف بأن البرلمان الى هذه اللحظة وبوصفه السلطة التشريعية لم ينظم مثل هذا القانون ولم يتم اصداره ، خاصة وان قانون اللجوء السياسي رقم ( ٥١ ) لعام ١٩٧١م النافذ لم ينل حظه من التعديلات كي يواكب تطورات عديدة فيما يخص اللجوء<sup>(٤)</sup> ، كما حظر الدستور النافذ في الفقرتين اعلاه بعض الاعمال التي تتمثل فيما يلي :

١ . حظر تسليم اللاجئ السياسي الى اي جهة اجنبية .

٢ . حظر اعادة اللاجئ قسرا الى بلده التي فر منها .

٣ . حظر منح حق اللجوء السياسي للمتهمين بارتكاب جرائم دولية او ارهابية او المتهمين بالحق ضررا في العراق .

### الفرع الثاني

#### حق اللجوء في القوانين العراقية

يتمتع اللاجئ في العراق بالحماية بموجب قانون اللاجئين رقم ( ٥١ ) لعام ١٩٧١م ،

(١) ينظر نص المادة ( ٢٦ ) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣ م .

(٢) ينظر نص المادة ( ٢٨ ) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ م .

(٣) ينظر نص المادة ( ٣٤ ) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ م .

(٤) وهذا ما سنتناوله فيما بعد .

ونظراً لكون العراق يحتل المرتبة الثانية في الدول المنتجة للاجئين<sup>(١)</sup> نتيجة للازمات والحروب التي مر بها العراق قبل وبعد ٢٠٠٣م ، لذا عمد المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم ( ٢٦ ) لعام ٢٠٠٦م وقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ( ٢٤ ) لعام ٢٠٠٥م وقانون هيئة حل نزاع الملكية العقارية رقم ( ٢ ) لعام ٢٠٠٦م على اسباب الحماية على اللاجئين الذين هاجروا من العراق أبان النظام البائد بغية الحد من مشكلة اللجوء والهجرة ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

### اولاً : حق اللجوء في قانون اللاجئين رقم ( ٥١ ) لعام ١٩٧١م<sup>(٢)</sup> :

لطالما كان العراق محطة مضيئة للاجئين حيث اهتم بأحوالهم ومشاكلهم في زمن مبكر، وسعى في ذلك إلى إصدار قانون رقم ( ١١٤ ) في عام ١٩٥٩م الخاص بتنظيم شؤون اللاجئين السياسيين والعسكريين في العراق ، وتزامن تشريع هذا القانون بعد إصدار اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين بسنوات قليلة وقبل إصدار البروتوكول الخاص بها لعام ١٩٦٧م ، وقد جاء هذا القانون بمبادئ تساير أحكام القانون الدولي والسياسة العصرية انذاك<sup>(٣)</sup> ، ثم الغي هذا القانون بموجب المادة ( ١٩ ) من قانون اللاجئين رقم ( ٥١ ) لعام ١٩٧١م النافذ الذي جاء لينظم أوضاع اللاجئين السياسيين في العراق<sup>(٤)</sup> فأتاح لهم الإقامة والعمل واكتساب الجنسية في بعض الحالات<sup>(٥)</sup> وهو يعد من أفضل القوانين المنظمة للجوء في العالم ، تألف من ( ٢٠ ) مادة بين من خلالها مفهوم اللاجئ وحقوقه وواجباته اضافة إلى بنود إلغاء اللجوء وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

### ١ . مفهوم اللاجئ :

بين قانون اللاجئين العراقي رقم ( ٥١ ) لعام ١٩٧١م مفهوم اللاجئ حيث عرفه على انه كل من يلجأ إلى الجمهورية العراقية لسبب سياسي أو عسكري<sup>(٦)</sup> ، وهو بذلك جعل حق اللجوء مقتصرًا للأسباب العسكرية والسياسية دون سائر الاسباب الأخرى وهذا يعد نقص تشريعي خاصة وان اسباب اللجوء قد تعددت نتيجة لتغير الظروف في العالم وازدياد الحروب والازمات ، واشترط توافر عدة شروط في اللاجئ تتمثل فيما يأتي :

(١) ٨٠٠ الف لاجئ جديد في العالم في عام ٢٠١١م ، تقرير المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ١٨ / حزيران

٢٠١٢م ، ص ١ .

(٢) قانون اللاجئين السياسيين رقم ( ٥١ ) لعام ١٩٧١م نشر في الوقائع العراقية ، الجزء الاول ، العدد ١٩٨٥ ، ١٠/نيسان ١٩٧١م ،

ص ٤٨٩ .

(٣) هادي رشيد الجاوشلي ، الوضع القانوني للاجانب في العراق ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦١م ، ص ٢٦ .

(٤) محمد المحمدي ، الوضع القانوني لفلسطيني العراق ، ٢٠١٠م ، بحث منشور على موقع لاجئ نت الالكتروني :

<http://www.laji-net.net/arabic/default.asp?contentID=4302>

(٥) المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بيان صحفي حول الاحتفال بالذكرى ال(٦٠) لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م ، ص ١

، منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q;>

(٦) ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة ( ١ ) من القانون .

- أ . ان يقوم بتقديم طلب الى السلطات المختصة على ان يكون هو من العرب او الاجانب المقيمين خارج العراق او داخله او النازحين من الحدود العراقية الى داخل اراضي العراق (١) .
- ب . ان يكون حسن النية .
- ج . ان لا يكون سبب طلب اللجوء لأغراض تتمثل في الكسب والعيش .
- د . ان لا يكون هناك حذر او شك في طلب اللجوء للجوء (٢) .

## ٢ . حقوق اللاجئين :

- ينص قانون اللاجئين على حقوق للاجئ والتي يتساوى فيها مع المواطن العراقي و تتمثل فيما يأتي :
- أ . الخدمات الصحية و الثقافية (٣) .
- ب . ممارسة المهن والاعمال (٤) .
- ج . تزويده بالاراضي الزراعية وفقا لقانون الاصلاح الزراعي على ان يتم ذلك بعد اكتسابه للجنسية العراقية (٥) .
- د . توظيفه واستخدامه في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية بعد استحصال موافقة الوزير (٦) .
- هـ . حقه في جمع شمل عائلته اذا كان هو معيلهم ويكون لعائلته حق التمتع بالاقامة في العراق طيلة تمتعه باللجوء (٧) .
- و . منح اللاجئ حقوق اخرى يتساوى بها مع المواطنين بناءا على اقتراح من قبل الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية (٨) .
- ز . يزود كل من يقبل طلبه لاجئا في العراق بوثيقة خاصة تصدر من قبل مكتب شؤون اللاجئين السياسيين بناءا على نموذج من قبل الوزير وذلك بعد ادائه لليمين الجمهوري الذي توضع صيغته وفقا لتعليمات الوزير المختص (٩) .
- ح . حقه في استحصال مخصصات شهرية في حال عدم امكانيته في تدبير امور معيشته لمدة سنة فقط الا في حالات اعطى القانون الصلاحية للوزير او من يخوله في منح طالب اللجوء الحق في تخصيص مخصصات

(١) ينظر نص المادة ( ٢ ) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة ( ٣ ) من القانون .

(٣) ينظر الفقرة ( ١ / أ ) من المادة ( ١١ ) من القانون .

(٤) ينظر نص الفقرة ( ١ / ب ) من المادة ( ١١ ) من القانون .

(٥) ينظر نص الفقرة ( ١ / ج ) من المادة ( ١١ ) من القانون .

(٦) ينظر نص الفقرة ( ١ / د ) من المادة ( ١١ ) من القانون .

(٧) ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة ( ١١ ) من القانون .

(٨) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة ( ١١ ) من القانون .

(٩) ينظر نص المادة ( ٩ ) من القانون .

لطالب اللجوء لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر لحين البت في طلبه المقدم لالتماس اللجوء ، على ان تكون هذه المخصصات لكل العائلة وليس لكل فرد على حدة<sup>(١)</sup> .

ي . حق اللجوء في تغيير محل اقامته داخل العراق بعد استحصال موافقة من قبل مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين<sup>(٢)</sup> .

ع . حظر تسليم اللاجئين الى دولته بأي حال من الاحوال ، وفي حال رفض طلب شخص ما في اللجوء يكون ابعاده الى دولة غير دولته الاصلية وبحسب ماتراه الوزارة المختصة وموافقة الوزير<sup>(٣)</sup> .

نلاحظ ان القانون قد وسع من حقوق اللاجئين على قدر كبير حتى اصبح مساويا في حقوقه مع المواطنين بغية اسباغ الحماية اللازمة والحياة كريمة له .

### ٣ . التزامات اللاجئين :

جاء قانون اللاجئين لينص على مجموعة من الالتزامات على عاتق اللاجئين تتمثل فيما يأتي :

أ . عدم حمل السلاح الناري الا بموافقة الوزير<sup>(٤)</sup> .

ب . تسليمه للسلاح الناري عند دخوله للاراضي العراقية ويعوض بثمنه او يبقى امانة لدى السلطات العراقية<sup>(٥)</sup> .

ج . الالتزام بكافة القوانين والواجبات المفروضة على المواطنين فيما عدا الخدمة العسكرية الا بعد استحصال موافقة رئيس الجمهورية<sup>(٦)</sup> .

د . يحظر مغادرة اللاجئين من العراق الا بعد موافقه من قبل الوزير على ان لا تتجاوز الاجازة الشهر الواحد وفي حال تجاوزها يجب استحصال موافقة من قبل رئيس الجمهورية .

هـ . في حال هربه تصادر امواله وممتلكاته من قبل قرار يصدر من الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية .

### ٤ . حالات الغاء اللجوء :

جاء قانون اللاجئين لينص على الغاء اللجوء في حال قيام اللاجئين بالاخلال بامن الدولة ومصالحها السياسية عن طريق قيام الوزير بالغاء لجوئه وابعاده فضلا عن تقديمه للمحاكمة ليعاقب مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ( ٤ ) من القانون والتي تبين في حال ما رفض طلب شخص بشأن قبول لجوئه الى

(١) ينظر نص المادة ( ١٣ ) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة ( ١٥ ) من القانون .

(٣) ينظر نص المادة ( ٤ ) من القانون .

(٤) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة ( ٧ ) من القانون .

(٥) ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة ( ٧ ) من القانون .

(٦) ينظر نص المادة ( ١٢ ) من القانون .

العراق ان يكون ابعاده الى دولة غير دولته وبحسب تنسيب الدوائر المختصة وبموافقة الوزير ، كما اعطى للوزير الصلاحية في اصدار امر القاء القبض على اللاجئ لمدة لا تتجاوز الشهرين في حال اخلاله بالامن والنظام<sup>(١)</sup> ، واعطى القانون وزير الداخلية مهمة مراقبة وادارة وتكليف اللاجئين<sup>(٢)</sup> و اشار الى انشاء لجنة في بغداد تسمى ( اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين ) مهمتها العناية بأحوال اللاجئين<sup>(٣)</sup> .

وحدد القانون الجهة المختصة بالنظر في قضايا اللجوء عن طريق تشكيل لجنة مختصة في بغداد وباقي المحافظات وتعمل طبقاً للتعليمات التي يصدرها وزير الداخلية ، اما الاشخاص المتواجدين خارج العراق فتختص الهيئات الدبلوماسية في قضاياهم .

ويلاحظ على هذا القانون عدم استيعابه للحالات الجديدة للجوء خاصة بعد ان تعددت اسبابه فلم يعد مقتصرًا على الاضطهاد العسكري والسياسي فحسب وانما تعدى الى ما هو ابعد من ذلك ليشمل اللجوء الاضطهاد بسبب الدين او الجنس او اللون او العرق او الفئة الاجتماعية او اللجوء لاسباب اقتصادية او انسانية او بيئية ، وهذا ما دفع اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في العراق بتنظيم اجتماع حضرته وزارة الهجرة والمهجرين بغية التوسيع في تحديد صفة اللاجئين والغاء ما ورد في تحديد ذلك بموجب قانون اللاجئين رقم ( ٥١ ) لعام ١٩٧١م والعمل على تكليف لجنة للنظر في طلبات اللاجئين لاسباب انسانية<sup>(٤)</sup> .

### ثانياً : الحماية المقررة بموجب قانون الجنسية رقم ( ٢٦ ) لعام ٢٠٠٦م<sup>(٥)</sup> :

ساهم قانون الجنسية العراقي رقم ( ٢٦ ) لعام ٢٠٠٦م في تقديم الحماية اللازمة للمواطنين العراقيين الذين هاجروا نتيجة للقرارات التعسفية الصادرة من قبل النظام البائد ، حيث جاءت المادة ( ١٧ ) منه<sup>(٦)</sup> لتلغي قرار اسقاط الجنسية العراقية رقم ( ٦٦٦ ) لعام ١٩٨٠م<sup>(٧)</sup> ، والذي تضمن اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن و الشعب ولاهداف القومية و الاجتماعية للثورة وعلى وزير الداخلية ان يامر بابعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية ما لم يقتنع ببناء على اسباب كافية بقاءه في العراق امر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة

(١) ينظر نص المادة ( ١٦ ) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة ( ١٤ ) من القانون .

(٣) ينظر نص المادة ( ٥ ) من القانون .

(٤) حيدر حسين داود ، الهجرة تناقش قضايا اللاجئين في العراق ، مقال منشور على موقع جريدة بغداد الاخبارية ، بتاريخ ٢٠/شباط ٢٠١٣م ، على الموقع الالكتروني :

<http://www.baghdadnp.com/news.php?action=view&id=4393>

(٥) قانون الجنسية العراقي رقم ( ٢٦ ) لعام ٢٠٠٦م ، الوقائع العراقية ، العدد: ٤٠١٩ ، تاريخ: ٧/آذار ٢٠٠٦م ، ص ٤.

(٦) اذ نصت على انه " يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ م وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت

عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة(المنحل) بهذا الخصوص " .

(٧) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لعام ١٩٨٠م ، صحيفة الوقائع العراقية الرسمية، بغداد، العدد ٢٧٧٦ بتاريخ ٢٦/حزيران ١٩٨٠م .

رسمياً. ويعد هذا القرار سابقة خطيرة ومؤشر سلبي ذو اثار نفسية مؤلمة على العشرات ممن تم ابعادهم (١) ، حيث تم تهجير مئات الآلاف من الكرد الفيليين في نيسان عام ١٩٨٠م بذريعة التبعية الإيرانية وقام النظام البائد برميهم خلف الحدود العراقية الإيرانية بعد اسقاط الجنسية العراقية منهم (٢) والقرار يعد مخالفة صريحة للمادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م واتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠م وجميع المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان وحرياته ، كما حضر الدستور من جانبه اسقاط الجنسية العراقية الا في حالات معينة (٣) ، لذا اقدمت وزارة الهجرة والمهجرين في بغداد وبالاتفاق مع مديرية الجنسية في عام ٢٠٠٣م بمنح المسافرين من العراقيين وثيقة مؤقتة من المشمولين بقرار رقم (٦٦٦) الصادر عام ١٩٨٠م من النظام البائد بهدف تمشية وتيسير امورهم خاصة اذا ما اخذ بعين الاعتبار ان ايشع جريمة ارتكبت من النظام البائد هي جريمة اباداة الجنس البشري ضد الشيعة والكورد الفيلية حيث قام النظام بمصادرة اموالهم وحجز شبابهم ودفنهم احياء وفصل الاطفال عن امهاتهم وترحيل الشيوخ والنساء قسراً برميهم على الحدود الشرقية في واحدة من ايشع جرائم العصر بعد الحرب العالمية الثانية وما يزال عشرات الالاف منهم مختفون ومئات الالاف منهم مشردون في المنافي بعد ان سلبهم هذا النظام من كل شيء ، ومثل هذا القرار مخالف للقانون وللالتزامات الدولية حيث لا تمنح الوثائق المؤقتة الا لغير العراقيين من النازحين بينما هؤلاء الاشخاص من العراقيين غير النازحين وانما من المواطنين المرحلين قسراً ولهم حق العودة (٤) وهذه الوثيقة المؤقتة باطله لمخالفتها لقانون الجنسية (٥) الجديد وللاتفاقيات الدولية.

رابعاً : الحماية المقررة بموجب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لعام

٢٠٠٥ (٦) :

صدر قانون اعادة المفصولين السياسيين بغية انصاف الموظفين المفصولين من الوظيفة لاسباب الاضطهاد السياسي او العرقي او المذهبي الذي مارسه النظام البائد ولانصاف السجناء السياسيين وتكريما

(١) عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة ، تطور موقف المشرع العراقي من اسقاط الجنسية ، بحث منشور على موقع جامعة بابل الالكتروني ، ١٢/كانون الاول ٢٠١٢م :

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=23997>

(٢) النواب العراقي يدرس الغاء ١٦ قرارا سابقا بحق الفيليين شبكة اخبار النجف الاشرف ، تقرير نشر في ٣١/اذار/٢٠١٣م ، على الموقع الالكتروني :

<http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=87756>

(٣) نص المادة ( ١٨ ) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م .

(٤) منذر فضل ، الوثائق المؤقتة لا تمنح الا للنازحين من غير المواطنين ، بحث منشور في ١١/تشرين الثاني ٢٠٠٣م على

الموقع الالكتروني : <http://faylee.org/articles/doc93.htm> .

(٥) ينظر نصوص المواد (٢) و (١٥) و (١٦) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦م .

(٦) قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٥م ، الوقائع العراقية ، العدد: ٤٠١٥ ، تاريخ: ٢٦/كانون الاول ٢٠٠٥م ، ص ٤ .

لعوائل الشهداء الذي ووافاهم الاجل في سجون النظام البائد<sup>(١)</sup> ، واسبغ هذا القانون الحماية على الموظفين المهاجرين خارج العراق<sup>(٢)</sup> وُعدت مدة الفصل مدة خدمة ليتم على اساهها احتساب الترفيع والعلووة والترقية والتقاعد<sup>(٣)</sup> ونص على اعادة تأهيلهم من قبل الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارت بدورات متخصصة<sup>(٤)</sup> واحالتهم الى التقاعد لمن بلغ ( ٦٨ ) من عمره<sup>(٥)</sup> وينتقل هذا الحق للورثة<sup>(٦)</sup> ويسري بأثر رجعي من تاريخ ١٧/تموز ١٩٩٦م<sup>(٧)</sup> .

**خامساً : حق اللجوء في قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ( ١٣ ) لعام**

**٢٠١٠م<sup>(٨)</sup> :**

اسبغ قانون هيئة نزاع الملكية رقم ( ١٣ ) لعام ٢٠١٠م الحماية لعقارات اللاجئين المهاجر من العراق في حال ما اذا تم مصادرة او حجز عقاراته وانتزعت ملكيتها لاسباب سياسية او عرقية او دينية او مذهبية<sup>(٩)</sup> ، وكذلك العقارات التي انتزعت ملكيتها بموجب اوامر النظام البائد وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل منها القرار رقم ( ٦٦٦ ) المخالف للقانون<sup>(١٠)</sup> ، وجاء القانون للنص على اعادة المساجد ودور العبادة والمدارس الدينية والحسينيات والتكايا والجمعيات الخيرية ومكاتب الاحزاب المعارضة للنظام البائد الى الحالة التي كانت عليها قبل المصادرة والاستيلاء<sup>(١١)</sup> .

بناءً على ما سبق نلاحظ بأن النظام القانوني للجوء في العراق يقوم على كفتين اثنتين اولهما قانون اللجوء السياسي رقم ( ٢١ ) لعام ١٩٧٩م والذي يمثل خير ضمان للاجئين السياسيين ولكن يؤخذ عليه بأقتصاره على اللجوء لاسباب سياسية دون سائر اسباب اللجوء الاخرى وهذا يعد نقصاً تشريعياً خاصة وان الاحداث في العالم اخذت تنتهج طورا جديدا فاصبح العديد من الاشخاص اللاجئين والمشردين لاسباب لا علاقة لها بالسياسة منها تردي الاوضاع الاقتصادية في بلدانهم وكمثال على ذلك كثرة العمال المهاجرين الى العراق من دولة بنغلادش بسبب تردي اوضاعهم المعيشية وعلى الرغم من كون العراق دولة غير امنة الا انهم اضطروا الى ذلك لغرض سد احتياجاتهم المعيشية وهنا لا بد من وجود نظام قانوني خاص بهم بغية

(١) ينظر الاسباب الموجبة لأصدار هذا القانون .

(٢) ينظر نص الفقرة ( أ ) من المادة ( ١ ) من القانون .

(٣) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ٢ ) من القانون .

(٤) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ٣ ) من القانون .

(٥) ينظر نص الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٥ ) من القانون .

(٦) ينظر نص المادة ( ٦ ) من القانون .

(٧) ينظر نص المادة ( ١٢ ) من القانون .

(٨) قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ( ١٣ ) لعام ٢٠١٠م ، الوقائع العراقية ، العدد: ٤١٤٧ ، تاريخ: ٩/آذار

٢٠١٠م ، ص ٢٤ .

(٩) ينظر نص الفقرة أ من المادة ( ٣ ) من القانون .

(١٠) ينظر نص الفقرة هـ من المادة ( ٣ ) من القانون .

(١١) ينظر نص المادة ( ١٧ ) من القانون .

احتوائهم والعناية بهم . اما الكفة الثانية فتتمثل في الضمانات المقدمة من المشرع العراقي للاجئين العراقيين في الخارج بغية اعادتهم الى العراق وتعويضهم .

## المطلب الثاني

### النظام القانوني للجوء في جمهورية ألمانيا الاتحادية

احتلت المانيا المرتبة الاولى من بين الدول المستقبلية للاجئين ، حيث يتمتع اللاجئ فيها بنظام قانوني للجوء على اساس نظام دبلن ، واتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م كونها احد الدول الموقعة على الاتفاقية وملزمة بتطبيق بنودها ، ووفق القانون الاساس لجمهورية المانيا المتحدة ، وقانون الإقامة ، وقانون اجراءات اللجوء ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### اولاً : حق اللجوء في نظام دبلن <sup>(١)</sup> واتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ م :

جاء نظام دبلن كجزء من المشروع الاوربي بغية اقامة نظام لجوء مشترك لدول الاتحاد الاوربي وعلى ضوء التشريعات الداخلية للدول والتي تقوم على اربعة قضايا اساسية تتمثل في تعريف اللاجئ وشروط استقباله والرعاية الاجتماعية والمسؤولية عن اللاجئين <sup>(٢)</sup> ، ويقوم هذا النظام على اساس عدم قدرة اللاجئ في اختيار بلد لجوئه <sup>(٣)</sup> وبذلك فإن اول ما يخضع له طالب اللجوء في المانيا هو نظام دبلن للنظر فيما اذا كانت هناك دولة اخرى طرف في هذا النظام مسؤولة عن لجوئه ، وفي حال وجود دولة اخرى مسؤولة يتم ترحيله اليها ويمكن الطعن في قرار الترحيل امام جهة الادارة مبرراً ذلك باسباب قوية .

وفي ضوء اتفاقية جنيف يتمتع اللاجئ بتصريح اقامة من قبل مكتب الاجانب اذا توافر لديه سبب الاضطهاد في بلده الاصلي بسبب الجنس او الدين او الجنسية او الراي السياسي او الانتماء الى جماعة اجتماعية معينة <sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> الدول الاطراف في النظام ، دول الاتحاد الاوربي بلجيكا و بلغاريا وقبرص والدنمارك واستلندا وفنلندا وفرنسا واليونان ووايرلندا واطاليا ولاتفيا وليتوانيا ولوكسمبورغ و مالطا وهولندا وبولونيا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا والاسبانيا وبريطانيا والسويد والتشيك و المانيا وهنغاريا والنمسا والنرويج وايسلندا في اتفاقية خاصة .

<sup>(٢)</sup> Statewatch Analysis The revised Dublin rules on responsibility for asylum ، Steve Peers  
<http://www.google.iq/ur : seekers>

<sup>(٣)</sup> Maarten Peter Vink , Dublin system , Maastricht University , 2012 , P.1 .

<sup>(٤)</sup> سبق شرح ذلك مفصلاً في الفصل الثاني .



ثانياً : حق اللجوء في القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية (١) :

ينقسم القانون الأساسي إلى (١١) فصل يندرج تحتها (١٤٦) مادة دستورية وجاءت فصوله للنص على الحقوق الأساسية والاتحاد والولايات والغرفة الأولى للبرلمان (البوندستاغ) والغرفة الثانية للبرلمان (البوندسرات) والرئيس الاتحادي والحكومة الاتحادية والتشريع في الاتحاد الألماني وتطبيق القوانين الاتحادية والإدارة الاتحادية والقضاء والتنظيم المالي وأحكام انتقالية ونهائية ، وجاءت المادة (١٦) منه لترجم التزام الشعب الألماني بعالمية حقوق الإنسان إلى حق لجوء لكل من يثبت اضطهاده أو تعقبه لسبب سياسي أو على أساس ديني أو عرقي (٢) ، حيث نص على ان اللجوء السياسي حق يتمتع به الملاحقون سياسياً (٣) واستثنى من ذلك الاشخاص القادمين من الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي او اي دولة اخرى طرف في الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقيات التي ترمي الى حماية حقوق الانسان وحياته الاساسية حيث يتم ابعادهم وانهاء اقامتهم بناءً على قانون يصادق عليه المجلس الاتحادي (٤) ومن هذه الدول بولندا ورومانيا والسنغال وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية التشيك والمجر تعتبر حالياً دول آمنة المنشأ (٥) ، ويتم تحديد هؤلاء الاشخاص المتمتعين بالحماية في دولهم طبقاً لأوضاع تلك الدول القانونية وتطبيقها للشرعية الدولية والمعطيات السياسية السائدة فيها لضمان عدم وجود اضطهاد لأسباب سياسية او عقوبات او معاملة غير انسانية وليس مجرد وجود اعتقاد (٦) وفي حال وجود اعتقاد واضح بأن انتهاء الإقامة عمل غير مبرر يجوز للمحكمة ايقافها فقط بناءً على شكوك جدية (٧) على ان لا يتعارض ذلك مع نصوص الاتفاقيات المبنية على أساس الشرعية الدولية القائمة بين دول اعضاء المجموعة الاوربية مع بعضها البعض حيث ينبغي على هذه الدول ان تضع ترتيبات ملائمة للنظر في طلبات اللجوء السياسي بما في ذلك الاعتراف المتبادل بينها بقراراتها المتعلقة باللجوء السياسي (٨) .

(١) صدر بتاريخ ٢٣ / أيار ١٩٤٩م في جلسة علنية للمجلس البرلماني والتي عقدت في مدينة بون على نهر الراين وتم اقراره بأغلبية أكثر من ثلثي ممثلي الشعب للولايات الاتحادية المشاركة ، وقد تم تعديله مؤخراً بموجب قانون صدر بتاريخ ٢٦ / تموز ٢٠٠٢م .

(٢) عمرو حمزاوي ، قراءة في دساتير دول بعيدة واخرى قريبة ( المانيا ) ، مقال منشور في جريدة اللجوء ، ١٢ / آذار ٢٠١٢م ، على الموقع الالكتروني: <http://www.shorouknews.com/columns/view> .

(٣) نص الفقرة الاولى من المادة ( ١٦ ) من القانون .

(٤) نص الفقرة الثانية من المادة ( ١٦ ) من القانون .

(٥) Overview of Germany's Asylum system , Uniya JESUIT SOCIAL JUSTICE CENTRE ,P.1 .

(٦) ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة ( ١٦ ) من القانون .

(٧) ينظر نص الفقرة الرابعة من المادة ( ١٦ ) من القانون .

(٨) ينظر نص الفقرة الخامسة من المادة ( ١٦ ) من القانون .

ثالثاً : حق اللجوء في قانون الإقامة الألماني (١) :

جاء قانون الإقامة الألماني ليضفي الحماية للاجئ عن طريق منح حق الإقامة وتصريح بذلك في حال ما اذا اعترف به لاجئاً (٢) وجاءت المادة ( ٦٠ ) من القانون لتتنص على حظر ترحيل اللاجئين المعترف بهم بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م والقوانين الاتحادية المعرضة حياتهم وحيرياتهم للتهديد والاضطهاد بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى فئة اجتماعية او بسبب الراي السياسي ولا يجوز طردهم إلى بلدهم الأصلي إذا ما كانت عودتهم إلى هناك محالة بشرط أن إستحالة عودتهم ترجع إلى الوضع في بلدهم الأصلي (٣) ، ونص القانون على ان الاضطهاد قد يكون صادر من دولة او من اطراف او منظمة تسيطر على الدولة او على جزء من اقليم الدولة او الاطراف والجماعات من غير الدول ، ونص ايضا على ان تقوم الحكومة الاتحادية بتعيين مفوض لشؤون الهجرة واللاجئين والتكامل (٤) ، ونصت على موانع الطرد التي تتمثل فيما يلي :

١ . وجود خطر ملموس او تعريضهم للتعذيب .

٢ . ان يكون متهما بعقوبة اعدام .

٣ . خرق الحقوق المضمونة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م .

٤ . خطر شديد وموضوعي او شخصي يتعلق بالسلامة الجسدية والحياة أو الحرية (٥)

وفي حال توافر هذه الموانع يتم منح اللاجئ رخصة الإقامة الا في حال :

١ . اذا كان وجود اللاجئ يمثل خطراً لجمهورية المانيا الاتحادية او يسبب خطراً للجمهور كونه

ارتكب جريمة تزيد عقوبتها عن (٣) سنوات او جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية

(١) جريدة القوانين الاتحادية ، المجلد عام ٢٠٠٤م ، الجزء الأول، ٥/ آب ٢٠٠٥م ، ص ٧٢١ .

(٢) ينظر نص المادة ( ٢٥ ) من القانون .

(٣) كيف تتعامل مع اللجوء في المانيا ، بحث منشور على موقع اتحاد فلسطين الالكتروني في ٢٠١٠م : <http://redcross.ahlamontada.net/t2608-topic>

(٤) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ٩٢ ) من القانون .

(٥) ينظر نص الفقرات ( ٢ - ٨ ) من المادة ( ٦٠ ) من القانون .

بالمعنى المقصود به في الصكوك الدولية الموضوعة لهذا الغرض او ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج المانيا قبل قبوله كلاجئ او ارتكب فعل يعد مخالفة لاهداف ومبادئ الامم المتحدة (١) .

٢ . اذا كان بإمكانه المغادرة الى دولة اخرى بصورة ممكنة ومعقولة .

٣ . اذا تم خرق واجب التعاون مثل ، عدم توافر جواز سفر او وثيقة بديلة اخرى (٢) .

#### رابعاً : حق اللجوء في قانون المرافعات للجوء الالمانى (٣) :

جاء هذا القانون ليطبق على اللاجئين والأجانب فيما عدا الاشخاص عديمي الجنسية (٤) والوارد ذكرهم في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م (٥) ، ونص على عدة اجراءات تتخذ فيما يخص اللجوء وحقوق للاجئ ومبدأ الابعاد كما يلي :

#### ١ . اجراءات المطالبة باللجوء :

أ . يتم تقديم طلب اللجوء عن ارادة مكتوبة او شفوية (٦) .

ب . يعد المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين هو المكتب المسؤول في النظر بطلبات اللجوء واصدار القرارات الخاصة بها وهو موجود في جميع المحافظات الالمانية .

ج . اجراء مقابلة مع موظفو المكتب الاتحادي لغرض مناقشة اسباب طلب اللجوء .

#### ٢ . حقوق اللاجئ :

يتمتع اللاجئ في المانيا بحقوق قانونية واجتماعية ، تتمثل الحقوق القانونية في توفير المساعدة القانونية المجانية في مرحلة الطعن في حال ما اذا ارتات المحكمة امكانية حدوث الطعن والا يتحمل اللاجئ جميع تكاليف الطعن وله الحق في طلب مترجم للغة والحق في الحصول على معلومات تخص اللجوء باللغة الام للاجئ او اي لغة يطلبها ، اما الحقوق الاجتماعية فتتمثل في السكن و وسائل المعيشة كالملبس والغذاء

(١) ينظر نص الفقرة ( ٨ ) من المادة ( ٦٠ ) من القانون .

(٢) كيف تتعامل مع اللجوء في المانيا ، مصدر سابق .

(٣) صدر في ٢٦/حزيران ١٩٩٢م ، وعدل في ٢٢/ايلول ٢٠٠٨م .

(٤) ينظر نص المادة ( ١ ) من القانون .

(٥) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ٢ ) من القانون .

(٦) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ١٣ ) من القانون .

والتدفئة والحق في الرعاية الصحية والحق في دخول سوق العمل بعد مرور عام من اللجوء وبعد تحصيل موافقة من مكتب التوظيف الاتحادي ، وفي حالة رفض طلب اللجوء يقوم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بارسال اشعار للاجنبي للمغادرة في غضون شهر وان لم تتم المغادرة يتم ترحيله .

### ٣ . مبدأ حظر الابعاد :

بحسب ما ورد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م م<sup>(١)</sup> حظر إبعاد الأجنبي الذي ليس في حوزته وثائق السفر اللازمة وتقدم بطلب لجوء على الحدود<sup>(٢)</sup> وهي حالة الدخول غير المصرح به واستثنى من تطبيق هذا المبدأ في حالات معينة تتمثل في :

- أ . ارتكابه جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية بموجب الصكوك المعنية<sup>(٣)</sup>.
- ب . ارتكابه لجريمة غير سياسية خارج الاقليم الاتحادي وقبل قبوله كلاجئ<sup>(٤)</sup> .
- ج . قيامه بعمل مخالف لمبادئ ومقاصد واهداف الامم المتحدة<sup>(٥)</sup> .

وفيما يخص القاصرين فيسري هذا القانون لكل من اتم ( ١٦ ) من عمره الا اذا كان غير كفوء طبقا للقانون المدني<sup>(٦)</sup> ، كما اعتبر القانون عدم الرد على طلب اللجوء لا يعد رفضا له<sup>(٧)</sup> ويتم تقديم اللجوء الى المكتب الميداني للمكتب الاتحادي<sup>(٨)</sup> ونص على الجهة التي يجب أن يقدم طلب اللجوء اليها وتتمثل بالمكتب الاتحادي إذا توافرت احدى الحالات التالية<sup>(٩)</sup> :

- ١ . اذا كان تصريح الإقامة للاجنبي تبلغ مدته أكثر من ستة أشهر لديه .

٢ . اذا كان الاجنبي في الاعتقال أو الاحتجاز او في مستشفى أو مرفق للرعاية الطبية أو في منشأة رعاية الشباب .

(١) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ٣ ) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة ( ١٨ ) من القانون .

(٣) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ٣ ) من القانون .

(٤) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة ( ٣ ) من القانون .

(٥) ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة ( ٤ ) من القانون .

(٦) ينظر نص المادة ( ١٢ ) من القانون .

(٧) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة ( ١٣ ) من القانون .

(٨) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ١٤ ) من القانون .

(٩) انظر نص الفقرة الثانية من المادة ( ١٤ ) من القانون .

٣ . اذا لم يبلغ الاجنبي ال ( ١٦ ) سنة من العمر .

والزم هذا القانون اللاجئين في التعاون لغرض التحقيق في الوقائع معه شخصيا او مع ممثله او وكيله <sup>(١)</sup> ، والقي التزام على عاتق وكالة الحدود في التأكد من كون الاجنبي المقدم طلب اللجوء لا ينتمي الى بلد ثالث آمن <sup>(٢)</sup> ، ونص على انتهاء الاقامة في بعض الحالات والتي تتمثل ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون الاقامة الالمانى <sup>(٣)</sup> ، ويتم سحب اللجوء في حالات تتمثل في <sup>(٤)</sup> :

١ . في حال تغير الظروف التي على اساسها تم منح اللجوء للاجنبي .

٢ . في حال قيام اللاجئ بتقديم معلومات غير صحيحة او اخفاء حقائق مادية والتي على اساسها تم منحه حق اللجوء .

وبناءً على ماسبق يتضح لنا بأن النظام القانوني للجوء في المانيا يقوم على كفتين اثنتين الاولى تتمثل في النظام الدولي للجوء الخاص بنظام دبلن واتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ م ، اما الكفة الثانية فتتمثل في القوانين الاتحادية الالمانية المتمثلة في القانون الاساسي وقانون الاقامة وقانون الاجراءات الخاص باللجوء .

### المطلب الثالث

#### النظام القانوني للجوء في الولايات المتحدة الامريكية

عملت الولايات المتحدة الامريكية على توفير ملجأ لضحايا الاضطهاد الديني او السياسي او العرقي انطلاقاً من حرية الانسان واحترام كرامته ، وتعهدت بعدم اعادة اي شخص الى اماكن يتعرض بها لأي نوع من انواع الاضطهاد <sup>(٥)</sup> ، وتعد الولايات المتحدة الامريكية احد الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الخاصة

(١) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة ( ١٥ ) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة ( ١٨ ) من القانون .

(٣) ينظر نص المادة ( ١٨ ) من القانون .

(٤) ينظر نص المادة ( ٧٣ ) من القانون .

(٥) Human rights first , How to Repair the U.S.Asylum system Blueprint for the next administration , December 2008 , P.3 .

بوضع الاشخاص اللاجئين لعام ١٩٥١م<sup>(١)</sup> وهي بذلك أصبحت مُلزَمة بكل ما ورد في بنودها من التزامات وحقوق للاجئين .

وتتبع الولايات المتحدة الامريكية سياسية مقيدة في منح اللجوء عن طريق سقف يتم تحديده من قبل الرئيس الامريكي ، ولا تمنحه الا للاشخاص المتواجدين بصورة فعلية على اراضيها فلا تمنحه في سفاراتها في الخارج ، الا انها خرجت عن هذا الامر في بعض الاحيان ، حيث منح ممثلوا الولايات المتحدة الدبلوماسيين حق اللجوء الى السفارات والمفوضيات في حالات لا تشمل حالات العنف للرؤساء المعزولين في بيرو عام ١٨٧٠م وجمهورية الدومينيكان عام ١٩٠٦م وهايتي عام ١٩١١م و تشيلي لعام ١٩٢٤م ولساسة في تشيلي عام ١٨٩١م والى الكردينال جوزيف عام ١٩٥٦م<sup>(٢)</sup> .

وتمنح الولايات المتحدة الامريكية اللجوء على النحو الذي يحدده القانون الدولي والحكومة الفيدرالية ، وهو اما ان يكون عن طريق اصفاء الحماية للاجئ بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م ، او ان تتم الحماية بموجب قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لعام ١٩٦٥م او ما يسمى ب ( قانون هارت سبليير ) ، ونظراً لكوننا عمقنا البحث في اتفاقية ١٩٥١م سابقا سنتناول حق اللجوء في الولايات المتحدة الامريكية بموجب قانونها الداخلي الخاص بالهجرة والجنسية.

صدر هذا القانون بأقتراح من قبل ممثل نيويورك سبليير ايمانويل وشارك في رعايته من الولايات المتحدة السيناتور فيليب ميشيغان والسيناتور تيد كينيدي من ولاية ماساتشوستس<sup>(٣)</sup> وقد خصص هذا القانون المواد ( ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ ) لتنظيم حق اللجوء ، حيث جاء لبيين مفهوم اللاجئ والاستثناءات الواردة على مفهومه والشروط الواجب توافرها فيه وحالات الإبعاد ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

### اولاً : مفهوم اللاجئ :

عرف قانون الهجرة والجنسية لعام ١٩٦٥م اللاجئ على انه أي أجنبي<sup>(٤)</sup> موجود فعلياً في الولايات المتحدة أو الذي يصل في الولايات المتحدة وقدم طلب اللجوء<sup>(٥)</sup> ، وهذا يعني انها لا تمنح اللجوء الا في حالة الوجود الفعلي للاشخاص على اراضيها ، وبذلك فإن الولايات المتحدة قد وسعت من

(١) اكرم ابو شرار ، شروط تقديم طلب اللجوء ، ص ١ ، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.google.iq/url doc>

(٢) جبر هارد فان غلان ، ترجمة عباس العمر ، القانون بين الامم ، الجزء الاول ، دار الجبل ، بيروت ، ص ٢٨٣ .

(٣) US immigration legislation online:

[http://library.uwb.edu/guides/usimmigration/1965\\_immigration\\_and\\_nationality\\_act.ht](http://library.uwb.edu/guides/usimmigration/1965_immigration_and_nationality_act.ht)

(٤) عرفت الفقرة الثالثة من المادة ( ١٠١ ) من قانون الجنسية والهجرة الامريكي الاجنبي على انه : " أي شخص ليس مواطناً او قومي للولايات المتحدة " .

(٥) ينظر نص المادة ( اولاً / أ / ٢٠٨ ) من القانون ، انظر ايضاً نص المادة ( ب / ٢٣٥ ) من القانون .

مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١م وبروتوكولها ليشمل الناس الذين يعيشون في ظل دول تعاني من الاضطرابات السياسية والاجتماعية والبيئية او الكوارث الطبيعية ممن تشملهم حالة البؤس الانساني<sup>(١)</sup>.

واستثنى القانون مجموعة من الاشخاص ممن لا ينطبق عليهم مفهوم اللاجئ وهم :

١. الاشخاص الذين قرر النائب العام ازالة الاضطهاد عنهم او التهديد بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى جماعة اجتماعية معينة او بسبب الرأي السياسي عن طريق منحهم اللجوء في بلد غير بلد جنسيتهم او بلد اقامتهم اذا كانوا عديمي الجنسية طبقاً لاتفاق ثنائي او متعدد الاطراف ما لم يجد النائب العام أنه في المصلحة العامة بالنسبة للأجنبي في حصوله على حق اللجوء في الولايات المتحدة<sup>(٢)</sup>.

٢. الاشخاص الذين لم يثبتوا بأدلة واضحة ومقنعة بأن طلبهم للجوء قد قدم بعد مرور سنة من وصولهم الى الولايات المتحدة الامريكية<sup>(٣)</sup> ، الا في حال تغير ظروفه او وجود ظروف استثنائية حالت دون تقديم طلب اللجوء اثناء هذه المدة وتوضيح ذلك للنائب العام<sup>(٤)</sup>.

٣. الاشخاص الذين سبق وان قدموا طلب للجوء وتم رفضه<sup>(٥)</sup> ، الا في حال تغير ظروفهم وتوضيح ذلك للنائب العام<sup>(٦)</sup>.

٤. لا تنطبق كل من ( ١ و ٢ ) على الأطفال غير المصحوبين مع الاجنبي كما هو محدد في قانون الأمن الوطني لعام ٢٠٠٢م<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً : شروط اللجوء :

اورد قانون الجنسية والهجرة الامريكي شروط يجب توافرها في الاجنبي طالب اللجوء وتتمثل فيما يأتي :

(١) Jack Martin , Refugee and asylum policy reform , The social contract , summer 1997, P . 258.

(٢) ينظر نص المادة ( ثانياً / أ / ٢٨٥ ) من القانون .

(٣) ينظر نص المادة ( ثانياً / ب / ٢٨٥ ) من القانون .

(٤) ينظر نص المادة ( ثانياً / د / ٢٨٥ ) من القانون .

(٥) ينظر نص المادة ( ثانياً / ج / ٢٨٥ ) من القانون .

(٦) ينظر نص المادة ( ثانياً / د / ٢٨٥ ) من القانون .

(٧) ينظر نص قانون الامن الوطني الامريكي في لعام ٢٠٠٢م في المادة ( ٤٦٢ / ز ) الذي نص على انه : " إعادة الأطفال غير المصحوبين مع الاجنبية الأم في الخارج في الحالات المناسبة " .

١. ان يكون اللاجئ اهلاً لتقديم طلب اللجوء كما ان لوزير الامن الداخلي او المدعي العام الحق في اضافة شروط اخرى على اللاجئ وفقاً للاجراءات والمتطلبات التي يضعوها (١).

٢. ان يتم تقديم الطلب من قبل اللاجئ نفسه والمحدد مفهومه طبقاً لهذا القانون وان يثبت بنفسه بأن طلبه للجوء جاء بناءً على الاضطهاد الذي يتعرض له بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى جماعة اجتماعية معينة او بسبب رأيه السياسي (٢).

٣. ان يتم تقديم اللجوء بعد مرور سنة من تواجد الاجنبي على اراضي الولايات المتحدة الامريكية.

### ثالثاً : بنود الابعاد (٣):

لا يتمتع الشخص باللجوء بحسب احكام قانون الجنسية والهجرة الامريكي اذا قرر النائب العام

ما يأتي :

١ . اذا قام الاجنبي بتحريض او مساعدة او المشاركة في اضطهاد أي شخص بسبب العرق أو الدين أو الانتماء، والجنسية في فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي .

٢ . اذا سبق و صدر حكم نهائي على الاجنبي في جريمة بالغة الخطورة والتي تعد خطراً على مجتمع الولايات المتحدة .

٣ . اذا توافرت اسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص الأجنبي قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج الولايات المتحدة قبل وصول الأجنبي في الولايات المتحدة .

٤ . اذا توافرت أسباب معقولة تدعو إلى اعتبار الأجنبي خطراً على أمن الولايات المتحدة .

٥ . حالة توطين الاجنبي بقوة في بلد اخر قبل وصوله الولايات المتحدة.

### رابعاً : إنهاء اللجوء :

ينتهي اللجوء بموجب قانون الجنسية والهجرة الامريكي لعام ١٩٦٥م في حالات تتمثل فيما يأتي :

١ . تغير ظروف جوهرية ادت الى انعدام توافر الشروط المطلوبة في الاجنبي لأسباب وصف لاجئ

عليه.

٢ . انتهاء اللجوء في حال ابرام اتفاق ثنائي او متعدد الاطراف يهدف الى نقل اللاجئ من امريكا الى

دولة اخرى لايتعرض فيها للتهديد بسبب العرق او الدين او الجنسية او العضوية في مجموعة الاجتماعية او بسبب الراي السياسي .

(١) ينظر نص المادة (ب / ٢٨٥) من القانون .

(٢) ينظر نص المادة (ب / أ / ٢٨٥) من القانون .

(٣) ينظر نص المادة (ب / ٢٨٥) من القانون .



- ٣ . عودة اللاجئ الى دولة جنسيته الاصلية وفي حال عديم الجنسية الى دولة اقامته المعتادة .  
٤ . حصول اللاجئ على جنسية دولة اخرى وتمتعه بحماية دولة جنسيته الجديدة .

ويمنح حق اللجوء تبعاً للزوج والزوجة والاطفال الذين لم بلغوا ( ٢١ ) من عمرهم ، و يكون لهم الحق بعد مرور ( ٥ ) سنوات ان يطلبوا الجنسية الامريكية <sup>(١)</sup> ، كما يمنح هذا القانون حق اللجوء بناءً على اتفاقية مناهضة التعذيب لازالة اي فرد يتعرض للتعذيب بموجب هذه الاتفاقية من قبل قاضي الهجرة <sup>(٢)</sup> .

وبناءً على ما سبق يتبين لنا بأن النظام القانوني للجوء في الولايات المتحدة الامريكية يقوم على كفتين اثنتين الاولى تتمثل في اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١م والثانية تتمثل في قانون الجنسية والهجرة الامريكي الذي اورد مفهوم واسع للاجئ ولكن قيده في ايراد شرط يتمثل في الزام ان يكون مقدم طلب اللجوء موجوداً على الاراضي الامريكية ومرور سنة على تواجده فيها .

<sup>(١)</sup> The United states of America's Asylum system , Report , P.2, intreduction:  
<http://www.dhs.gov/files/statistics/immigration.shtm> on.

<sup>(٢)</sup> . Ipid , P.3

## الخاتمة

اللجوء كظاهرة انسانية تمثل مشكلة دولية كبيرة كونها تؤدي الى اختلال التركيبة السكانية للدول وتخلق مجتمع غير متجانس تسوده الحياة المهمشة ، وعلى الرغم من تفشي هذه الظاهرة في المجتمعات القديمة الا انها اخذت بالتوسع حديثاً نظراً لما يمر به العالم من ازمتات وعلى كافة الاصعدة حتى تعددت اشكاله واسبابه ، ويتبنى الدول لاتفاقيات منظمة للجوء ثبتت حقوق اللاجئين والتزاماته بمقابل حقوق والتزامات دولة الملجأ في الدول التي انضمت لهذه الاتفاقيات مع حفظ حقوقه الاصلية كونه انسان يتمتع بحماية القانون الدولي الانساني في جميع الدول .

الا ان وجود قانون دولي متمثلاً في الاتفاقيات امر غير كاف لأستيعاب هذه الظاهرة وايجاد الحلول لمشاكلها ، لذا عملت الدول على التعاون لتنظيم اجهزة دولية مهمتها الرقابة والاشراف على تطبيق بنود تلك الاتفاقيات ووجدت بناءً على ذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للامم المتحدة والتي تعتبر الجهاز الدولي الوحيد المسؤول عن تطبيق بنود اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين ، بالاضافة الى وجود وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين واللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تتدخل لاسباغ الحماية على اللاجئين غير المتمتعين بحماية المفوضية السامية .

وللقوانين الوطنية دور مهم في حماية اللاجئين ولاسيما ان حق اللجوء من الحقوق للصيقة بسيادة الدولة ، ويمثل التعاون بين القانون الدولي والقانون الوطني في اسباغ الحماية على اللاجئين الحل الامثل لتدارك هذه الظاهرة بغية توفير نظام قانوني متكامل وفعال يحمي اعداد كبيرة من اللاجئين ، ومن خلال ما تقدمنا به في دراستنا توصلنا الى بعض النتائج تتمثل في :

١ . ان اللجوء حق لكل مواطن يتعرض للاضطهاد او مهدد به سواء اكان هذا الاضطهاد بسبب الدين او اللغة او العنصر او اللون او الجنس او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة او لاسباب اقتصادية او بيئية وتعدد اسبابه ادى الى تعدد انواعه ، فاللجوء ظاهرة وليدة للازمات .

٢ . ان اللجوء حق يتعلق بسيادة الدولة بحسب ما تتجه اليه ارادتها في تشريعاتها الداخلية او بحسب ما تذهب اليه الاتفاقيات الدولية المنظمة اليها الدولة .

٣ . ان اللجوء نظام قانوني يستمد من مصادره المختلفة التي تتمثل بالمصادر الاصلية والمساعدة .

- ٤ . تعد الاتفاقيات الدولية من اهم مصادر القانون الدولي للاجئين وعلى رأسها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين بالاضافة الى الاتفاقيات الاقليمية والاتفاقيات العامة التي سبغت الحماية على اللاجئين بوصفهم اجانب او عديمي الجنسية يتمتعون بحماية القانون الدولي الانساني .
- ٥ . تمثل الاجهزة الدولية كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ووكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين واللجنة الدولية للصليب الاحمر ضمانات مهمة لحقوق اللاجئين وحمايتهم .
- ٦ . تفرد كل دولة بنظام قانوني داخلي خاص بها من خلال التشريعات التي تصدرها والتي تحدد حقوق والتزامات اللاجئين ودولة الملجأ ، ويقع على الدولة المنضمة الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين الالتزام ببنود تلك الاتفاقيات ومراعاتها عند تشريعها لقوانينها الداخلية .

### التوصيات :

- من خلال ما تقدمنا به من دراسة في هذه الرسالة ونظراً لعمق المشكلة واهميتها توصلنا الى بعض المقترحات المتمثلة فيما يأتي :
- ١ . محاولة وضع مفهوم خاص للاجئ يميزه عن غيره من الاشخاص بغية اسباغ الحماية المبتغاة له على الوجه الاكمل مع الاخذ بنظر الاعتبار تطور اسباب اللجوء وبالتالي تطور انواعه وعجز الاتفاقيات الخاصة باللجوء في تبني تعريف متكامل له .
- ٢ . العمل على تطوير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وحث الدول للانضمام اليها .
- ٣ . تكثيف الجهود الدولية بالتعاون مع الاجهزة الدولية المختصة بحماية اللاجئين وتقديم المساعدات لها خاصة المساعدات المالية .
- ٤ . فرض عقوبات دولية على الدول التي تخرق قانون اللاجئين ، وكذلك تبني نظام عقابي للدول التي تضطهد مواطنيها بهدف التقليل من حجم المشكلة .
- ٥ . محاولة ادماج اللاجئين في دولة الملجأ وتوفير سبل العيش الكريمة لهم .

٦ . زيادة الضمانات الدولية للاجئين بغية اعادتهم الطوعية الى اوطانهم وتذليل الصعوبات امامهم وتعويضهم عند عودتهم ومساعدتهم وادماجهم ، وللدعم الحكومي والاعلاني اثر كبير في ذلك كفتح مراكز لتسجيل الاشخاص اللاجئين الذين يرغبون في العودة الى اوطانهم .

٧ . التأكيد على ان مشكلة اللاجئين مشكلة عالمية وانسانية وتعد الدول جميعاً مسؤولة لغرض تداركها والتقليص منها .

٨ . التعاون بين النظام القانوني الداخلي للجوء في الدول والنظام القانوني للجوء الدولي بغية الحصول على نظام قانوني متكامل وفعال .

## المصادر

- القرآن الكريم .

- الكتاب المقدس ( التوراة ) .

### أولاً: المعاجم :

- ١ . ابن المنظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م .
- ٢ . جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي عصري ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٥ م .
- ٣ . سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٤ م .
- ٤ . عبد الحميد بدوي وآخرون ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
- ٥ . عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، الجزء السادس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- ٦ . لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية والأدب والعلوم ، الطبعة السابعة عشر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت .
- ٧ . منير البعلبكي ، المورد ، قاموس انكليزي / عربي ، بيروت ، ١٩٧٠ م .

### ثانياً : الكتب العربية والمترجمة:

- ١ . احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م .
- ٢ . احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .
- ٣ . احمد عبد العزيز اصفر ، الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والاساليب المتبعة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠ م .

- ٤ . اسماعيل ابن عمر بن كثير القريشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، الجيزة ، ١٩٩٧م .
- ٥ . برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .
- ٦ . تهاني محمد عثمان منيب ، اولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل ارشادهم ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠م .
- ٧ . جيرهارد فان غلان ، ترجمة عباس العمر ، القانون بين الامم ، الجزء الاول ، دار الجبل ، بيروت .
- ٨ . حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية على جرائم الحرب ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
- ٩ . حسن الجليبي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤ م .
- ١٠ . حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، بغداد .
- ١١ . خضر خضر ، الموسوعة الحديثة للكتاب ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، حق الانسان للانتماء الى الجمعيات والنقابات ، لبنان ، ٢٠٠٠م .
- ١٢ . ديفيد ديلابرا ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني ، الطبعة السادسة ، دار الكتب القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م .
- ١٣ . سلمان ابو ستة ، حق العودة مقدس وقانوني وممكن ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١م .
- ١٤ . سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ١٩٦٠م .
- ١٥ . السيد أبو الخير ، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .
- ١٦ . عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩م .
- ١٧ . عادل محمد خير ، الاجنبي وحقوق الانسان في قانون حقوق الانسان الدولي و القانون الانساني الدولي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥م .

- ١٨ . عبد الحميد الوالي ، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللجئين ، الطبعة الاولى ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت ، ٢٠٠٧م .
- ١٩ . عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الحادية عشر ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- ٢٠ . عزت حمد الشيشيني ، المعاهدات والصكوك والمواثيق في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠م .
- ٢١ . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨م .
- ٢٢ . عصام نعمة اسماعيل ، ترحيل الاجانب ، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي ، الطبعة الاولى ، بيروت ٢٠٠٣م .
- ٢٣ . علي خليل إسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بغداد ، ٢٠١٠م .
- ٢٤ . علي صادق ابو هيف ، الالتجاء للسفارات والدول الاجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٢ ، عام ١٩٦٦م .
- ٢٥ . عمر الديراوي ، الحرب العالمية الاولى الحرب العالمية الاولى، الطبعة الرابعة عشر ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- ٢٦ . فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م .
- ٢٧ . فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، دار حامد للنشر ، عمان ، ٢٠٠١م .
- ٢٨ . القرضاوي يوسف ، فقه الزكاة ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٣م .
- ٢٩ . محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ( قانون السلام ) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠م .

- ٣٠ . محمد فتحي عيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠ م .
- ٣١ . محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٢ م .
- ٣٢ . محمد مؤنس محب الدين ، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠١٠ م .
- ٣٣ . محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م .
- ٣٤ . المضمض خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٨٩ م .
- ٣٥ . مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، منشورات الامم المتحدة ، الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٣ .
- ٣٦ . نبيل مصطفى خليل ، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ م .
- ٣٧ . هادي رشيد الجاوشلي ، الوضع القانوني للاجانب في العراق ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦١ م .

### ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية :

- ١ . بابكر محمد علي عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٤ م .
- ٢ . خليل احمد خليل ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه " غير منشورة " مقدمة الى جامعة كلمنتس العالمية ، ٢٠٠٨ م .



- ٣ . سليم معروق ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ٢٠٠٩ م .
- ٤ . عبد الحميد محمود حسن السامرائي ، النظام القانوني لأبعاد الأجانب في القانون العراقي ، رسالة ماجستير "غير منشورة" ، مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، حزيران ، ١٩٨١ م .
- ٥ . عطا محمد العمري ، مدى فاعلية الموازنة كأداة تخطيط ورقابة في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة / الجامعة الاسلامية ، ٢٠٠٥ م .
- ٦ . علي جبار كريدي ، الحماية الدولية للاجئين ، (أطروحة غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ م .
- ٧ . علي عبد الرزاق . ، اللاجئين في القانون الدولي العام ، " أطروحة غير منشورة " ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠٠٧ م .
- ٨ . عمار عيسى كريم ، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في ضوء الحماية الدولية ، " رسالة غير منشورة " ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠٠٥ م .
- ٩ . فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، "رسالة ماجستير غير منشورة" ، ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق -بودواو- ، ٢٠٠٧ م .
- ١٠ . مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير " غير منشورة " مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة مولود معمري ، ٢٠١١ م .

#### رابعاً : المجالات :

- ١ . المجلة الدولية للصليب الأحمر ، لمحة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ( ١٦ ) ، كانون الأول ١٩٩٠ م .
- ٢ . المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين ، العدد ( ٨٤٣ ) ، ٢٠٠١ م .
- ٣ . اوليفيا دون وفرانسوا جيمين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ٣١ .

- ٤ . جريدة القوانين الاتحادية الالمانية ، المجلد عام ٢٠٠٤ ، الجزء الأول، ٥/ آب ٢٠٠٥ م .
- ٥ . جريدة الوقائع العراقية بأعداد مختلفة .
- ٦ . حيدر ادهم عبد الهادي ، قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الانسان ، مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية ، المجلد الثالث ، العدد ( ١٢ و ١١ ) ، ٢٠١٠ م .
- ٧ . سامية بوروبة ، اسهام الميثاق العربي لحقوق الانسان في تكوين قانون حقوق انسان اقليمي ، مجلة الجنان ، لحقوق الانسان ، العدد الثالث ، حزيران ٢٠١٢ م .
- ٨ . سواز كريل ، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة باللاجئين والمدنيين النازحين داخليا ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ( ٨٦٣ ) ، ٢٠٠١ م .
- ٩ . صلاح الدين فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية) المجلد السابع عشر ، العدد الاول ، ٢٠٠٩ م .
- ١٠ . علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني ، مجلة الحقوق ، العددان ٨ و ٩ ، المجلد الثالث ، السنة الخامسة ، بغداد ، ٢٠١٠ م .
- ١١ . علي يوسف الشكري ، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، تموز ، ٢٠٠٩ م .
- ١٢ . فارس علي مصطفى ، اللجوء السياسي بين (عقد الامان) في الفقه الاسلامي ، مجلة بحوث اسلامية واجتماعية متقدمة ، المجلد الثاني، العدد، الثالث، يوليو ، ٢٠١٢ م .
- ١٣ . كريستيل كورنيل ، اللاجئين البيئيون اية حماية أي نظام قانوني ، مجلة القانون العام وعلم السياسة العدد الرابع .
- ١٤ . وليد مرزة المخزومي ، مجلة الملتقى ، السنة الرابعة ، العدد الخامس عشر ، عام ٢٠٠٩ م .
- ١٥ . يحيى علي الصرايبي ، حق الهجرة واللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة ٢٦ سبتمبر، العدد ١٤٩٦ ، ٢٠١٢ م .

**خامساً : الاتفاقيات والاعلانات الدولية :**

- ١ . الاتفاقية توحيد بعض قواعد الاسعاف والانقاذ في البحار لعام ١٩١٠ م .
- ٢ . اتفاقية هافانا للجوء الدبلوماسي لعام ١٩٢٨ م .
- ٣ . اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين في الحرب لعام ١٩٤٩ م .
- ٤ . الاتفاقية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ١٩٤٩ م .
- ٥ . اتفاقية جنيف الخاصة بوضع الاشخاص اللاجئين لعام ١٩٥١ م .
- ٦ . الاتفاقيات الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ م .
- ٧ . والاتفاقية الخاصة بجنسية المتزوج من المرأة ١٩٥٧ م .
- ٨ . اتفاقية الرضا في الزواج والحد الأدنى للزواج ١٩٦٣ م .
- ٩ . اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام ١٩٦٩ م .
- ١٠ . اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م .
- ١١ . اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٧٣ م
- ١٢ . اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ م .
- ١٣ . الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٨٠ م
- ١٤ . واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م .
- ١٥ . الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين لعام ١٩٩٤ م .
- ١٦ . اتفاقية دولية لحظر الالغام المضادة للأفراد ١٩٩٧ م .
- ١٧ . نظام دبلن لعام ٢٠٠٣ م .
- ١٨ . البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م .
- ١٩ . البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م .

- ٢٠ . البروتوكول الخاص بوضع اللاشخص اللاجئيين لعام ١٩٦٧ م .
- ٢١ . الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ م .
- ٢٢ . الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨ م .
- ٢٣ . اعلان بانكوك للاجئين عام ١٩٦٦ م .
- ٢٤ . العهدين الخاصين بحقوق الانسان ١٩٦٦ م .
- ٢٥ . اعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي ١٩٦٧ م .
- ٢٦ . الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤ م .
- ٢٧ . الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١ م .
- ٢٨ . إعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين ١٩٨٥ م .
- ٢٩ . وثيقة أديس أبابا ١٩٩٣ م .
- ٣٠ . ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي عام ٢٠٠٠ م .
- ٣١ . مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ٢٠٠٤ م .

#### سادساً : الدساتير والقوانين :

- ١ . القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ١٩٤٩ م .
- ٢ . الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ م .
- ٣ . الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٣ م .
- ٤ . الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ م .
- ٥ . الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ م .
- ٦ . قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ( ١١٤ ) لعام ١٩٥٩ م .
- ٧ . قانون الجنسية والهجرة الامريكي ١٩٦٥ م .

- ٨ . قانون الاصلاح الزراعي العراقي رقم ( ١١٧ ) لعام ١٩٧٠ م .
- ٩ . قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ( ٥١ ) لعام ١٩٧١ م .
- ١٠ . قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لعام ١٩٨٠م
- ١١ . قانون المرافعات للجوء الالمانى لعام ١٩٩٢ م .
- ١٢ . قانون الامن الوطني الامريكى في لعام ٢٠٠٢ .
- ١٣ . قانون اعادة المفصولين السياسيين العراقي رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٥ م .
- ١٤ . قانون الاقامة الالمانى المعدل لعام ٢٠٠٥ م .
- ١٥ . قانون الجنسية العراقي رقم ( ٢٦ ) لعام ٢٠٠٦ م .
- ١٦ . قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية العراقي رقم ( ١٣ ) لعام ٢٠١٠م .

#### سابعاً : المنشورات والبحوث والتقارير :

- ١ . احمد عصمان ، تعريف النزوح ، ورقة عمل ، الخرطوم ، ٢٠٠٦م .
- ٢ . استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم ٨٤ (٤٨) الصادرة في ١٧/ تشرين الأول ١٩٩٧م .
- ٣ . ٨٠٠ الف لاجئ جديد في العالم في عام ٢٠١١م ، تقرير المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ١٨ / حزيران ٢٠١٢م .
- ٤ . ايمن ابو لبن ، لمحة عن منظمة الامم المتحدة للطفولة ( اليونيسف ) ، ورقة عمل مقدمة الى كلية التدريب ، الرياض ، ٢٠٠٩م .
- ٥ . تقرير الاشخاص النازحون داخليا ، من اعداد المشروع العالمى للاشخاص النازحين داخليا للمجلس النرويجي للاجئين .
- ٦ . الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، مذكرة الحماية الدولية ، تقرير المفوض السامي ، الدورة الستون ، جنيف ٢٠٠٩م .

- ٧ . الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، مذكرة بشأن الحماية الدولية ، تقرير المفوض السامي الدورة ٦١ ، جنيف ٢٠١٠ م .
- ٨ . جمعية الامم المتحدة ، التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الجنسية ، الدورة ١٣ / البند ٣ ، ٢٠٠٩ م .
- ٩ . سنان عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، بحث مقدم الى كلية القانون / جامعة الكوفة ، ٢٠٠٨ م .
- ١٠ . صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة ، حياة خالية من العنف تفجير طاقات تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ، استراتيجية ٢٠٠٨ م - ٢٠١٣ م .
- ١١ . قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لعام ١٩٨٠ م ، صحيفة الوقائع العراقية الرسمية، بغداد، العدد ٢٧٧٦ بتاريخ ٢٦/حزيران ١٩٨٠ م .
- ١٢ . اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، النازحون داخل بلدانهم ، الطبعة الاولى ، برنت رايت ، مصر ، تموز ٢٠٠٧ م .
- ١٣ . لمحة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (١٦) ، كانون الأول ١٩٩٠ م ، ص (٥٤٥ - ٥٥٠) .
- ١٤ . . المبادئ التوجيهية بشأن حماية النساء اللاجئات لعام ١٩٩١ م .
- ١٥ . المبادئ التوجيهية بشأن الاشخاص النازحين لعام ١٩٩٨ م .
- ١٦ . المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل لعام ٢٠٠٨ م .
- ١٧ . مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المبادئ التوجيهية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل ، ٢٠٠٨ .
- ١٨ . منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٨ م .

- ١٩ . مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المبادئ التوجيهية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل ، ٢٠٠٨.
- ٢٠ . مفوضية الامم المتحدة ، حقوق غير المواطنين ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف ٢٠٠٦ م
- ٢١ . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ ، جنيف ، ١٩٩٢ م .
- ٢٢ . المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الجنسية وانعدام الجنسية ، دليل البرلمانين رقم (١١) لعام ٢٠٠٥ م .
- ٢٣ . المنظمة الدولية للهجرة ، دليل خاص بالتكوين الاساسي ، التحرك لمناهضة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهجرين ، المغرب ، ٢٠١٠ م .
- ٢٤ . ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ م .
- ٢٥ . النازحون المشردون داخليا في القانون الدولي الانساني ، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٨) ٢٠٠٨ م .
- ٢٦ . النظام الاساس لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .
- ٢٧ . النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية .
- ٢٨ . النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر .
- ٢٩ . الوثائق ، جامعة الدول العربية ، الملف الخاص بالاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية ، التحفظات .
- ٣٠ . وليد خالد ربيع ، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي و القانون الدولي ( دراسة مقارنة ) ، بحث غير منشور ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الكويت .
- ثامناً : المواقع الإلكترونية :**

١ . اكرم ابو شرار، شروط تقديم طلب اللجوء ، مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
<http://www.google.iq/url doc>

- ٢ . اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، النازحين داخل بلدانهم ، بحث منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر :  
http://www.icrc.org .
- ٣ . الجمعية العامة ، تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة لعام ٢٠٠٢م ، منشور على الموقع الالكتروني :  
http://www.un.org/arabic/documents/sgreport02/ch5\_pg2.htm .
- ٤ . المبادئ التوجيهية للامم المتحدة ، متوفر على الموقع الالكتروني :  
http://www.internal-displacement.org .
- ٥ . المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللاجئين ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :  
http://www.unhcr-arabic.org .
- ٦ . الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية :  
http://www.amnety.org/ar/refugees-and-migrants/resettlement .
- ٧ . المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بيان صحفي حول الاحتفال بالذكرى الـ (٦٠) لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م منشور على الموقع الالكتروني :  
http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q .
- ٨ . النواب العراقي يدرس الغاء ١٦ قرارا سابقا بحق الفيليين شبكة اخبار النجف الاشرف ، تقرير نشر في ٣١/آذار/٢٠١٣م ، على الموقع الالكتروني :  
http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=87756 .
- ٩ . بورما مأساة تتجدد ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لفلسطين للحوار ، ٢٠١٢م ، ص ١١ :  
http://www.google.iq/url
- ١٠ . بو يحيى الغريب ، اتفاقيات جنيف ، بحث منشور على موقع صوت اللاجئين العراقي في ١٣ / تشرين الثاني لعام ٢٠١٣م :  
http://www.refugees.almorabit.com/index.php?option=com
- ١١ . تمارا وود ، اطر عمل الحماية القانونية ، نشرة الهجرة القسرية ، بحث منشور في ١٢/آذار/٢٠١٣م على الموقع الالكتروني :  
http://www.fmreview.org/ar/north-africa/wood.html .
- ١٢ . تقرير مركز رصد اللنزوح الداخلي ، مجلس اللاجئين النرويجي ، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠ ، آذار ٢٠١١م ، متوافر ايضا على موقع الانترنت :



<http://www.internal-displacement.org>

١٣ . جميل محمد حسين ، قانون حقوق الإنسان ، برنامج الدراسات القانونية ، طبعة منشورة على الموقع الإلكتروني :

<http://www.pdfactory.com>

١٤ . حركة الكويتيين البدون ، بيان صحفي منشور بعنوان حملة عالمية الذكرى الخمسين لاتفاقية عديمي الجنسية لعام ١٩٦١م ، في ٢٠١١ م ، على الموقع الإلكتروني :

<http://www.kuwbedmov.org/index.php?option=com>

١٥ . حقوق الانسان ، وثائق و صكوك دولية ، الموقع الإلكتروني : <http://huquqalinsan.comhgl.ru>

١٦ . دليل تدريسي عن حماية المشردين داخليا ، المركز الدولي لمراقبة التهجير ، الدليل منشور على الموقع الإلكتروني :

<http://www.internal-displacement.org>

١٧ . دائرة الحقوق ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين ، الوحدة رقم ٧ ، ص ٢ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

<http://www.google.iq/#site=&source>

١٨ . سانام ناراجي وجولين شوميكر ، المرأة تخوض معركة السلام ، ص ٢ ، ورقة عمل منشورة على الموقع الإلكتروني :

<http://www.international-alert.org/sites/default/files/library>

١٩ . عبد الحسين شعبان ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، السؤال والمآل ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد ٢٢٣٥ ، بحث منشور في ٢٩ / آذار ٢٠٠٨ م ، على الموقع الإلكتروني :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129630>

٢٠ . عبد النبي العكري ، الميثاق العربي لحقوق الانسان هل يشكل ضمانا جديدة لحقوق الانسان العربي ، صحيفة الوسط البحرينية ، العدد ١٩٦١ ، بحث نشر في ١٩ / كانون الثاني ٢٠٠٨ م على الموقع الإلكتروني :

<http://www.alwasatnews.com/1961/news/read/273853/1.html>

٢١ . عبد الستار سالم الكبيسي ، حق الإنسان في اللجوء ، دراسة على ضوء الإعلانات والاتفاقيات والدساتير ، بحث منشور في ٢٣ / كانون الثاني ٢٠١١ م على الموقع الإلكتروني الخاص بصوت اللاجئين العراقي :

<http://www.refugees.almorabit.com>.

٢٢ . عبد الحميد الوالي ، حماية اللاجئين في العالم العربي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ( ١٤٨ ) ، آذار ٢٠٠٢م ، متوفرة على الموقع الالكتروني :

<http://www.f-law.net/law/threads/49100>

٢٣ . عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة ، تطور موقف المشرع العراقي من اسقاط الجنسية ، بحث منشور على موقع جامعة بابل الالكتروني ، ١٢/كانون الاول ٢٠١٢م :

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=23997>

٢٤ . عمرو حمزاوي ، قراءة في دساتير دول بعيدة واخرى قريبة ( المانيا ) ، مقال منشور في جريدة اللجوء ، ١٢ / آذار ٢٠١٢م ، على الموقع الالكتروني: <http://www.shorouknews.com/columns/view>

٢٥ . غودوين جيل ، اتفاقية ١٩٥١م والبروتوكول التابع لها بحث منشور على المكتبة السمعية البصرية للامم المتحدة ، القانون الدولي ، ٢٠١٠م ، ص ٤ وما بعدها على الموقع الالكتروني : [www.un.org/law/av](http://www.un.org/law/av)

٢٦ . غودون جيل ، الاتفاقية المتعلقة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية ، ص ١ ، ورقة عمل منشورة على الموقع الالكتروني :

<http://www.un.org/law/avl>

٢٧ . كيف تتعامل مع اللجوء في المانيا ، بحث منشور على موقع اتحاد فلسطين الالكتروني في ٢٠١٠م :

<http://redcross.ahlamontada.net/t2608-topic>

٢٨ . مساعدة اللاجئين السوريين في سهل البقاع ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بحث منشور في ١٢/شباط ٢٠١٢م على الموقع الالكتروني :

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/photo-gallery/2012>

٢٩ . محمد المحمدي ، الوضع القانوني لفلسطيني العراق ، ٢٠١٠م ، بحث منشور على موقع لاجئ نت الالكتروني :

<http://www.laji-net.net/arabic/default.asp?contentID=4302>

٣٠ . منذر فضل ، الوثائق المؤقتة لا تمنح الا للنازحين من غير المواطنين ، بحث منشور في ١١/تشرين الثاني ٢٠٠٣م على الموقع الالكتروني :

<http://faylee.org/articles/doc93.htm>

٣١ . مافي مروف ، حقوق الانسان ، مصطلحات ومفاهيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الإعلان مصطلح مرادف للقواعد و المبادئ والمدونة والمبادئ التوجيهية ، بحث منشور تاريخ ١٢ / نيسان ٢٠١١ م على الموقع الالكتروني :

. [http://www.human-human.blogspot.com/2011/04/blog-post\\_12.html](http://www.human-human.blogspot.com/2011/04/blog-post_12.html)

٣٢ . موقع الأمم المتحدة الالكتروني الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

.<http://www.un.org/ar/documents/udhr>

٣٣ . مكتبة حقوق الانسان لجامعة منيسوتا على الموقع الالكتروني :

.<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003.html>

٣٤ . محمد امين الميداني ، حق اللجوء بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان ، بحث نشر في ٤ / آذار ٢٠١٣ م على موقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان :

.[http://www.acihl.org/articles.htm?article\\_id=35&lang=en-GB](http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=35&lang=en-GB)

٣٥ . منظمة اللاجئين العراقيين ، اللاجئين العراقيين في سوريا الموقع الالكتروني :

.<http://www.iraqi-refugee.org>

٣٦ . مازن جابر ، عديمو الجنسية كرامة مهدورة ، بحث منشور على موقع منظمة العفو الدولية ، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا :

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/StatelessnessIntLaw.aspx?articleID=1078>

٣٧ . موقع هيومن رايتس ، إعادة مصر للاجئين فلسطينيين إلى سوريا ، بحث منشور في ١٩ / كانون الثاني

٢٠١٣ م على الموقع الالكتروني لأرشيفية بوابة الشروق :

.<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx>

٣٨ . موسوعة القانون المشارك الجامعية جوريسبيديا، حماية اللاجئين في العالم العربي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

.<http://ar.jurispedia.org/index>

٣٩ . مأمون حسن ، الاطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي ( الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين ) ، بحث منشور في ٣٠ / تشرين الاول ٢٠١٠ م على الموقع الالكتروني :

<http://www.blog.saeed.com/2010/10/legal-framework-refugees-arab-world-arab-convention-refugees>

٤٠ . محمد طراونة ، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقيتها ، ص ١ ، بحث منشور على موقع بواية فلسطين القانونية الالكتروني :

<http://www.pal-lp.org>

٤١ . ميريل سمث ، عزل اللاجئين انكار للحقوق واهدار للانسانية ، ص ٢ وما بعدها بحث منشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=%D8>

٤٢ . موقع الامم المتحدة الالكتروني ، الوثائق الدولية :

<http://www.un.org>

٤٣ . هيام ابو قاسم ، مصطلح الهجرة والنزوح واللجوء ، ٢٩ / تشرين الثاني ٢٠٠٧ م ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.arabvolunteering.org/corner/avt660.htaf;m>

٤٤ . وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، الامم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=1135>

٤٥ . وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، التعليم ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=54>

٤٦ . The United states of America's Asylum , Report , P.2, intreduction .  
system:

<http://www.dhs.gov/files/statistics/immigration.shtm> on .

US immigration legislation online: . ٤٧

[http://library.uwb.edu/guides/usimmigration/1965\\_immigration\\_and\\_nationality\\_a](http://library.uwb.edu/guides/usimmigration/1965_immigration_and_nationality_act.ht)  
ct.ht .

تاسعاً: المصادر الاجنبية :

1 . El-Hinnawi, Environmental refugees , PNUD , 1985 , Nairobi .

2 . Goodwin Gill , The refugee in interational law , clarendon press , 1985 .

- 3 . Human rights first , How to Repair the U.S.Asylum system Blueprint for the next administration , December 2008 .
- 4 . Jack Martin , Refugee and asylum policy reform , The social contract , Summer 1997.
- 5 . Krill Francoise , The ICRC policy on refugees and internally displaced civilian , 2001 .
- 6 . Maarten Peter Vink , Dublin system , Maastricht University , 2012 .
- 7 .Overview of Germany's Asylum system , Uniya Jesuit social justice centre .
- 8 . The Role of the ICRC in protecting and Assisting Refugees displaced, Senate House, London , 2011 .

# Abstract

Forced a large number of individuals under the influence of various causes of persecution to leave their country and join another in order to enjoy a safe and decent life and increased their numbers after the recent events that prevailed in the world and turning them into two fronts , one based in the conflict and wars and the other a haven from the ravages of mass as is happening now in Iraq, Syria , Egypt, Yemen , Bahrain, Afghanistan , Somalia and other countries , which accounted for the seat of the conflict , persecution and poverty forcing its citizens to hold to leave the resort for the country other in spite of the difficulties they face in the search for a safe haven for them or for fear of natural disasters that have sustained damage in a few numbers of individuals who make their return to their homes, something like the impossible , as is the case in many of the countries hit by floods and earthquakes.

In spite of the absence of a definition collector and mind of a refugee, but the protection bestowed on it under international conventions and domestic laws initiated by the organization, which all conditions enjoys the protection of international humanitarian law and international law of human rights, and has evolved to protect even become some states confer upon protection equal to its citizens, as established international bodies to oversee and control the application of the conventions for organizing asylum to reach the desired protection to refugees.

The importance of the study in an attempt a definition of refugees at a time when mixed with his concept of the concepts of the other, and the statement of the international conventions that confer protection upon and recognize his rights and corresponding obligations and safeguards that ensure the application of those conventions of hardware International, the study of legal systems for asylum in Iraq, Germany and America to stand based on the difference among them and find out the very best in terms of embracing and protect refugees.

## Abstract

The problem of the study is represented in the effectiveness of the safeguards in international refugee protection based on agreements to protect them and by-laws that began to organize a private resort in the case of unregulated to those conventions.

The study aims to prove the validity of the hypothesis that, that the refugees have rights under international law and domestic laws must enjoy it and proceed simply being a human being afforded him protection under international humanitarian law. And the international law of human rights.

national laws an important role in the protection of refugees, especially the right to asylum of the rights inherent in the sovereignty of the state, and represents a collaboration between international law and national law in the confer protection to refugees the best solution to remedy this phenomenon in order to provide a legal system integrated and effectively protects large numbers of refugees, and through what we getin our study we came to some conclusions are :

1. Resorting right of every citizen being persecuted or threatened him whether this persecution because of religion, language, race, color, sex, or belonging to a particular social group or for economic reasons, environmental and the multiplicity of causes led to multiple kinds, Recourse phenomenon born of the crises.
2. Resorting right to respect the sovereignty of the State, according to tend to him their will in their domestic legislation or according to what you go international conventions organized by the State.
- 3.The legal system for asylum granted by different sources is the original sources and assistance.
4. International conventions is one of the most important sources of international refugee law , led by the Geneva Convention of 1951 relating to the Status of Refugees as well as regional agreements and conventions which granted protection to refugees as foreigners or stateless persons protected by international humanitarian law.

5. Represents the international bodies of the High Commissioner for Refugees ( UNHCR ) , told the UN Relief and Works Agency for Palestine Refugees and the International Committee of the Red Cross important safeguards for the rights and protection of refugees .

6. Unique to each state internal legal system of its own through legislation issued by which defines the rights and obligations of refugees and the state of the shelter , located on the State acceding to international conventions on the protection of refugees bound by the terms of those conventions and taken into account when legislation with its domestic laws

**Recommendations:**

Through what we get from the study due to the depth of the problem and its importance we reach some of the proposals represented as follows:

1. Try putting a special concept of a refugee sets it apart from other people in order to confer protection desired him fully taking into consideration the evolution of the reasons for asylum and thus the evolution of forms and conventions deficit for asylum in the adoption of the definition of an integrated him.
2. Work on the development of international conventions on the protection of refugees and urged countries to join it.
3. Intensify international efforts in cooperation with the competent international bodies to protect refugees and aid, especially financial aid.
4. The imposition of international sanctions on countries that violate refugee law, as well as the adoption of a punitive system for countries that oppress their members with a view to reducing the size of the problem.
5. Attempt the integration of refugees in the shelter and provide a decent livelihood for them.
6. Increased international guarantees for refugees in order to voluntary repatriation and to overcome the difficulties in front of them and compensate them when they return and help integrate them, and the government support and significant impact in



---

## Abstract

---

advertising such as opening centers to register people refugees who wish to return to their home countries.

7. To emphasize that the problem of refugees and humanitarian world and all countries are responsible for the irreversible and reduce them.

8. Cooperation between the domestic legal system for asylum in the States and the legal system of the international asylum system in order to obtain an integrated and effective legal.

Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education  
and Scientific Research  
Nahrain University  
college of Law



# The legal system for refugee in public international law

The study presented by:

**Hawra'a Qassim Ghanim**

To

Board of the college Law / Nahrain University  
It is part of the Master's degree requirements  
In public law

Supervision of Dr.

**Haider Adham Abd-Alhadi**

1434

2013

